



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تقرير وقرارات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة

من الدورة 1 الى الدورة 40

فهرس

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة على المستوى الوزاري (من الدورة: 1 الى 40)

الموضوع	الرقم
النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.	1
إنشاء مؤسسة مالية مشتركة للإنماء الاقتصادي.	6
إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لإنماء الاقتصاد العربي.	17
إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لإنماء الاقتصاد العربي.	40
إنشاء مؤسسة مالية مشتركة للإنماء الاقتصادي العربي.	68
مشروع اتفاقية للوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية.	85
اتفاقية بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	88
مذكرة الأمانة العامة بشأن جبر كسور الأسهم التي تساهم بها الدول في المؤسسة المالية.	93
مذكرات وفدي الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية بشأن اقتراح بعض التعديلات على اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	94
قرار الجمهورية العربية المتحدة بشأن إنشاء المجلس المؤقت للوحدة الاقتصادية.	96
اقتراح الأردن بشأن الفقرة (ب) من مشروع قرار الجمهورية العربية المتحدة بشأن إنشاء المجلس المؤقت للوحدة الاقتصادية.	99
اقتراح الجمهورية العربية بإنشاء صندوق نقد عربي.	138
المذكرة اللبنانية بشأن تنمية موارد المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي باقتطاع 5% من أرباح النفط السنوية.	140
مذكرة الأمانة العامة بخصوص إنشاء مركز للدراسات المصرفية والنقدية للبلاد العربية مع مرفقاتها.	141
تعديل بعض نصوص مشروع اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	142
إتمام التصديق على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	176
مشروع الحكومة اللبنانية بتخصيص خمسة بالمائة من أرباح النفط لتمويل المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	179
تقرير لجنة خبراء الطيران بشأن مشروع اتفاقية بإنشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية.	181
طلب حكومة الكويت لزيادة رأسمال المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	184
اتفاقية الوحدة الاقتصادية.	191
متابعة الموضوعات المطروحة على المجلس ضمن النطاق العام لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.	192
اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	195
اتمام التصديق والتوقيع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية.	208
اتمام التصديق والتوقيع على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	212
اتمام التوقيع والتصديق على "اتفاقية مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية".	230
الدورة الحادية عشرة لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.	236
اتفاقية بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.	244
اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية	245
المعهد العربي لبحوث البترول.	296
تقرير الدورة التاسعة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.	301

306	متابعة أعمال مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية والاستعداد للندوة الدولية للتنمية الصناعية.
307	دراسة امكانية إقامة مركز للتنمية الصناعية للدول العربية.
الموضوع	الموضوع
310	مركز توثيق للعلوم الاقتصادية.
334	إنشاء معهد للدراسات البترولية.
339	المعهد العربي لبحوث البترول.
340	المقر الرئيسي للمعهد العربي لبحوث البترول.
345	دراسة انشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
346	صندوق عربي مشترك لتمويل إعادة البناء في جميع البلاد العربية التي تأثرت بالعدوان.
349	المجموعة الاقتصادية العربية المشتركة.
356	المواصفات والمقاييس.
357	حث الدول العربية على التوقيع والتصديق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
358	المؤتمر العربي الأول للمواصفات والمقاييس.
359	متابعة أعمال مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية.
369	إنشاء مركز إقليمي لتبادل وأقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية.
373	إنشاء مركز إقليمي بالعراق للبحث والتدريب على زراعة وإنتاج النخيل وتصنيع وتسويق التمور.
378	إنشاء مركز وثائق العلوم الاقتصادية.
396	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
397	مركز التنمية الصناعية للدول العربية.
407	مدرسة الغابات باللاذقية.
413	مؤتمر الثروة المعدنية في البلاد العربية.
414	المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
426	الهيئة العربية للمعارض.
431	المعهد العربي لبحوث البترول.
434	إقامة منظمة عربية للبترول.
435	إنشاء رابطة بين شركات ومؤسسات النفط الوطنية العربية.
437	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
443	دعم مركز التنمية الصناعية للدول العربية.
445	مركز توثيق العلوم الاقتصادية.
446	المعهد العربي الدولي لتدريب العاملين بشركات التأمين.
448	المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
452	إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
456	انشاء مركز إقليمي لتبادل وأقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية.
457	معهد الغابات العربي باللاذقية.
475	منظمة البترول العربية.
477	انشاء رابطة بين شركات ومؤسسات النفط الوطنية العربية.
486	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
487	المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
489	مركز التنمية الصناعية للدول العربية.
490	المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
492	مشروع اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
494	معهد الغابات العربي.

495	انشاء مركز اقليمي لتبادل واقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية.
513	المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
519	المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
	الموضوع
524	مركز وثائق العلوم الاقتصادية.
525	المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
526	التنمية الصناعية للدول العربية.
527	انشاء مركز عربي لتحسين وتنمية المحاصيل الزراعية.
528	اقتراح الجهات العراقية المختصة بانشاء منظمة عربية للدول المنتجة والمصدرة للتمور.
529	مساهمة الأمانة العامة في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع المعهد الإقليمي للتدريب والبحوث الاحصائية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة.
530	تقرير عن معهد الغابات العربي باللاذقية.
536	انشاء معهد عربي خاص بالمياه الداخلية.
540	انشاء المعهد العربي للتدريب في مجال الثروة المائية وعلوم البحار.
557	الغرفة التجارية العربية / الفرنسية.
563	التعاون العربي في المجال الاقتصادي.
586	البنك العربي للتنمية الصناعية والزراعية في أفريقيا.
588	تبادل المعونات الفنية بين الدول العربية والأفريقية.
591	زيادة رأسمال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
592	انشاء مؤسسة عربية للبحوث العلمية.
593	انشاء شركات عربية مشتركة.
595	إنشاء صندوق نقد عربي.
597	زيادة رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.
598	الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية.
600	اعداد تصور عن استراتيجية للعمل الاقتصادي العربي المشترك.
603	تقرير مركز التنمية الصناعية للدول العربية.
604	تقرير المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
606	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
607	اقتراح انشاء مؤسسة عربية لتمويل المشروعات الزراعية العربية.
608	اقتراح الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلدان العربية بشأن انشاء مصرف عربي مشترك مع دول الكومبيكون.
609	دعم الأكاديمية العربية للنقل البحري.
610	التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.
619	زيادة رأسمال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
622	إنشاء صندوق نقد عربي.
624	استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
629	تطوير المجلس الاقتصادي.
637	تقرير المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
640	تقرير نشاط مركز التنمية الصناعية للدول العربية خلال النصف الأول من عام 1975.
641	نتائج الاجتماع الثاني للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة التابعة لها والمنظمات العربية العاملة في نطاقها.
646	تطوير المجلس الاقتصادي.
647	استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.

661	صندوق النقد العربي.
669	تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والمنظمات العربية.
670	تقرير الأمين العام عن مدلولات التطورات الاقتصادية العالمية والعربية ومتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية لمؤتمر القمة والمجلس الاقتصادي العربي.
الموضوع	الموضوع
671	تطوير المجلس الاقتصادي.
675	تطوير المجلس الاقتصادي.
676	استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
685	اتفاقية تحويل مركز التنمية الصناعية إلى منظمة عربية متخصصة.
690	تقرير عن الاجتماع الرابع للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.
695	تقارير عن نشاط المنظمات العربية المتخصصة.
696	اقتراحات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
703	مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية.
704	التكامل الزراعي العربي ووضع استراتيجية لتنمية القطاع الزراعي.
707	إنشاء مؤسسة عربية للبحوث العلمية.
708	اقتراح إنشاء مصرف للإسكان في نطاق جامعة الدول العربية.
714	مؤسسات التمويل العربية المشتركة.
715	صناديق التنمية العربية.
721	استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
724	إنشاء ودعم المعهد العربي الدولي لتدريب العاملين بشركات التأمين.
726	تدعيم وتطوير مركز التنمية الصناعية للدول العربية.
728	توصيات لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.
729	تقارير المنظمات العربية المتخصصة.
736	استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
740	اقتراح إنشاء مصرف عربي للإسكان.
742	تحويل مركز التنمية الصناعية إلى منظمة عربية متخصصة.
743	دراسة أوضاع المنظمات العربية المتخصصة.
744	الاجتماع السادس للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.
745	تقارير المنظمات العربية المتخصصة.
746	الاتفاقية التي أبرمتها حكومة سوريا مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
753	تنظيم أوضاع الغرفة التجارية العربية الأجنبية المشتركة.
767	علاقة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
769	إنشاء حساب خاص لدعم النشاطات الخاصة بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.
770	دراسة أوضاع المنظمات العربية المتخصصة.
772	المصرف العربي للإسكان.
777	إنشاء مركز عربي للتكنولوجيا.
782	إنشاء معهد ضرائبي عربي بالأردن.
785	تقرير الأمين العام.
789	نشاط المنظمات العربية المتخصصة.
790	اتخاذ موقف عربي موحد من القضايا الاقتصادية الدولية التي ستعرض خلال اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

795	تقرير الأمين العام.
796	نشاط المنظمات العربية المتخصصة.
799	استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
802	إنشاء مركز عربي لنقل وتطوير التكنولوجيا.
811	تحويل الاتحاد العربي للسياسة إلى منظمة متخصصة.
	الموضوع
814	ميزانيات المنظمات العربية المتخصصة.
815	ميزانية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
819	إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
821	إطار الخطة القومية الأولى للعمل الاقتصادي العربي المشترك (1981 - 1985).
825	إنشاء مؤسسة عربية للتصنيع الحربي.
837	ميثاق العمل الاقتصادي القومي.
839	مشروع إطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك.
847	إطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك.
852	تقرير وتوصيات لجنة التنسيق.
857	الموضوعات الخاصة بالشؤون الاجتماعية.
858	المركز السكاني (الديمغرافي) بالقاهرة.
859	ميزانية الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.
861	مشروع المخزون الغذائي الاستراتيجي.
863	قرار مجلس الطيران المدني للدول العربية حول حظر بيع الطائرات الأمريكية على بعض الشركات العربية.
865	تقرير الأمين العام :- 1 - الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. 2 - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. 3 - إعداد تقرير بشأن المساعدات والقروض والمعونات التي تقدمها الدول العربية للدول النامية. 4 - قرارات مجلس الطيران المدني حول حظر بيع الطائرات الأمريكية لبعض الشركات العربية. 5 - نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين. 6 - التعاون العربي الإفريقي.
866	مشروع الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك.
871	مشروع النظام الداخلي للهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار.
880	دراسة تيسير انتقال العمالة وتنميتها بين الدول العربية.
881	إنشاء منظمات عربية متخصصة جديدة.
883	الاجتماع العاشر للجنة التنسيق.
884	مشروع موازنة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لعام 1982.
885	تقرير الأمانة العامة بشأن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة.
887	المركز السكاني الديمغرافي بالقاهرة.
890	تقرير الأمين العام بشأن قرارات الدورة الحادية والثلاثين وعن نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.
891	تيسير انتقال القوى العاملة داخل الوطن العربي.
892	حصر الكفاءات العربية وسبل استثمارها في العمل الاقتصادي العربي المشترك.
894	مشاريع الأمن الغذائي العربي المحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من مجلس وزراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
902	تيسير انتقال القوى العاملة داخل الوطن العربي.

925	مذكرة تنظيم علاقات العمل بين اجتماعات محافظي البنوك المركزية وكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي.
926	التعاون مع المنظمات الدولية.
930	المشروعات العربية المشتركة ودور المنظمات العربية المتخصصة بشأن اقتراحها وتنفيذها في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.
935	التقريران الموحدان عن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة وموازناتها لعامي 1982 و 1983.
	الموضوع
936	التوصيات الصادرة عن الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.
947	إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار الموارد غير الحية في قيعان البحار.
948	دعم الأكاديمية العربية للنقل البحري.
950	تحويل مجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية إلى منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية.
959	تقرير وتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.
965	دراسة إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار قيعان البحار.
969	معالم التطورات الاقتصادية في العالم وفي الوطن العربي لعام 1985/84.
972	التقرير الموحد عن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة وموازناتها.
973	إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار قيعان البحار.
988	إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار قيعان البحار.
991	مقترح السيد الدكتور إبراهيم شحاتة نائب رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن مشروع إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
992	الوضع المالي للأكاديمية العربية للنقل البحري.
1000	نشاط المنظمات العربية المتخصصة وموازناتها.
1001	استثمار قيعان البحار.
1002	الآثار المترتبة على الاقتصاديات العربية نتيجة توسيع عضوية السوق الأوروبية المشتركة:
1011	أ - نشاطات المنظمات العربية المتخصصة. ب- مشروع النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة في ضوء تقرير فريق العمل المشكل لهذا الغرض بموجب قرار المجلس رقم 972.
1013	تشكيل مجموعة صرفة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
1014	تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يسمح لممثلي المنظمات العربية المتخصصة المناقشة في الموضوعات التي تخصهم دون حق التصويت.
1015	عقد اجتماع مشترك بين وزراء المال والاقتصاد العرب ووزراء الزراعة العرب حول تنفيذ مشاريع الأمن الغذائي العربي.

2009/5/24

النظام الداخلي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً: أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً برقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي:

أ - ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية.

ب- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

ثانياً: أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1056 الدورة غير العادية (عمان 5-1988/7/6) وينص في الفقرة 19 على الآتي:

"19- التأكيد على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجع القومي في تخطيط وتنسيق عمل المنظمات ويكون للمجلس أمانة فنية يرأسها أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية وذلك لتخطيط وتنسيق ومتابعة عمل المنظمات ويشغل هذا المنصف الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية".

النظام الداخلي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى: التعاريف

1- يسمى هذا النظام النظام الداخلي للمجالس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجالس وممارسة مهامه.

2- تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة فريين كل منها:

الجامعةـــــــــــــــــــــة: جامعة الدول العربية

المحــــــــــــــاـــــــــــــة : المحاس الاقتصادية والاجتماعي لحامعة الدول العربية.

الأمن العـــــــــــــــام : الأمن العام لحامعة الدول العربية.

الأمانة العامــــــــــــة : الأمانة العامة لحامعة الدول العربية.

المنظمات المت-خصصة: المنظمات العربية المنشئة عن الجامعة والعاملة في نطاقها.

الدول الأعضاء: الدول العربية الأعضاء في المحاسن الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ طبقاً للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة في هذه المعاهدة وميثاق جامعة الدول العربية وله على الأخص:

1- رسم السياسة العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها من قبل المنظمات والهيئات العربية تقيمها في كل مرحلة مستعينا في ذلك بلجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الداخلي للأمانة العامة.

2- الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها، والموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جيدة.

3- الإشراف على لجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسير العمل بها.

4- دعوة المنظمات العربية للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التي يقرها.

5- تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها.

المادة الثالثة:

1- يعقد المجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام وذلك خلال شهري فبراير وسبتمبر، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأول.

2- يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد العادية قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل كما يقوم بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد غير العادية في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الانعقاد.

3- يسمح للمجالس والمنظمات العربية المتخصصة بحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة من الأمانة العامة كمرافقين لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ما يتصل حصراً بمجالات نشاطها وشؤونها عندما تطلب ذلك ويمثل المنظمة أو المجلس الوزاري في حضور جلسات المجلس أمينها العام أو مديرها العام.

المادة الرابعة:

1- يكون للمجلس جهاز فني دائم في الأمانة العامة تخصص له اعتمادات مالية يقرها مجلس الجامعة للقيام بمهامه.

2- يعد هذا الجهاز بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة عندما يرى ذلك، الدراسات والبحوث التي تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكل إليه من تنفيذ لبرامج العمل التي يقرها.

المادة الخامسة:

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء.
- 2- لكل دولة صوت واحد يصدر قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لمن يقبلها.

المادة السادسة:

- 1- للمجلس أن يقرر عرض الموضوعات ذات الطابع السياسي على مجلس الجامعة.
- 2- يقوم المجلس بعرض قراراته التي تتضمن التزامات مالية على مجلس الجامعة للتصديق عليها.

المادة السابعة:

- 1- تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المجلس في دور انعقاده العادي وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل شهر من بدء الدورة.
- 2- تدرج في مشروع جدول أعمال المجلس الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها، وذلك في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من التاريخ المحدد لبدء دور الانعقاد العادي، ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالذكرات التفسيرية وغيرها.
- 3- يدرج في جدول أعمال كل دور انعقاد عادي تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات المجلس.
- 4- ترفق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من اللجان أو غيرها.

المادة الثامنة:

- 1- يصادق المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي على جدول أعماله وله أن يضيف إلى الجدول مواد غير مدرجة فيه بقرار يصدر بالأغلبية.
- 2- تدرج في جدول أعمال أدوار الانعقاد غير العادية التي عقدت الدورة من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس بإجماع الآراء النظر في غيرها من المواد.

المادة التاسعة:

تكون اجتماعات المجلس سرية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس علنية جلساته.

المادة العاشرة:

- يعقد المجلس أدوار انعقاده في مقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أية دولة من الدول الأعضاء.

المادة الحادية عشرة:

- 1- تكون رئاسة المجلس عند افتتاح كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- 2- يظل الرئيس يباشر أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي.

المادة الثانية عشرة:

1- تبدأ أعمال أدوار انعقاد المجلس واجتماعات اللجان المنبثقة عنه وعلي الخصوص: اللجنة الاقتصادية - اللجنة الاجتماعية - لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة. ويكون اجتماع المجلس على مستوى وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء فور انتهاء اللجان من أعمالها.

2- للمجلس أن ينشئ لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لقطاعات خاصة أو لدراسة موضوعات معينة وتجتمع هذه اللجان في الفترة ما بين أدوار الانعقاد وترفع توصياتها إلى المجلس، وتدعو الأمانة العامة لاجتماعات هذه اللجان، وتقوم بإبلاغ الدول الأعضاء والجهات المعنية بما يطرأ على موعد الاجتماع من حيث انعقاده أو تأجيله وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في اللجنة وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وتكون اجتماعات اللجان سرية.
- 2- تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ومقررأ.
- 3- لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوعات معينة.
- 4- يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر لفحص موضوع معين ويرأس الاجتماع أكبر رؤساء اللجان المجتمعمة سناً ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الأعضاء في كل لجنة وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.
- 5- توضع لاجتماعات جميع اللجان محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والنص الكامل للتوصيات التي تتخذها وتُرفق بها البيانات والوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة عشرة:

للمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه دراسة موضوع معين ويوزع تقريره على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها بيوم على الأول.

المادة الخامسة عشرة:

يتولى الأمين العامة تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه، وللأمين العام أو لمساعديه - بموافقة الرئيس - أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها.

المادة السادسة عشرة:

يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر بدون فيها ما دار في المداولات وما اتخذ من قرارات في اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة السابعة عشرة:

تقوم الأمانة العامة بتلقي وطبع وتبليغ الوثائق والتفارير والقرارات ومضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته ونشر البيانات عن الجلسات ويوجه عام تتولى كل المهام التي يرى المجلس تكليفها بها.

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الأمانة العامة إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعتها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن.

المادة التاسعة عشرة:

للمجلس أن يقرر عدم وضع مضابط لبعض الجلسات وفي هذه الحالة يكتفي بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس ويوزع هذا المحضر على الأعضاء يعتمد من المجلس ثم يوقع عليه الرئيس وسكرتير الجلسة. وتسري هذه الأحكام على لجان المجلس أيضاً.

المادة العشرون:

تدور المناقشات في المجلس وفقاً للنظام الآتي:

- 1- يعرض الرئيس الموضوع عرضاً مجملًا ويدعو ممثل الأمانة العامة لإيضاح ما يراه عند الاقتضاء.
- 2- تعطى الكلمة للمقرر ثم لمن يليه حسب ترتيب طلبها من الرئيس.
- 3- يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بإقفال باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك.
- 4- تقدم كتابة مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التي يرد أخذ الرأي عليها ويعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء.

المادة الحادية والعشرون:

يقدم المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه لمجلس الجامعة ولهذا المجلس أن يبدى ملاحظاته وتوصياته على التقرير.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدره المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء* .

النظام الداخلي

وافق المجلس على النظام الداخلي وأقره بصيغته النهائية.

(ق1/د1/ج 2،3،5،6،7،8 - 1953/12/12)

* وافق المجلس الاقتصادي علي هذا النظام بموجب قراره رقم (675/د23/ج2-1997/9/22)

- عدلت هذه المادة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي رقم 890 الفقرة الأولى الجزء الأول د/32 بتاريخ 1982/2/6.
- عدلت هذه المادة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي رقم 890/الفقرة الأولى الجزء الثاني د/32 بتاريخ 1982/2/6.
- أضيفت هذه الفقرة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1014 الصادر عن الدورة 40 بتاريخ 1986/2/7

وافق المجلس على توصيات لجنة الشؤون المالية الأتية بشأن إنشاء مؤسسة مشتركة لإنماء الاقتصاد العربي.
رأت اللجنة أن هناك عدة مسائل في حاجة الى استكمال المعلومات بالنسبة لها وبخاصة فيما يتعلق بالامور الاتية:

- 1- تحديد وحدة النقد الذي يتم على أسس الاكتتاب في رأس المال.
 - 2- مبلغ ما قد تستطيع المؤسسة الحصول عليه من مساهمة أو فروض من قبل البندك الدولي للإنشاء والتعمير.
 - 3- مدى تأثير الفيود القائمة حالياً على تحويل العملات بالنسبة لعمل المؤسسة.
 - 4- تحديد رأس مال المؤسسة المزمع إنشاؤها وكيفية الاكتتاب فيها.
 - 5- العمل على درس كل ما له علاقة بهذه المؤسسة.
- هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الملحوظات التي أبدتها الوفود العربي السعودي في موضوع الفئدة على رأس المال على نحو ما هو مثبتت جلسة اللجنة في 10 ديسمبر 1953.
- وتوصي اللجنة المالية ببقاء اللجنة الفرعية مستمرة بأعمالها لاستكمال دراسة هذا الموضوع على أنه يمكن أن ينضم إلى أعضائها ممثلون للدول غير الممثلة فيها إذا رغبت هذه الدول أو بعضها في ذلك على أن تحاط هذه الدول علماً بمواعيد اجتماعات تلك اللجنة.

(ق6/د1/ج5-1953/12/12)

إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لإنماء الاقتصاد العربي:

وافق المجلس على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية ونصها: "تري اللجنة أنه بالرغم من موافقتها على مبدأ إنشاء مؤسسة مالية مشتركة للمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية في البلاد العربية فإنها تعتقد أن المشروع الأصلي المقدم غير قابل للتنفيذ بصورته الحالية".
ومن أجل ذلك فاللجنة الفرعية تقترح على اللجنة الدائمة الموافقة على أن يطلب من البندك الدولي للإنشاء والتعمير أن يعين من قبله من يضع مشروعاً آخر يتفق مع ظروف وإمكانات البلاد العربية على أن يعاونه خبراء من الدول العربية.

وقرر المجلس أن يحال أمر تنفيذ هذا القرار إلى الأمانة العامة.

(ق17/د1/ج8-1954/7/20)

إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لإنماء الاقتصاد العربي:

قرر المجلس أن يترك للسيد الدكتور عبد الجليل العمري وضع نظام أساسي لهذه المؤسسة على أن يعرض هذا المشروع على الحكومات العربية ليؤخذ رأيها فيه ثم يصار إلى دعوة م. وتتمر لوضع المشروع في حيز التنفيذ.

(ق40/د2/ج2-1954/12/15)

إنشاء مؤسسة مالية مشتركة للإنماء الاقتصادي العربي:

قرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون المالية بعد تعديلها بحيث تصبح على الوجه التالي:

توصي اللجنة بالآتي:

إنشاء مؤسسة مالية عربية للإنماء الاقتصادي برأس مال يعادل 20 مليوناً من الجنيهات المصرية مفوضاً على أساس الذهب وفت إنشاء المؤسسة تساهم فيها الدول العربية بنسبة حصتها وفي موازنة الجامعة العربية وتدفع كل من الدول العربية من أصل رأس المال فور تأسيس هذه المؤسسة 25% من حصتها وتغطي بقية رأس المال حسبما يقرره نظام المؤسسة.

تضع الأمانة العامة للجامعة العربية نظام هذه المؤسسة وتوسع في ذلك بمن تراه من الخبرة أو المؤسسة المالية والدولية، ويعرض مشروع المؤسسة على المجلس الاقتصادي العربي في دورة غير عادية للبت فيه على أن يتم ذلك في مدة لا تزيد عن ستة من تاريخ هذا القرار. وللبلاد العربية الأخرى من غير الأعضاء أن تساهم في رأس مال هذه المؤسسة.

(ق68/د3/ج3-1956/1/25)

مشروع اتفاقية للوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية:

يقرر المجلس الموافقة على مشروع اتفاقية للوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية كما قدمته اللجنة الأولى ومع ملاحظة ما أبداه وفد لبنان من تحفظ في اللجنة وفي المجلس.

كما يقرر المجلس إعادة المشروع إلى اللجنة السياسية للبت فيه من الناحية السياسية.

(ق85/د4/ج2-1957/6/3)

اتفاقية بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي:

يقرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة الثانية الآتية:

"درست اللجنة مشروع المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي والمذكرة التفسيرية المكلمة له المقدمين من الأمانة العامة وبعد مناقشتها وإجراء بعض التعديلات عليهما وافقت عليهما بالاجماع."

ونظراً لأهمية هذا المشروع وحيث أنه استوفى البحث من كل نواحيه وحرصاً على الصالح العام.

توصي اللجنة بالموافقة عليه من المجلس الموفر وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للتوقيع عليه في أقرب فرصة ممكنة.

وؤ اتخذ المجلس علماً بتحفظ مندوب المملكة العراقية بالنسبة لكلمة "المقترعين" الواردة وفي

الفقرة (3) من المادة الخامسة من المشروع.

وتحفظ وفد الجمهورية اللبنانية بالنسبة لجميع المواد التي جاء فيها النص على افراض الأفراد.

(ق88/د4/ج3-1957/6/3)

مذكرة الأمانة العامة بشأن جبر كسور الأسهم التي تساهم بها الدول في المؤسسة المالية.

قرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة المالية بالنص الآتي: نظراً لأنه - ود ات - صبح - عند توزيع أسهم المؤسسة المالية على الدول المؤسسة طبقاً للفقرة (1) من المادة السادسة من اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي - أن بعض الدول تكتتب بكسور (جزء) من سهم فإن اللجنة المالية توصي المجلس الاقتصادي بالموافقة على جبر كسور جبراً حسابياً طبقاً للجدول التالي:

الدولة	نسبة مساهمتها في ميزانية الجامعة	حصتها في أسهم المؤسسة بنسبة الميزانية	الحصة بعد الجبر الحسابي
المملكة الأردنية الهاشمية	2.82%	56.4	56
جمهورية السودان	6%	56.4	120
الجمهورية العراقية	15.98%	120	320
المملكة العربية السعودية	14.57%	319.6	291
الجمهورية العربية المتحدة	50.29%	291.4	1006
الجمهورية اللبنانية	5.64%	1005.8	113
المملكة الليبية المتحدة	1.88%	112.8	38
المملكة المتوكلية اليمنية	2.82%	56.4	56
الاجمالي	100%	2000	2000

كما قرر المجلس إحالة هذه التوصية إلى حكومات الدول الأعضاء لتوصي كل منها المحافظ الذي يمثلها في مجلس المحافظين بإقرارها.

(ق93/د5/ج2 - 1959/1/11)

مذكرتا وفدي الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية بشأن اقتراح بعض التعديلات على اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.

قرر المجلس الاقتصادي الموافقة على توصية اللجنة المالية في هذا الشأن بعد تعديلها على الوجه التالي: توصي اللجنة المجلس الاقتصادي بإحالة التعديلات التي وافقت على إدخالها على اتفاقية بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي إلى الدول المنضمة إلى المؤسسة لكي توزع كل دولة إلى المحافظ الذي يمثلها في مجلس المحافظين بالموافقة على هذه التعديلات.

1- اقتراح الوفد اللبناني:

بشأن الفقرة (1) من المادة (21) من الاتفاقية التي تنص بأن يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين 25 صوتاً لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إلى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو وقد اقترح الوفد اللبناني أن تكون الأصوات الإضافية 50 صوتاً بدلاً من 25. وقد اتخذت اللجنة المالية التوصية التالية:

"وافقت اللجنة على إضافة 50 صوتاً لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم".

2- اقتراحات وفد الجمهورية العراقية:

(أ) بشأن الفقرتين (2،3) من المادة الثانية فقد رأى الوفد العراقي استبدال كلمة "عربية" بعبارة "خارجية وداخلية"

"يوصي المجلس الاقتصادي عند تطبيق الفقرتين 2 و3 من المادة الثانية استنفاد كافة الوسائل لجذب رؤوس الأموال العربية وإعطائها الأفضلية قبل الالتجاء إلى رؤوس الأموال الأجنبية واتخاذ الحيلة لعدم فتح المجال لخطر سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على المشاريع الإنتاجية العربية".

وفد تحفظ الوفد العراقي على هذا النص إذ أنه يرى ضرورة تعديل النص كما اقترحه.

(ب) بشأن تعديل المادة السادسة بحيث لا يزيد اكتتاب أي عضو على 40% من أسهم المؤسسة.

وافق المجلس الاقتصادي على بيان السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الآتي نصه:

لما كانت المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة قد نصت على أن يكتتب كل عضو مؤسس في أسهم بنسبة حصته في ميزانية جامعة الدول العربية مما يجعل حصة الجمهورية العربية المتحدة في أسهم المؤسسة 50.29% من مجموع الأسهم.

ونظراً لرغبة الجمهورية العربية المتحدة في عدم تكتل أسهم المؤسسة في يد عضو واحد ودفعاً لمنظمة الهيمنة من قبل ذلك العضو على شؤون المؤسسة.

وبما أن بعض جدول جامعة الدول العربية أو البلاد العربية الأخرى لم تندرج ضمن بعدد إلى اتفاقية المؤسسة ومن المؤمل والمرغوب فيه أن تفعل ذلك في وقت قريب.

لذلك أتقدم باسم الجمهورية العربية المتحدة معلناً أن الجمهورية العربية المتحدة ستعتمد فور التصديق على الاتفاقية وفق أحكام المادة الثانية والأربعين منها للتنازل عن الحصة المقررة لها بموجب المادة السادسة آنفة الذكر والاكتفاء بتحديد حصتها بأربعين في المائة فقط من مجموع أسهم المؤسسة.

وأن يخصص الفرق بين حصة الجمهورية المتحدة الحالية والحصة التي أعلنت قبولها بموجب هذا الكتاب للدول والبلاد العربية التي تبدي رغبة في شراء جزء من هذا الفرق سواء كانت هذه الدول أو البلاد العربية من المؤسسين أو المنضمين الجدد إلى الاتفاقية.

(ج) الفقرة (3) من المادة الثالثة عشرة:

يوصي المجلس باستبدال كلمة "على" بكلمة "يحق" الواردة في الفقرة (3) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية طبقاً للاقتراح العراقي.

(د) المادة الثالثة والعشرون:

بشأن تعيين مديري المؤسسة يوصي المجلس الاقتصادي بأن تعين كل دولة مشتركة في المؤسسة مديراً ونائباً للمدير.

(ق 94/5/ج 3- 1959/1/14)

قرار الجمهورية العربية المتحدة بشأن إنشاء المجلس المؤقت للوحدة الاقتصادية:

وافق المجلس الاقتصادي على توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن بعد تعديلها على الوجه التالي:

إن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية، رغبة منه في توثيق الروابط الاقتصادية بين الدول العربية. ونظراً لان الظروف الاقتصادية العالمية تتطلب التسريع في تحقيق التعاون الاقتصادي الوثيق.

يقرر ما يأتي:

الإسراع في إبرام مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، وريثما يتم إبرام الاتفاقية المذكورة، ينشأ مجلس مؤلف للوحدة الاقتصادية يتولى دراسة الخطوات اللازمة لتتسلسل السياسة

الاقتصادية والمالية والاجتماعية لتحقيق الأهداف التالية:

- (أ) حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والإقامة والتملك والإيصاء والأرث.
- (ب) إطلاق الحرية نقل بضائع الترانزيت إطلاقاً تاماً بدون قيد أو شرط أو تمييز بواسطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها.
- (ج) تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية.
- (د) حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
- (هـ) تنسيق سياسة الاستثمار استهدافاً لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلاد العربية، كما يوصي المجلس حكومات الدول الأعضاء بأن توافي الأمانة العامة بأسماء ممثليها في المجالس المذكور قبل منتصف شهر فبراير 1959.

ولقد تحفظ الوفد العراقي وطلب إضافة عبارة "كما ستقره اللجنة السياسية بعد عبارة" -ين دول الجامعة العربية" في مطلع هذا القرار بحيث يكون نصها كالآتي:

"الإسراع في إبرام مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية كما ستقره اللجنة السياسية".

(ق96/د5/ج2 - 1959/1/11)

اقتراح الأردن بشأن الفقرة (ب) من مشروع قرار الجمهورية العربية المتحدة بشأن إنشاء المجلس المؤقت للوحدة الاقتصادية:

"يقرر المجلس الاقتصادي بأن دراسة المجلس المؤقت للوحدة الاقتصادية لموضوع الترانزيت لا يؤثر على تطبيق أحكام المادة السادسة من اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت".

(ق99/د5/ج2 - 1959/1/11)

اقتراح الجمهورية العربية المتحدة بإنشاء صندوق نقد عربي:

يقرر المجلس الاقتصادي الموافقة على توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبت-رول واللجنة المالية (مشاركتين) التالية:

أحاطت اللجنتان علماً بهذا الاقتراح وتوصيان بالنظر فيه في الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي على أن يقدم وفد الجمهورية العربية المتحدة بأسرع وقت ممكن بمشروع مفصل عنه حتى يتسنى إرساله إلى الحكومات العربية لدراسته وتوجيه مذبوبها في المجلس الاقتصادي بشأنه.

ولوفد الجمهورية العربية المتحدة أن يستعين بالأمانة العامة وبمن يراه من الخبراء لإعداد المشروع المشار إليه.

(ق138/د6/ج2 - 1960/3/13)

مذكرة وزارة خارجية الجمهورية اللبنانية بشأن تنمية موارد المؤسسة المالية العربية للإئماء الاقتصادي باقتطاع 5٪ من أرباح النفط السنوية:

يقرر المجلس الاقتصادي الموافقة على توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبت-رول واللجنة المالية (مشاركتين) التالية:

(لم يوافق وفد المملكة العربية السعودية على هذا القرار)

ثالثاً: توصي اللجنة المجلس الموفر بإحالة التعديلات إلى مجلس المحافظين، مع اعتباره التعميمات الواردة في بند ثانياً من هذه التوصية وتلك التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بموجب قراره رقم 94 كملحق لاتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.

(ق142/د6/ج2-13/3/1960)

إتمام التصديق على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي:

وافق المجلس على توصية اللجنة الاقتصادية والمالية التالية:

بناءً على ما أوضحه وفد الجمهورية العراقية في مذكرته عن موافقته على التوقيع والتصديق على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.

يسر اللجنة الاقتصادية والمالية أن تبادر الحكومة العراقية إلى إتمام التوقيع والتصديق على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي كما جاء في مذكرة الوفد العراقي المقدمة إلى المجلس.

وبالنسبة إلى الفقرة الأولى من مذكرة وفد الجمهورية العراقية الخاصة بأن يعزز المجلس الاقتصادي توصيته المتخذة في قراره رقم 94 بتوصية مجلس محافظي المؤسسة المالية العربية باستبعاد رؤوس الأموال الأجنبية عنها.

فإن اللجنة الاقتصادية والمالية ترحب بالمجلس بأن يعزز توصيته المتخذة في قراره رقم 94 المتضمن توصية مجلس المحافظين عند تطبيق الفقرتين 2 و 3 من المادة الثانية من اتفاقية المؤسسة باستبعاد كافة الوسائل لجذب رؤوس الأموال العربية وإعطائها الأفضلية قبل الالتجاء إلى رؤوس الأموال الأجنبية وإعطائها الأفضلية قبل الالتجاء إلى رؤوس الأموال الأجنبية واتخاذ الحيلولة لعدم فتح المجال لخطر سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على المشاريع الإنتاجية العربية وذلك بتوصية مجلس محافظي المؤسسة المالية العربية باستبعاد رؤوس الأموال الأجنبية عنها.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من مذكرة وفد الجمهورية العراقية الخاصة بأن يعتبر المجلس الاقتصادي قراره رقم 94 ملزماً لمجلس محافظي المؤسسة المالية العربية وتعديل اتفاقيتها بموجبه.

فقد رأت اللجنة بعد مناقشة هذا الموضوع أن توصي بما يلي:

أن يؤكد المجلس الاقتصادي قراره رقم 94، 142 وذلك بأن توعد الدول الأعضاء إلى ممثلها في مجلس محافظي المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي بقبول التعديلات التي تضمنها القرار رقم 94 والبند الثاني من القرار رقم 142 ووضعها بصيغة بروتوكول يلحق باتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.

وبالنسبة لاقتراح وفد الجمهورية العراقية بأن يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين الخاصة باشتراط الاجتماع في تعديل اتفاقية المؤسسة الحالات التالية:

1- المادة الثانية الخاصة بأغراض المؤسسة.

2- المادة الثامنة الخاصة بالتصرف بأسهم المؤسسة.

3- الفقرة ثالثاً المعدلة من المادة الثالثة عشرة والخاصة باشتراط انفاق المال في الغرض المحدد له.

4- المادة الثالثة والعشرون الخاصة بمجلس الإدارة.

فقد وافقت اللجنة بالاجماع على طلب التعديل هذا وتوصي المجلس الاقتصادي بقبوله أن توعز كل دولة إلى ممثليها في مجلس محافظي المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي بقبول هذه التعديلات.

(ق 176 د.7-ج5- 1961/4/17)

مشروع الحكومة اللبنانية بتخصيص خمسة بالمائة من أرباح النفط لتمويل المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.

وافق المجلس على توصية اللجنة الاقتصادية والمالية الآتي نصها:

أوضح السيد مندوب الأمانة العامة بأن المجلس الاقتصادي في دورته العادية السادسة قد أوصى بإحالة هذا المشروع إلى الحكومات العربية المشار إليها في مقدمة المشروع اللبناني لتبدي رأيها وتوافي الأمانة العامة للجامعة العربية به، وذلك بناء على رأي الوفد اللبناني في المجلس الاقتصادي وقد فامت الأمانة العام بتنفيذ هذا القرار ولا زالت بانتظار ردود الدول العربية.

وعليه ترى اللجنة توصية المجلس الاقتصادي بتكليف الأمانة العامة باستعجال ردود حكومات الدول العربية حتى يمكن النظر فيه على ضوء تلك الردود.

(ق 179 د.7-ج5- 1961/4/17)

تقرير لجنة خبراء الطيران بشأن مشروع اتفاقية بإنشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية.

وافق المجلس على توصية لجنة البترول والمواصلات الآتي نصها:

"بعد الإطلاع على تقرير لجنة خبراء الطيران الخاص بإنشاء مؤسسة الطيران العربية العالمية وبعد إجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية الخاصة بهذا الشأن توصي اللجنة المجلس الاقتصادي بالموافقة على إنشاء هذه المؤسسة وفقاً لمشروع الاتفاقية المرفق".

(ق 181 د.7-ج5- 1961/4/17)

طلب حكومة الكويت زيادة رأسمال المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.

وافق المجلس على ما أبداه السيد مندوب حكومة الكويت من أن حكومته تطلب زيادة رأس مال المؤسسة إلى 25 مليون جنية وتخصيص الخمسة ملايين جنية لتكون حصة الكويت ومساهمتها في رأس مال هذه المؤسسة كما يقرر المجلس أن توعز كل دولة إلى ممثليها في مجلس المحافظين بتعبئة اتفاقية المؤسسة المالية وذلك بزيادة رأس مالها إلى 25 مليون جنية وتخصيص مبلغ خمسة ملايين جنية إلى حكومة الكويت كمساهمة منها في رأس مال المؤسسة.

(ق 184 د.7-ج5- 1961/4/17)

اتفاقية الوحدة الاقتصادية:

نظر المجلس الاقتصادي موضوع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية.

وقد أعرب ممثلو خمس دول عربية وهي:

المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية العربية المتحدة، دولة الكويت، والمملكة المغربية، عن استعدادها لتوقيع الاتفاقية المذكورة وفامت فعلاً بتوقيعها في يوم الأربعاء من المحرم سنة 1382 هـ. الموافق السادس من يونيو سنة 1962م. ويعتبر هذا الموضوع المتقدم الذكر منتهى.

(ق191/د8/ج3-1962/6/7)

متابعة الموضوعات المطروحة على المجلس ضمن النطاق العام لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية
نظر المجلس الاقتصادي في المواضيع التالية:

1- استثناء الشركات العربية من شروط الجنسية المحلية.

2- مراحل السوق العربية المشتركة.

3- تنسيق السياسة الاقتصادية بين الدول العربية.

4- المشروع العراقي لتحقيق التكامل الاقتصادي والتعاون الفني بين الدول العربية.

5- تقرير عن أعمال لجنة خبراء الشؤون المالية والجمارك.

وبعد أن استمع إلى بيانات الوفود حول هذه المواضيع قرر ما يلي:

وبما أن خمس دول من الدول العربية قد فامت فعلاً بتوقيع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين البلاد العربية مما سيخرجها إلى حيز التنفيذ. ولما كان تنفيذ هذه الاتفاقية يحقق الأهداف المفصودة من المواضيع المدرجة أعلاه.

فإن المجلس الاقتصادي يوصي بمتابعة هذه المواضيع ضمن النطاق العام للاتفاقية المذكورة.

(ق192/د8/ج3-1962/6/7)

اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي:

وافق المجلس الاقتصادي على توصية لجنة الشؤون الاقتصادي والمالية الآتي نصها:

توصي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالموافقة على ما يلي:

"أن تبادر الدول العربية التي وقعت على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي ولم تودع بعد الأمانة العامة وثائق التصديق باتخاذ الإجراءات السريعة لإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية لتمكن المؤسسة من الاضطلاع بدورها الهام في الاقتصاد العربي".

(ق195/د8/ج3-1962/6/7)

اتمام التصديق والتوقيع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية:

وافق المجلس الاقتصادي على توصية اللجنة الاقتصادية التالية:

"احاط المجلس علماً بما أبداه السيد مندوب الجمهورية العراقية من أن الحكومة العراقية ستقوم في أسرع وقت ممكن بالتصديق على اتفاقية الوحدة الاقتصادية. وبما أبداه السيد مندوب سورية من أن الحكومة السورية قد وقعت على الاتفاقية وأنها في سبيل اتمام الإجراءات اللازمة لإيداع الأمانة العامة وثائق تصديقها عليها. وبما أبداه السيد مندوب اليمن من أن الحكومة اليمنية قد وافقت على الاتفاقية

وانها بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع الأمانة العامة وثائق تصديقها عليها. ويؤكد المجلس الاقتصادي ضرورة وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية موضع التنفيذ ويوصي الدول التي وقعتها ولم تبرمها بعد أن تعمل على اتمام ذلك قبل الدورة العاشرة للمجلس الاقتصادي. ويأمل أن تقوم الدول التي لم توقعها بعد ذلك بالتوقيع عليها وإبرامها بأسرع وقت ممكن".

(ق208/د9/ج3-1963/12/17)

اتمام التصديق والتوقيع على اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي:

وافق المجلس الاقتصادي على توصية اللجنة الاقتصادية التالية:

"يؤكد المجلس الاقتصادي ضرورة وضع اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي موضع التنفيذ ويوصي الدول الأعضاء التي وقعتها ولم تبرمها بعد بالمبادرة إلى إبرامها قبل الدورة العاشرة للمجلس ويأمل أن تقوم الدول التي لم توقعها بعد بتوقيعها وإبرامها في أسرع وقت ممكن".

(ق212/د9/ج3-1963/12/17)

اتمام التوقيع والتصديق على "اتفاقية مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية":

وافق المجلس الاقتصادي على توصية لجنة المواصلات التالية:

1- دعوة الدول الأعضاء التي وقعت على اتفاقية مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية إلى المبادرة لاتمام الإجراءات اللازمة نحو إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- دعوة بقية الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقية إلى سرعة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برأيها في هذا الصدد.

(ق230/د9/ج3-1963/12/17)

الدورة الحادية عشرة لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية:

"أحاط المجلس الاقتصادي علماً بتقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ويوصي بإحالة مسائل التنمية والسياسات الزراعية للجنة الزراعية المقترح إنشاؤها، ويـشكر الاتحاد على ما بذله من جهود والدراسات التي تضمنها تقريره".

(ق236/د9/ج3-1963/12/17)

اتفاقية بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي

وافق المجلس الاقتصادي على توصية لجنة المواصلات التالية:

نظراً لأهمية الدور الكبير الذي ستقوم به المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي في نموـل التنمية الاقتصادية في الدول العربية، وإدراكاً من المجلس بوجوب زيادة الامكانيات المالية للمؤسسة، لذلك فإن المجلس يوافق على تعديل الاتفاقية بإنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي بزيادة رأس مالها بمقدار خمسة ملايين من الجنيهات ليصبح 25 مليوناً من الجنيهات المصرية، ويتـخصيص مبلغ الزيادة كحصة لدولة الكويت في رأس مال هذه المؤسسة وذلك طبقاً لأحكام البروتوكـول المرفـق

ويوصي المجلس السادة رؤساء وفود الدول الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول بـالتوقيع عليه في هذه الدورة.

كما يوصي المجلس الدول بالمبادرة الى التصديق عليه ليتسنى وضع هـ- هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

(ق 244/د 10ج 2 - 1964/12/6)

اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية

أحاط المجلس علماً بما أنجزه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية من أعمال خلال الدورات الثلاث التي عقدها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام 1964.

والمجلس الاقتصادي إذ يهنئ الأمة العربية بمناسبة وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية - موضح التنفيذ وبقيام السوق العربية المشتركة اعتباراً من أول يناير 1965 ليحدوه الأمل الكبير في أن تزول الأسباب والاعتبارات التي حالت حتى الآن دون تصديق بعض الدول العربية على هذه الاتفاقية - ودون انضمام الدول العربية الأخرى إليها.

(مع موافقة الجمهورية اللبنانية على هذه التوصية ولفات النظر إلى ما أشار إليه من ضرورة تضمين التوصية إمكانية إفادة الدول غير المنضمة لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية من الاشتراك في السوق العربية المشتركة).

(ق 245 ل 10 ج 2 - 1964/12/6)

المعهد العربي لبحوث البترول

اطلع المجلس على موضوعه اتفافية إنشاء المعهد العربي لبحوث البترول وعلى ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة بهذا الخصوص، ونظراً لوجود معاهد ومراكز للبحوث البترولية في بعض البلاد العربية فإن المجلس يوصي الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة عن هذه المعاهد والمراكز وعن إمكانية إنشاء المعهد العربي لبحوث البترول في ضوء هذه الدراسة لعرضها على المجلس الاقتصادي في اجتماعه القادم.

(1965/12/12-2ج/11د/296ق)

تقرير الدولة التاسعة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

أحيط المجاس علماً بما جاء بتقرير وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أعمال الدورة التاسعة لمحاس الوحدة الاقتصادية العربية.

(1966/12/13-2ج/12د/301ق)

متابعة أعمال مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية والاستعداد للندوة الدولية للتنمية الصناعية

استعرض المجلس ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول موضوع الندوة الدولية للتنمية الصناعية المزمع عقدها خلال عام 1967. والمجلس إذ يؤكد أهمية هذه الندوة وضرورة المشاركة فيها.

یوصیٰ بما یلیٰ:

1- عقد اجتماع أو أكثر بمقر الأمانة العامة يحضره مندوبون عن الدول الأعضاء أو ضباط الارتباط

لمتابعة نتائج تنفيذ قرارات مؤتمر التنمية الصناعية، للدول العربية الذي عقد بالكويت عام 1966 ولدراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال ندوة التنمية الصناعية المقرر عقدها بمدينة أثينا في تشرين الثاني (نوفمبر) 1967، وتنسيق وجهات النظر فيها، على أن يعقد هذا الاجتماع قبل عقد الندوة بوقت كاف.

2 - أن يوالي السادة رؤساء وفود الدول العربية في الندوة الاتصالات فيما بينهم قبل انعقاد الندوة وخلال اجتماعاتها لتنسيق الجهود بين وفود البلاد العربية من جهة وبينها وبين وفود الدول النامية والصديقة من جهة أخرى.

3 - تقوم الدول العربية بتزويد الأمانة العامة بعدد كاف من الدراسات والأبحاث التي تعدها لهذه الندوة ليتسنى لها توزيعها على الدول العربية الأخرى.

4 - حث الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية الذي عقد بالكويت في عام 1966 وموافاة سكرتارية المؤتمر بما يتم في هذا الشأن.
(تحفظ وفد المملكة العربية السعودية على التوصيات رقم 11، 12، 15، 62، من توصيات مؤتمر التنمية الصناعية بالدول العربية).

(ق306/د12/ج2-1966/12/13)

إقامة مركز للتنمية الصناعية للدول العربية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع

ويوصي بما يلي:

الموافقة على إقامة مركز للتنمية الصناعية للدول العربية بناء على توصية مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت في مارس (آذار) 1966 وأن تكاف الأمانة العامة بعقد اجتماع لدراسة مهام هذا المركز والخطوات اللازمة لإقامته.

(ق307/د12/ج2-1966/12/13)

دراسة إمكانية إقامة مركز توثيق للعلوم الاقتصادية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى بشأن دراسة إمكانية إقامة مركز توثيق للعلوم الاقتصادية في إحدى البلاد العربية.

ويوصي بما يلي:

- 1 - تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير عما أسفر عنه اجتماع مؤتمر اليونسكو في هذا الخصوص، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس الاقتصادي في أول اجتماع يعقده من هذه الدورة.
- 2 - أن تقوم الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بالإمكانات والتسهيلات التي يمكن تقديمها لإقامة هذا المركز.

(ق310/د12/ج2-1966/12/13)

إنشاء معهد للدراسات البترولية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة حول هذا الموضوع ويوصي بما يلي:
أولاً: تشكيل لجنة تضم مندوبين عن كل من الجمهورية العراقية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتقوم بإعداد الدراسة اللازمة لهذا الموضوع، على أن تشمل هذه الدراسة احتياجات وإمكانيات البلاد العربية في المجالات البترولية، وأن تحدد نوعية وأهداف ومستوى المعهد المقترح في ضوء هذه الدراسة.

مع مناقشة الحكومات العربية لتقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تحتاج إليها اللجنة المشار إليها.

ثانياً: تعرض الدراسة التي تتم على النحو المتقدم على لجنة خبراء البترول العرب في اجتماع فادم لاتخاذ ما تراه مناسباً.

(وفد تحفظ السيد مندوب المملكة العربية السعودية على هذا القرار)

(ق334د/12/ج2-1966/12/13)

المعهد العربي لبحوث البترول:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة، حول هذا الموضوع، ونظراً لما تبين من عدم تعارض فكرة إنشاء المعهد العربي لبحوث البترول والمعاهد القائمة في البلاد العربية، وإيماناً بالفوائد الاقتصادية والقومية التي تعود على البلاد العربية من إنشاء هذا المعهد.

يوافق المجلس على اتفاقية إنشاء المعهد العربي لبحوث البترول مع حث الدول العربية على المبادرة إلى التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية وذلك تحقيقاً للفوائد المرجوة منها.

(وفد تحفظ السيد مندوب المملكة العربية السعودية على هذا القرار وعلى المساهمة في نفقات إنشاء المعهد)

(ق339د/12/ج2-1966/12/13)

المقر الرئيسي للمعهد العربي لبحوث البترول:

أحاط المجلس علماً برغبة حكومة الكويت أن تكون مدينة الكويت مقراً لهذا المعهد كما أخذ علماً برغبة الحكومة العراقية في أن تكون البصرة مقراً له، ووافق المجلس على أن يترك للحكومتين أمر الاتفاق لتعيين مقر هذا المعهد.

(ق340د/12/ج2-1966/12/13)

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

يقرر المجلس ما يلي:

- 1 - الموافقة على اتفاقية بإنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (المرفقة).
 - 2 - رغبة من المجلس في قيام الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في أقرب وقت ممكن، وتغدياً من تعطيل المبالغ التي تساهم بها الدول الأعضاء طبقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية إنشاء الصندوق، وذلك لمدة غير محدودة.
- يقرر المجلس توصية الدول بالمبادرة إلى التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وعند

انقضاء عام من صدور قرار المجلس بالموافقة على الاتفاقية وعدم استكمال العدد اللازم لوضعها موضع التنفيذ طبقاً لأحكام المادة الأربعين، فإنه يجوز للدول المصدقة والمكتتبة في رأس المال أن تسترد ما دفعته.

3 - تشكيل لجنة لزيارة الدول والبلاد العربية، والاتصال بها لشرح اتفاقية الصندوق شرحاً اقتصادياً وافياً حتى تكون هذه الدول على اطلاع بشكل مباشر وشخصي، وأن يترك اختيار هذه اللجنة للسيد رئيس الدورة والسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية.

4 - السماح للدول التي دفعت حصتها في المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي أن تعتبر هذه الحصص المدفوعة محسوبة في نسبة مساهمتها في الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(أبدى السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية أنه لا يورد اعتراضاً على ما يتصل بمبدأ إنشاء الصندوق، غير أن المملكة العربية السعودية نظراً لارتباطها في الوقت الحاضر والمستقبل المنظور بالتزامات مالية للدعم العربي، فإنها لا تستطيع أن تسهم في رأسمال هذا الصندوق).

(ق345/د13/ج3-1968/5/18)

دراسة إنشاء صندوق عربي مشترك لتمويل إعادة البناء في جميع البلاد العربية التي تأثرت بالعدوان:

يوصي المجلس الاقتصادي الأمانة العامة بإحالة موضوع "دراسة إنشاء صندوق عربي مشترك لتمويل إعادة البناء في جميع البلاد العربية التي تأثرت بالعدوان" على جدول أعمال وزراء الخارجية في اجتماعهم القادم.

(امتنع السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية عن التصويت على هذه التوصية، كما أن السيد رئيس وفد المملكة الليبية لا يرى إحالة الموضوع إلى وزراء الخارجية).

(ق346/د13/ج3-1968/5/18)

المجموعة الاقتصادية العربية المشتركة

يوصي المجلس بإحالة موضوع انضمام الدول العربية إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، حتى يتسنى مناقشة كافة الملاحظات التي قد تبديها بعض الدول حول هذه الاتفاقية ليتسنى فتح المجال أمام الدول العربية جميعاً للمشاركة في أعمال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

(أكد السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية تحفظه على هذا الموضوع).

(ق349/د13/ج3-1968/5/18)

المواصفات والمقاييس

اطلع المجلس على ما جاء في تقرير اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع ويوصى بما يلي:

إحالة اختصاصات اللجنة الفنية للمواصفات والمقاييس إلى المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

أحاط المجلس علماً بأن اتفاقية المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس قد دخلت إلى حيز التنفيذ اعتباراً من 24 يوليو (تموز)، وأن المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بدأت مزاولة نشاطها، وأن حكومات المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية العراقية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية اللبنانية - المملكة الليبية - دولة الكويت - أصبحت أعضاء عاملين فيها، ويمكن لبقية الدول العربية أن تشارك في اجتماعات المنظمة كأعضاء مراسلين إلى حين انضمامها إلى اتفاقية المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.

ومنعاً لازدواج العمل في نطاق جامعة الدول العربية في حفل المواصفات والمقاييس، وتمشيا مع قرار اللجنة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس رقم(9) المتخذ في دورتها الأولى بتاريخ

1968/3/28

يوصي المجلس بإحالة كافة الأعمال الموكلة إلى اللجنة الفنية للمواصفات والمقاييس إلى المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس لكي تباشرها

(ق356/د13/ج3-1968/5/18)

حث بعض الدول العربية على التوقيع والتصديق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

حرصاً على مشاركة كافة الدول العربية في نشاط المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس دعماً للتعاون الاقتصادي العربي.

يوصي المجلس الدول العربية التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بالمبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق عليها.

(ق/357/د13/ج3-1968/5/18)

المؤتمر العربي الأول للمواصفات والمقاييس

يوصي المجلس بالموافقة على عقد المؤتمر العربي الأول للمواصفات والمقاييس خلال شهر مارس (آذار) 1969 وذلك نظراً لأهمية هذا المؤتمر في نشر الوعي القياسي بين الدول العربية ودعمها للاقتصاد العربي، وعلى أن تواصل الأمانة العامة إجراء اتصالاتها مع حكومات الدول الأعضاء لعقد هذا المؤتمر في الموعد المحدد.

(ق/358/د13/ج3-1968/5/18)

متابعة أعمال مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية:

اطلع المجلس على ما جاء في تقرير اللجنة الأولى بشأن التوصيات التي اتخذها مؤتمر ضبط الارتباط ويوصى بما يلي:

إقامة مركز للتنمية الصناعة للدول العربية:

1. يقرر المجلس الموافقة على إقامة مركز للتنمية الصناعية للدول العربية وفقاً للنظام الأساسي للمركز (مرفق).

2. يقرر المجلس اعتماد ميزانية السنة الأولى للمركز بأربعين ألف جنيه إسترليني وفقاً لبيان الميزانية (مرفق).

3. تكليف الأمانة العامة بإدراج هذا المبلغ في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعام 1968/1969.

(تحفظ السيد مندوب المملكة العربية السعودية على الفقرات (1) و (4) و (6) و (7) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمركز)
(ق/359/د13/ج3-1968/5/18)

إنشاء مركز إقليمي لتبادل وأقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية:

اطلع المجلس على ما جاء في تقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع، الذي تضمن أن هناك مصادر من الثروة النباتية ما زالت في حاجة إلى استكشاف واستغلال في كثير من دول المنطقة وفي حاجة إلى تقييم عن طريق الأسلوب العلمي الفني للانتخاب والتوزيع، والتي تكون عادة مصادر هامة لتدعيم تربية وتحسين المحاصيل الزراعية،
لذلك يوصي المجلس بما يلي:

إنشاء مركز إقليمي للدول العربية لتبادل وأفلمة وتحسين المحاصيل الزراعية، مهمته ضمان وتنسيق برامج استكشاف الأصناف والسلالات والأنواع المختلفة البرية والمزروعة والعمل على تجميع كافة البيانات الخاصة بها لتكون رانداً لبرامج إكثارها ونشر زراعتها، وكذلك دراسة كل ما يتعلق بمقاومة آفات المراضية والحشرية.

(ق369/د13/ج3-1968/5/18)

إنشاء مركز إقليمي بالعراق للبحث والتدريب على زراعة وإنتاج النخيل وتصنيع وتسويق التمور:
اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع، كما أحاط علماً بما جاء في مذكرة سفارة الجمهورية العراقية في هذا الشأن، والتي تفيد بأن رئاسة مجلس البحث العلمي قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتأسيس معهد بحوث النخيل والتمور وأن نظام المعهد المذكور معروض حالياً على مجلس الوزراء العراقي للمصادفة عليه.

(ق373/د13/ج3-1968/5/18)

إنشاء مركز توثيق للعلوم الاقتصادية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة حول هذا الموضوع،

ويوصى بما يلي:

- 1- الموافقة على إقامة مركز توثيق للعلوم الاقتصادية.
- 2- تفويض الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة اليونسكو للأمم المتحدة للوفوف على المساعدات التي يمكن أن تقدمها كل دولة للمركز، وموافاة الدول بها.
- 3- الاتصال بالدول العربية لمعرفة المساعدات التي يمكن أن تقدمها كل دولة للمركز إذا كان مقر المركز بها والمساعدات التي تقدمها إذا ما تقرر أن يكون المركز في دولة أخرى.
- 4- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير عن الاتصالات المتقدم ذكرها ليعرض على لجنة فنية لبحث هذا الموضوع وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في اجتماعه المقبل.

(ق378/د13/ج3-1968/5/18)

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

يفرر المجلس تشكيل لجنة من السادة الأمين العام لجامعة الدول العربية ووزراء الاقتصاد في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة، لزيارة الدول والبلدان العربية في أقرب فرصة ممكنة، وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لشرح الموقف الخاص بالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وحث الدول التي لم تكتب بعد في رأس مال الصندوق على الاكتتاب فيه، وكذلك حث الدول التي اكتبته فيه بأن تزيد مساهمتها على أن تنتهي اللجنة مهمتها بزيارة دولة الكويت وندرس الموضوع مع حكومتها ثم يدعى المجلس الاقتصادي للانعقاد فور انتهاء هذه اللجنة من مهمتها لكي تعرض عليه نتائج أعمالها.

(ارجأ رئيس وفد المملكة العربية السعودية الموافقة على هذه التوصية إلى أن يتلقى تعليمات حكومته)

(ق396/د14/ج2-1969/1/25)

مركز التنمية الصناعية للدول العربية

يقرر المجلس ما يلي:

- 1 - تفويض حكومتي جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة للتشاور فيما بينهما لاختيار مقر المركز في بلاد أحدهما إبلاغ الأمانة العامة بذلك لإبلاغه إلى الدول الأعضاء.
- 2 - تعيين الدكتور محمد عزت سلامة مديراً عاماً للمركز.
- 3 - تفويض السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتحديد موعد عقد أول اجتماع لمجلس إدارة المركز.

(ق397/د14/ج2-1969/1/25)

مدرسة الغابات باللاذقية

- أحاط المجلس علماً بما جاء في مذكرة الأمانة العامة عن اجتماع مديري الغابات والدورة العاشرة لمجلس إدارة مدرسة الغابات باللاذقية.
- كما أحاط علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإشراف على هذه المدرسة.
- (ق407/د14/ج2-1969/1/25)

مؤتمر الثروة المعدنية في البلاد العربية

- اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع.
- 1 - عقد مؤتمر للثروة المعدنية في شهر سبتمبر (أيلول) 1969 في العراق بناء على دعوة حكومتها.
 - 2 - توصية الدول الأعضاء والإمارات العربية بالمشاركة في هذا الاجتماع.
 - 3 - أن يتضمن مشروع جدول الأعمال بصفة مبدئية الموضوعات التالية:
(أ) مسح عام للثروات المعدنية في البلاد العربية.
(ب) دراسة القوانين المعمول بها في المناجم بالبلاد العربية.
(ج) صناعة التعدين في البلاد العربية وكيفية النهوض بها.
(د) تنظيم عقد حلقات دراسية تدريبية للمشتغلين في صناعة التعدين.
(هـ) دراسة إنشاء إدارة مستقلة للثروة المعدنية تلحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
(و) بحث الوسائل المؤدية إلى تصنيع الخامات في البلاد العربية المنتجة وتحويل الصادرات من شكلها الخام إلى شكلها المصنع.
(ز) وضع مبادئ موحدة لاستثمار الثروات المعدنية وطرق تنسيق سياسات إنتاج وتسويق الثروات المعدنية.

(تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذه التوصية)

(ق413/د14/ج2-1969/1/25)

المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

استعرض المجلس مذكرة الأمانة العامة بشأن المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، كما استعرض تقرير السيد أمين عام المنظمة عن نشاط المنظمة منذ عقد دورتها الأولى في مارس (آذار) 1968 حتى أول سبتمبر (كانون الأول) 1968.

وبوصي المجلس بما يلي:

- 1 - حث الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية.
- 2 - حث الدول العربية غير الأعضاء في المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس على المشاركة في اجتماعات اللجنة العامة للمنظمة كأعضاء مراسلين إلى حين اتخاذ إجراءات الانضمام إليها.
- 3 - حث الدول الأعضاء بالمنظمة على المشاركة في أعمال اللجان الفنية بالمنظمة.
- 4 - حث الأجهزة الوطنية للمواصفات والمقاييس بالدول العربية على المشاركة في أعمال لجنة المواصفات والمقاييس بمؤتمر المهندسين العرب الحادي عشر الذي سيعقد بدولة الكويت في المدة من 7-12 مارس (آذار) 1969 خاصة أن مواضيع المواصفات والمقاييس في الدول العربية ستناقش في نطاق هذه اللجنة.

(ق414/د14/ج5 - 1969/1/25)

الهيئة العربية للمعارض:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،

وبوصي بما يلي:

- 1 - ضرورة دعم الدول الأعضاء للهيئة العربية للمعارض بالمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها الهيئة ومتابعة نشاطها.
- 2 - تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل نشاط الهيئة واقتراح الحلول المناسبة لذلك.
- 3 - حث الدول العربية على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية بأجنحة موحدة لما يعود على الاقتصاد العربي من فوائد وما يترتب على ذلك من إظهار تضامن الدول العربية ووحدة أمام العالم في هذا المجال.

(ق426/د14/ج2-1969/1/25)

المعهد العربي لبحوث البترول:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة حول هذا الموضوع،

وبوصي بما يلي:

- 1 - أن تكون مدينة البصرة مقراً للمعهد العربي لبحوث البترول.
- 2 - مناقشة الحكومات العربية المبادرة إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية إنشاء هذا المعهد تحفيهاً للفوائد المرجوة من قيامه.

3 - تدعيم المعاهد والمراكز القائمة حالياً بالبلاد العربية للتعاون مع هذا المعهد في أداء رسالته.
(تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على البند الثاني والبند الثالث من هذه التوصية).
(ق431/د14/ج2-1969/1/25)

إقامة منظمة عربية للبترول

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة حول هذا الموضوع.
ويوصي الدول والبلاد العربية بتزويد الأمانة العامة بما تراه من ملاحظات حول الدراسة المقدمة من قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن إقامة منظمة عربية للبترول تنفيذاً للفقرة الأولى من قرار المجلس الاقتصادي رقم 335 من دور انعقاده العادي الثالث عشر، على أن تقوم الأمانة العامة بعرض هذه الملاحظات على لجنة خبراء البترول العرب في اجتماعها السابع عشر.
(أكد رئيس وفد المملكة العربية السعودية تحفظ حكومته على المنظمة العربية للبترول كما تحفظ عليها كل من رئيس وفد دولة الكويت ورئيس وفد المملكة الليبية).

(ق434/د14/ج2-1969/1/25)

إنشاء رابطة بين شركات ومؤسسات النفط الوطنية العربية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا الموضوع.

ويقرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة باستطلاع آراء الدول العربية بشأن اقتراح الجمهورية العراقية الخاص بإنشاء رابطة للتعاون والتنسيق بين شركات ومؤسسات النفط العاملة الوطنية في البلاد العربية.
وتكليف الأمانة العامة بعرض نتيجة هذه الاتصالات وما أبدى عليها من ملاحظات على لجنة خبراء البترول العرب في اجتماعها السابع عشر.

(ق435/د14/ج2-1969/1/25)

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: دعوة الدول والإمارات العربية التي وقعت على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للإسراع بالتصديق عليها.

ثانياً: دعوة الدول والإمارات العربية التي لم تكتب في رأس مال الصندوق بعد، إلى التوقيع والمصادقة على الاتفاقية والكتابة في رأس مال الصندوق.

ثالثاً: دعوة الدول والإمارات العربية لزيادة نسبة اكتتابها في الصندوق.

رابعاً: تأليف لجنة من السادة الأمين العام لجامعة الدول العربية ووزيري الاقتصاد في المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية لتقوم بزيارة الدول والإمارات العربية لتحقيق الخطوات الثلاث المدرجة أعلاه خلال مدة أقصاها شهر واحد على أن تنتهي زيارتها في الكويت.

خامساً: تكليف الأمانة العامة بدعوة المجلس الاقتصادي العربي، وبعد إتمام الزيارة المشار إليها في الفقرة (رابعاً)، إلى اجتماع غير عادي لإخراج الصندوق إلى حيز الوجود وتكليف رأس المال

أن تطلب قيام الصندوق ذلك.

(تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذا القرار)

(ق437/د15/ج2-5/1970/2)

دعم مركز التنمية الصناعية للدول العربية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع.

ويوصي بما يلي:

- 1 - بالنظر إلى ما يقوم به مركز التنمية من دور بناء في دفع عجلة التصنيع في الدول العربية، فإن المجلس يوصي حكومات الدول العربية بمنح المركز كل تشجيع وتأييد ليتسنى له القيام بمهامه على خير وجه.
- 2 - أن يعمل المركز على تدريب مواطني الدول العربية في جميع عمليات المسح الصناعي التي ينفذها المركز فيها بما في ذلك إعداد التقرير النهائي بغية استفادة مواطني الدول العربية من تطبيق البرامج.
- 3 - حرصاً من المجلس على قيام المركز بتأدية مهامه على خير وجه كجهاز متخصص للجامعة العربية في شؤون التنمية الصناعية وبالنظر إلى كثرة المهام التي يكلف بها المركز بالإضافة إلى برنامج عمله، فإن المجلس يوصي المركز بوضع نظام للأولويات ليتسنى له تنفيذ التزاماته في حدود نصيبه في ميزانية جامعة الدول العربية والموارد والهبات والتبرعات الأخرى التي يحصل عليها مقابل ما يقوم به من خدمات استشارية وأعمال خبرة وغيرها في الدول العربية.
- 4 - يؤكد المجلس أهمية إنشاء المعاهد الصناعية المتخصصة باعتبارها الأسلوب العلمي لتأمين حركة التصنيع في الدول العربية وتمكنها من تخطيط مشروعاتها تخطيطاً علمياً سليماً وتطوير إنتاجها طبقاً لما تسفر عنه التطورات العالمية والاحتياجات الاقتصادية.

ويدعو الدول العربية إلى مساعدة المركز في إنشاء هذه المعاهد وفقاً لبرنامج عمل المركز

(ق443/د15/ج2-5/1970/2)

مركز توثيق العلوم الاقتصادية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،

ويوصي بما يلي:

- 1 - الموافقة على إنشاء مركز توثيق العلوم الاقتصادية في القاهرة.
- 2 - تكليف الجمهورية العربية المتحدة بتزويد الأمانة العامة بمشروع النظام الأساسي الخاص بإنشاء مركز توثيق العلوم الاقتصادية بالتعاون مع الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ليكون مركزاً عربياً إقليمياً تابعاً لجامعة الدول العربية، وذلك ليتسنى للأمانة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(ق445/د15/ج2-5/1970/2)

المعهد العربي الدولي لتدريب العاملين بشركات التأمين

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،

ويوصي بما يلي:

- 1 - الموافقة على إنشاء معهد عربي دولي لتدريب العاملين بشركات التأمين، على ألا يترتب على إنشاء هذا المعهد أية التزامات مالية في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - 2 - أن ينامط بالاتحاد العام العربي للتأمين متابعة إنشاء هذا المعهد، علماً بأن السيد مندوب جمهورية السودان الديمقراطية أبدى استعداد حكومته لتقديم طلب إلى قسم المساعدات الفنية بالأمم المتحدة في جنيف للمساهمة في تنفيذ هذا المشروع.
- (تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذه التوصية).

(ق446/د15/ج2-1970/2/5)

المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،

ويوصي بما يلي:

- اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،
- (أ) حدث الدول والبلاد العربية التي لم تنضم بعد الاتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية لكي تشارك في نشاط المنظمة كأعضاء عاملين.
 - (ب) حدث الدول الأعضاء بالمنظمة على المشاركة الإيجابية في نشاط اللجان الفنية بالمنظمة بهدف الإسراع بإصدار مشاريع لمواصفات فياسية عربية موحدة للمنتجات العربية.
 - (ج) حدث الدول الأعضاء بالمنظمة على الاشتراك في الحلقة المتخصصة لنظام القياس والمعايرة وكذلك الحلقات الأخرى والدورات التدريبية التي تعقدها المنظمة.
 - (د) توصية اللجنة العامة للمنظمة بالإسراع في اتخاذ الخطوات الإيجابية لإصدار المواصفات الفياسية العربية الموحدة في ضوء أولويات مشروعات التعاون الاقتصادي والتنسيق الصناعي التي يفرها المجلس ومركز التنمية الصناعية للدول العربية.

(ق448/د15/ج2-1970/2/5)

إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،

ويوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى حيز الوجود فور إقرارها من مجلس جامعة الدول العربية.
- (تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذه التوصية)

(ق452/د15/ج2-5/1970)

انشاء مركز اقليمي لتبادل واقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع، كما أحاط علماً بما جاء بقرار السادة وزراء الزراعة العرب في هذا الشأن، وعلى اقتراح الجهات العرفية المختصة بإقامة هذا المركز في العراق،

ويوصي بما يلي:

1 - أن تقوم الدول المضيفة للمركز بما يلي:

(أ) تقديم الأرض والمباني وصيانتها.

(ب) يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من مندوبي الدول العربية المشتركة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 - أن تقوم الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع لجنة فنية تضم المختصين في الدول العربية المعنية يعقد في العراق خلال النصف الأول من عام 1970.

3 - الاستعانة بخبرات منظمة الأغذية والزراعة في هذا المجال.

(ق456/د15/ج2-5/1970)

معهد الغابات العربي باللاذقية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع، كما أحاط علماً بما جاء بقرار السادة وزراء الزراعة العرب في هذا الشأن.

ويوصي بما يلي:

1 - أن تقوم الدول العربية المعنية بشؤون الغابات والمراعي بإرسال طالبين على الأقل سنوياً إلى هذا المعهد.

2 - أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتخصيص أربع م-نح م-نويا (8000 دولار أمريكي-ي) للدراسة في هذا المعهد لأبناء الدول العربية.

(ق457/د15/ج2-5/1970)

منظمة البترول العربية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،
يوصي بالموافقة على إقامة منظمة البترول العربية وحث الدول والبلاد العربية على التوقيع والتصديق على اتفاقية انشائها (مرفقة) تحقيقاً للأغراض المرجوة منها".
(تحفظات على هذه التوصية وفود كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية).

(ق475/د15/ج2-5/1970)

انشاء رابطة بين شركات ومؤسسات النفط الوطنية العربية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة حول هذا الموضوع،

ويوصي بالموافقة على أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة شؤون البترول) بتوجيه الدعوة إلى شركات ومؤسسات النفط الوطنية العاملة في البلاد العربية لحضور اجتماع يعقد في النصف الأول من عام 1970 بغية إيضاح وجهة نظرها في هذا الموضوع، ولدراسة سبل التعاون والتنسيق فيما بينها وتبادل الرأي والخبرة في المجال البترول.

(تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذه التوصية).

(ق477/د15/ج2-1970/2/5)

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

اطلع المجلس على ما اتفق عليه رؤساء وفود الدول والبلاد العربية في دورة المجلس الحالية من اتخاذ خطوات ايجابية لقيام الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بزيادة نسب ائتمان حكوماتهم ورفع مساهمتها في رأس مال الصندوق، وذلك على النحو التالي:

المملكة الأردنية الهاشمية	من مليون إلى مليوني ديناراً كويتياً
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	من مليونين إلى أربعة ملايين ديناراً كويتياً
جمهورية السودان الديمقراطية	من مليون إلى مليون ونصف ديناراً كويتياً
الجمهورية العراقية	من خمسة ملايين إلى سبعة ملايين ونصف ديناراً كويتياً
الجمهورية العربية السورية	من مليونين إلى ثلاثة ملايين ديناراً كويتياً.
الجمهورية العربية الليبية	من عشرة ملايين إلى اثني عشر مليوناً ديناراً كويتياً.
الجمهورية العربية المتحدة	من سبعة ملايين إلى عشرة ملايين ونصف ديناراً كويتياً.
الجمهورية العربية اليمنية	من مائة ألف إلى نصف مليون ديناراً كويتياً
الجمهورية اللبنانية	من ستمائة ألف إلى مليون ديناراً كويتياً
ويكون قيمة ائتمان المملكة المغربية	مليونين ديناراً كويتياً
أما أبو ظبي	من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ديناراً كويتياً.
أما البحرين	من مائة ألف إلى نصف مليون ديناراً كويتياً
أما قطر	من نصف مليون إلى مليون ونصف ديناراً كويتياً.

كما أحاط المجلس علماً بموافقة حكومة دولة الكويت بشأن اتخاذها الإجراءات اللازمة والسريعة نحو التصديق على الاتفاقية المنشئة لهذا الصندوق، وذلك بعد ما قررت الحكومات العربية الأخرى زيادة نسب مساهمتها في رأس مال الصندوق.

والمجلس إذ يبارك هذه الخطوة القومية في سبيل العمل العربي المشترك، يقرر ما يلي:

أولاً: أن تبادر حكومات الدول والبلاد العربية المكتتبه في رأس مال الصندوق إلى إيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كي يتسنى للأمين العام لجامعة الدول العربية أن يوجه الدعوة للاجتماع الأول لمجلس محافظ الصندوق طبقاً لأحكام المادة 41 من الاتفاقية.

ثانياً: أن تقوم حكومات الدول والبلاد المصدفة بدفع 20% من ائكتابها في رأس مال الصندوق وإيداعها وزارة مالية دولة الكويت تنفيذاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية.

ثالثاً: أن تسدد الحكومات الأعضاء باقي ائكتابها في رأس المال على عشرة اقساط سنوية متساوية.

رابعاً: دعوة الدول والبلاد العربية التي لم تساهم حتى الان في رأس مال الصندوق إلى إعادة النظر في موضوع ائكتابها وذلك تحفيهاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية واعمالاً للصالح العربي المشترك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي.
(تحفظ رئيس وفد المملكة العربية السعودية على البند رابعاً من هذا القرار)

(ق486/د16/ج3-1970/12/16)

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة حول هذا الموضوع، ونظراً لأهمية أخراج هذه المنظمة إلى حيز الوجود لتقوم بالدور المنوط بها في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية العربية بوجه عام والتنمية الزراعية بوجه خاص، يوصي المجلس حكومات الدول العربية التي لم تصدق بعد على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة بالمبادرة إلى التصديق عليها.
(أكد رئيس وفد المملكة العربية السعودية تحفظ حكومته السابق على هذا الموضوع).

(ق487/د16/ج3-1970/12/16)

مركز التنمية الصناعية للدول العربية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع،

وبوصي بما يلي:

- 1 - مناقشة الدول والبلاد العربية على دعم مركز التنمية الصناعية للدول العربية ليتسنى له دفع عجلة التصنيع في الدول والبلاد العربية، والعمل على تسهيل حصول المركز على بعض الخبراء العرب غير الدائمين لمعاونته في اجراء الدراسات والبرامج الميدانية في الدول العربية.
- 2 - دعوة حكومات الدول والبلاد العربية المشاركة في المؤتمر الثاني للتنمية الصناعية للدول العربية المقرر عقده في دولة الكويت في المدة من 10 إلى 17 أكتوبر (نشرين أول) 1971 بوفود تضم كبار المسؤولين والمتخصصين في شؤون التنمية الصناعية وإعداد الدراسات الخاصة بهذا المؤتمر.
- 3 - دعوة الدول والبلاد العربية للمشاركة في مؤتمر القوى العاملة في الصناعة المقرر عقده في دمشق خلال شهر يوليو (تموز) 1971.
- 4 - الاستفادة من الامكانات التي يوفرها البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية لأقراض ودعم بنوك التنمية الاقتصادية العربية بوجه عام والبنوك الصناعية بوجه خاص وكذلك لتمويل وأقراض بعض المشروعات العربية المشتركة.

كما يقرر المجلس الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمركز بالصيغة المرفقة.
(أبدى رئيس وفد المملكة العربية السعودية تحفظ حكومته على هذه التوصية).

(ق489/د16/ ج3- 1970/12/16)

المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع،
ورغبة من المجلس في مشاركة جميع الدول والبلاد العربية في نشاط المنظمة،

ويوصي بما يلي:

- 1 - أن تبادر الدول والبلاد العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المنظمة إلى الانضمام إليها.
- 2 - مناقشة الدول والبلاد العربية على بذل المزيد من المعاونة للجان الفنية العاملة في نطاق المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس واتخاذ خطوات ايجابية لاستكمال وتطوير أجهزتها الوطنية للمواصفات والمقاييس ودعمها مادياً وفنياً بما يؤهلها للمشاركة الفعالة في أعمال ومشروعات تلك اللجان تيسيراً للإسراع بتنفيذ برنامج إعداد وإصدار المواصفات القياسية العربية الموحدة وفقاً لأولويات مشروعات التعاون الاقتصادي والتنسيق الصناعي العربي.

- 3 - مناقشة الدول والبلاد العربية على المشاركة في ما تعفده المنظمة من حلقات تدريبية وندوات دراسية عن التفتيش والمواصفات بهدف خلق جيل عربي متخصص في مجالات المواصفات القياسية والمترولوجيا القانونية والتفتيس وجودة الانتاج.

(ق490/د16/ ج3- 1970/12/16)

مشروع اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع،
ونظراً لأهمية قيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في دعم العلاقات الاقتصادية العربية
ولتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بين الأقطار العربية.
يوصي المجلس الدول والبلاد العربية التي لم تنضم بعد، بالمبادرة إلى الانضمام إلى هذه
الاتفاقية حتى يتسنى خروج هذه المؤسسة إلى حيز التنفيذ.
(أبدى رئيس وفد المملكة العربية السعودية تحفظ حكومته على هذه التوصية).

(ق492/د16/ ج2- 1970/12/16)

معهد الغابات العربي:

احاط المجلس علماً بما جاء بتقرير مجلس إدارة معهد الغابات العربي عن دور انعقاده العادي الثاني.
كما اطلع على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع

يوصي بما يلي:

- 1 - أن تقوم الدول العربية بالاستفادة من الامكانيات المتوفرة في معهد الغابات العربي باللادقية بإرسال طلاب إلى هذا المعهد.

2 - أن تكلف الأمانة العامة بزيادة عدد المنح المقدمة لأبناء الدول العربية المعنية بشؤون الغابات والمراعي للدراسة في هذا المعهد إلى ستة منح سنوياً.
(ق494/د16/ج3-16/12/1970)

إنشاء مركز اقليمي لتبادل واقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية:
اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع،
وعلى اقتراح وفد الجمهورية العراقية بشأن اقامة مركز اقليمي لتبادل واقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية في العراق،
وتنفيذاً لقرار المجلس رقم 456 بتاريخ 1970/2/5 في هذا الشأن،
يوصي المجلس الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع للجنة فنية تضم المتخصصين في الدول العربية المعنية لدراسة الخطط اللازمة لإنشاء هذا المركز، يعقد في بغداد ويحدد مواعده بالاتفاق مع الجهات العراقية المختصة.

(ق495/د16/ج3-16/12/1970)

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:
نظر المجلس الأمانة العامة بشأن اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية:
واستمع إلى ما أبداه السيد رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية من أن الحكومة الأردنية ستودع الأمانة العامة وثيقة تصديقها على الاتفاقية في أسرع وقت، وما أبداه السيد رئيس وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من أن حكومته تتخذ إجراءات الانضمام إليها.
ويحدث المجلس الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية، على المبادرة بالتوقيع والتصديق عليها.
(تحفظ على هذه التوصية السادة رئيساً وودي المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية).
(ق513/د17/ج2-18/12/1971)

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،
ويوصي بما يلي:
مناشدة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المبادرة بالانضمام إلى هذه الاتفاقية حتى يتسنى خروج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود.
(أبدى السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية تحفظ حكومته على هذه التوصية)
(ق519/د17/ج2-18/12/1971)

مركز وثائق العلوم الاقتصادية:
اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع،
ويوصي بما يلي:
1 - الموافقة على اقامة "مركز وثائق العلوم الاقتصادية لجامعة الدول العربية" وفقاً للائحة الداخلية

للمركز (مرفق).

2 - احالة اللائحة إلى اللجنة المالية والإدارية الدائمة ثم اللجنة القانونية الدائمة لإدخال هذا المركز في النظام الداخلي للأمانة العامة.

(ق524/د17/ج2-1971/12/18)

المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

احاط المجلس علماً بما ورد بتقرير الأمين العام للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس عن نشاط المنظمة خلال 1971 والمجلس يسجل الشكر للمنظمة على الجهود التي بذلتها والمنجزات التي حققتها.
(ق525/د17/ج2-1971/12/18)

التنمية الصناعية للدول العربية:

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة حول هذا الموضوع، وكذلك على تقرير السيد مدير عام مركز التنمية الصناعية للدول العربية عن نشاط المركز خلال عام 1971، كما احاط المجلس علماً بتوصيات المؤتمر الثاني للتنمية الصناعية وما يتخذه المركز من اجراءات لتنفيذ هذه التوصيات.
ويسجل المجلس تقديره للجهود التي يبذلها المركز في هذا المجال.

(ق526/د17/ج2-1971/12/18)

انشاء مركز عربي لتحسين وتنمية المحاصيل الزراعية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى في هذا الشأن،

ويوصي بما يلي:

- 1 - تعديل اسم المركز إلى "المركز العربي لتحسين المحاصيل الزراعية وتنميتها" بدلاً من "المركز الإقليمي لتبادل وأقلمة وتحسين المحاصيل الزراعية".
 - 2 - أن تكون الجمهورية العراقية مفرأ لهذا المركز.
 - 3 - أن يلحق المركز بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية عند قيامها.
- (تحفظ السادة رؤساء وفود الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان الديمقراطية والمملكة المغربية على هذه التوصية)

(ق527/د17/ج2-1971/12/18)

اقترح الجهات العراقية المختصة بانشاء منظمة عربية للدول المنتجة والمصدرة للتمور:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى في هذا الشأن.

ويوصي بما يلي:

ويوصي باحالة الموضوع إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية عند قيامها.

(ق528/د17/ج2-1971/12/18)

مساهمة الأمانة العامة في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع المعهد الإقليمي للتدريب والبحوث

الاحصائية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى في هذا الشأن،
ويوصي الأمانة العامة بالمساهمة في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع المعهد الإقليمي للتدريب
والبحوث الإحصائية المقام في الجمهورية العراقية والتابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
بمبلغ عشر آلاف دولار أمريكي على أن تدرج في ميزانيتها 1973/72 مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي
وفي ميزانيتها 1974/72 خمسة آلاف دولار أمريكي.
(تحفظ السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية على المساهمة في هذا المشروع).

(ق529/د17/ج2-18/12/1971)

تقرير عن معهد الغابات العربي باللاذقية

احاط المجلس علماً بما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع.
وما أبداه السادة الأعضاء في هذا الشأن،
ويوصي الأمانة العامة ومجلس إدارة المعهد بالاهتمام بمستوى التدريس والتدريب في المعهد
بما يتناسب والفائدة المرجوة منه.

(ق530/د17/ج2-18/12/1971)

انشاء معهد عربي خاص بالمياه الداخلية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع وعلى ما جاء بتقرير
الاجتماع الثاني للجنة الفنية للثروة المائية وعلوم البحار في هذا الشأن، ويوصي المجلس بما يلي،
1 - الموافقة على اقامة معهد عربي خاص بالمياه الداخلية.
2 - الموافقة على اقتراح اللجنة بأن تكون الجمهورية العراقية مفرأ لهذا المعهد.
3 - أن تقوم الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع لجنة فنية تضم المختصين في الدول العربية المعنية،
يعقد في بغداد ويحدد مواعده بالاتفاق مع الجهات العراقية المختصة لوضع مشروع النظام
الأساسي وبرنامج العمل ومشروع ميزانية المعهد على أن تقوم الأمانة العامة خلال اجتماعات هذه
اللجنة ببحث موضوع التنسيق بين هذا المعهد والمنظمة العربية للتنمية الزراعية عند قيامها
(تحفظ السادة رؤساء وفود المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان الديمقراطية ودولة الكويت والمملكة
المغربية على هذه التوصية، وتحفظ السيد رئيس وفد لبنان على مبدأ انشاء المعهد، كما طالب السيدان رئيساً وفدي
الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أرجاء بيان الرأي لحين الرجوع إلى حكومتيهما).

(ق536/د17/ج2-18/12/1971)

انشاء المعهد العربي للتدريب في مجال الثروة المائية وعلوم البحار:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى حول هذا الموضوع، وعلى ما جاء بتقرير
الاجتماع الثاني للجنة الفنية للثروة المائية وعلوم البحار ولجنتها الفرعية الفنية في هذا الشأن،
واحاط المجلس علماً بما جاء بمذكرة سفارة الجمهورية التونسية المتضمنة أنه يوجد
بالجمهورية التونسية معهد مماثل مختص في تخريج الشبان لقيادة مراكب الصيد وفي الميكانيك، ويسعد
الجهات التونسية المختصة أن يعمل هذا المعهد في المستقبل لصالح الجميع.

كما أحاط علماً بما أبداه السيد عضو وفد جمهورية مصر العربية من صعوبة تحويل فسمي المصايد والمحركات بمدرسة الشهيد اسماعيل فهمي الثانوية الى معهد عربي.

ونظراً لاهمية الثروة المائية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وموقعها الجغرافي المتميزة بوقوعها على البحر الاحمر والمحيط الهندي، وفربها من الخليج العربي،

يوصي بما يلي:

1 - تحويل معهد التدريب ومركز الأبحاث لمصائد الأسماك في خور مكسر/ عدن إلى معهد عربي للتدريب في مجال الثروة المائية وعلوم البحار.

2 - أن يقتصر عمل المعهد في مرحلته الأولى على تخريج جيل من الفنيين من حملة المؤهلات المتوسطة.

3 - يتولى الإشراف على المعهد من النواحي الفنية والإدارية والمالية مجلس إدارة يتألف من مندوبين عن الدول العربية المشتركة ومندوب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4 - عرض مناهج التدريب التي قامت اللجنة الفرعية الفنية بوضعها على الاجتماع الأول لمجلس إدارة المعهد.

5 - أن يكون المعهد ميزانية مستقلة تتكون من الموارد التالية:

(أ) الاشتراك السنوي الذي تدفعه كل دولة من الدول المشتركة والذي يفدر على أساس عدد الطلاب الذين ستوفدهم إلى المعهد.

(ب) الإعانة السنوية التي تقدمها جامعة الدول العربية.

(ج) مساهمات الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والوكالات الدولية المتخصصة.

(د) المعونات والتبرعات العينية والنفدية التي يوافق مجلس إدارة المعهد على قبولها.

6 - أن تقوم الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع لجنة فنية من الدول العربية المعنية تعقد في عدن خلال شهر مارس (آذار) 1972، لوضع مشروعات الأنظمة واللائح الخاصة بالمعهد وبرنامج العمل والميزانية وعرضها على اللجنة الفنية للثروة المائية في اجتماعها القادم.

(تحفظ السيدان رئيساً وفدي المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية على هذه التوصية، كما طلب السيد مندوب الجمهورية التونسية إرجاء بيان الرأي).

(ق/540د/17ج-2-1971/12/18)

الغرفة التجارية العربية الفرنسية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الأولى في هذا الشأن،

ويوصي بما يلي:

1 - أن توعز الدول العربية لجميع المستوردين لديها بأن يتم التصديق على اصدار شهادات المنشأ الخاصة بالبضائع المستوردة من منطقة باريس من قبل الغرفة التجارية العربية / الفرنسية.

2 - مطالبة الدول العربية بدعوة الشركات الفرنسية العاملة لديها إلى الانضمام للغرفة المذكورة والتي هدفها الأساسي تدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين فرنسا والبلاد العربية.

3 - ضرورة إيجاد مزيد من التعاون بين المكتب الدائم للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة

للبلاد العربية والغرفة التجارية العربية/ الفرنسية ليتسنى للغرفة الاستفادة من خبرة الاتحاد العام في حث الشركات العربية الكبرى التي لها مصالح مع فرنسا، بأن تسارع إلى الانضمام لعضوية الغرفة المشار إليها.

4 - الاعياز إلى السلطات المختصة في الدول العربية بأن تودع لدى الغرفة محل المبحث وبصفة منتظمة صورا عن المناقصات الخاصة بالمشروعات الصناعية والتجارية في الدول العربية والتي تطرح على الصعيد الخارجي.

5 - تكليف مركز التنمية الصناعية للدول العربية بموافاة الغرفة بالمشح الصناعي الشامل الذي يقوم به عدد الدول العربية - بعد الحصول على موافقتها - ضرورة قيام المركز باتصال دائم بهذه الغرفة وغيرها من الغرف التجارية العربية - الأجنبية المشتركة.

(تحفظ السيد رئيس وفد المملكة المغربية على هذه التوصية بالنظر لأن هذا الموضوع لم يدرس لدى الجهات المغربية المختصة، كما تحفظ السيد رئيس وفد الجمهورية اللبنانية على الفقرة "1")

(ق557/د17/ج2-18/12/1971)

التعاون العربي في المجال الاقتصادي:

نظر المجلس الاقتصادي تقرير الأمين العام عن التعاون العربي في المجال الاقتصادي، واستمع إلى بيان سيادته في الموضوع.

واستذكر المجلس احكام المادة الثالثة من ميثاق الجامعة بشأن قيام مجلس الجامعة على تحقيق أغراضها ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء من اتفاقات.

كما استذكر احكام المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة بشأن قيام المجلس الاقتصادي بتنظيم النشاط الاقتصادي وتنسيقه، نهوضا باقتصاديات البلاد العربية واستثمارا لمرافقها الطبيعية.

واطلع على قرار مجلس الجامعة رقم 2962 ورقم 2963 بتاريخ 13/9/1972 بشأن تطوير اسلوب العمل في الجامعة والتنسيق بينها وبين المنظمات العربية.

ويقرر المجلس ما يأتي

أولاً: فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار، تنقسم المنظمات العربية إلى المجموعتين الآتيتين:

المجموعة (أ)، وتضم:

1 - الاتحاد البريدي العربي.

2 - اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية.

3 - المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.

4 - مجلس الطيران المدني للدول العربية.

5 - المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

6 - منظمة العمل العربية.

- 7 - المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدامات الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
- 8 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
- 9 - الأكاديمية العربية للنقل البحري.
- 10 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المجموعة (ب) وتضم:

- 1 - مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- 2 - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- 3 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- 4 - الشركات العربية المشتركة القائمة أو التي تنشأ بناء على قرارات من المجلس الاقتصادي.

ثانياً - بالنسبة للمجموعة (أ)

- 1 - أن تقدم كل منظمة إلى المجلس الاقتصادي، قبل شهرين من تاريخ انعقاده، تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن على الأخص ما اتخذته من قرارات، وما أقامته أو تزمع أقامته من مشروعات، وذلك لدراساتها وإصدار ما يراه من توصيات بشأنها.
- 2 - أن يحضر الأمين العام، أو من ينيبه، اجتماعات المنظمات، كما يدعوها إلى الاشتراك في اجتماعات المجلس الاقتصادي واجتماعات مجلس الجامعة المنصلة بمجالات عمل المنظمات. ويبلغ الأمين العام المنظمات القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلسان في النواحي المتعلقة بالمنظمات.
- 3 - للمجلس الاقتصادي أن يوجه توصيات إلى المنظمات وأن يطلب منها تقديم مشورات، وتقديم كل منظمة بياناً إلى المجلس عما اتخذته من إجراءات بشأن التوصيات وتقديم المشورات.
- 4 - أن تقوم المنظمات بإحالة تقارير موازنتها إلى الأمين العام للجامعة قبل اجتماع المجلس الاقتصادي بشهرين على الأقل حتى يتمكن من عرضها على المجلس مع ما يضيفه إليها من ملاحظات وتعليقات يراها ضرورية.
- 5 - أن تتخذ المنظمات الإجراءات اللازمة لاتباع الأسس والفوائد الإدارية والمالية المعمول بها في الجامعة.
- 6 - أن تشكل لجنة استشارية برئاسة الأمين العام للجامعة وعضوية الرؤساء التنفيذيين للمنظمات، وذلك لتنسيق التعاون وتعزيزه بين هذه المنظمات من ناحية، وبينها وبين سائر أجهزة الجامعة من ناحية أخرى ، وتقدم اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها إلى مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والمنظمات الأعضاء. وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتضع نظام عملها في لائحة يصدرها الأمين العام للجامعة.

ثالثاً: بالنسبة للمجموعة (ب):

يسرى من شأنها أحكام البنود المبينة بالمادة (ثانياً) باستثناء البندين رقم (4) ورقم (5).

رابعاً: عند إنشاء منظمة جديدة في نطاق العمل الاقتصادي يقرر المجلس الاقتصادي إدراجها ضمن إحدى المجموعتين الموضحتين في المادة الأولى من هذا القرار.
(ق563/د18/ج2-10/12/1972)

البنك العربي للتنمية الصناعية والزراعية في أفريقيا:

نظر المجلس موضوع إنشاء البنك العربي للتنمية الصناعية والزراعية في إفريقيا.

وبوصي بما يأتي:

- 1 - دعوة لجنة من الدول المكتتبه في رأس مال البنك على مستوى الخبراء المتخصصين في الشؤون المالية والاقتصادية، لإعداد مشروع النظام الأساسي للبنك العربي للتنمية الصناعية والزراعية في إفريقيا، طبقاً للأسس والمبادئ والأهداف التي تضمنها قرار مؤتمر القمة العربي السادس، ومفترحات الدول في اجتماعات المجلس الاقتصادي في دورته الحالية. وذلك على أن تجتمع اللجنة المذكورة بمقر جامعة الدول العربية في النصف الأول من شهر يناير (كانون الثاني) 1974.
- 2 - يدعو الأمين العام للجامعة الوزراء المختصين في الدول المكتتبه لوضع النظام الأساسي وعقد التأسيس ورسم الأهداف.
- 3 - يقترح المجلس أن تفوض حكومات الدول الأعضاء الوزراء في اجتماعهم الوارد في الفقرة (2) في التوقيع على النظام الأساسي وعقد التأسيس والأهداف.

(ق586/د19/ج2-5/12/1973)

تبادل المعونات الفنية بين الدول العربية والأفريقية:

نظر المجلس موضوع تبادل المعونات الفنية بين الدول العربية والأفريقية.

وبوصي بما يأتي:

- أولاً: دعوة الأمين العام للقيام في أقرب فرصة بتشكيل فريق عمل من الخبراء العرب المختصين، ومن المنظمات العربية المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات الإفريقية، للقيام بما يلي:
- 1 - تجميع البيانات والمعلومات عن احتياجات الدول الإفريقية، العاجلة والآجلة، في مجالات العون الفني المختلفة.
 - 2 - دراسة القدرات العربية المتوفرة في مجال تقديم العون الفني من النواحي الفنية والبشرية والمادية
 - 3 - وضع برنامج لتبادل المعونة الفنية بين الدول العربية والإفريقية في ضوء ما تسفر عنه الدراسات.
- ثانياً: يقترح المجلس إنشاء صندوق لتبادل المعونة الفنية بين الدول العربية والأفريقية يخصص له مبلغ خمسة عشر مليون دولار دفعة أولى للصرف منه على الأغراض المبينة في الفقرة (أولاً) على أن ينصل الأمين العام بالدول الأعضاء لتحديد مقدار ما تكتتب به في هذا المبلغ، ويعرض الموضوع على مؤتمر القمة القادم لوضع سياسة طويلة المدى بصدد المعونة الفنية للدول الإفريقية.

(ق588/د19/ج2-5/12/1973)

زيادة رأسمال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمين العام في هذا الشأن،
كما أحيط علماً بما تضمنته ورقة العمل المقدمة من الجمهورية العربية السورية بشأن زيادة رأسمال
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، واستمع إلى ايضاحات مدير عام الصندوق.
ويقرر المجلس الموافقة على مبدأ زيادة رأسمال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
على أن تعرض ورقة العمل السورية على مجلس محافظي الصندوق في اجتماعه القادم في شهر أبريل
(نيسان) 1975، لتحديد المبلغ الذي يحتاج إليه في زيادة رأسماله بما يحقق أهداف التنمية في البلاد
العربية، ويطلب من الدول الأعضاء في الصندوق القيام بسداد كامل انصبتها في الصندوق.
(ق591/د20/ج2-1975/1/8)

إنشاء مؤسسة عربية للبحوث العلمية

أحيط المجلس علماً بما جاء بورقة العمل المقدمة من الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن،
ويقرر المجلس تكليف الأمانة العامة بإعداد الدراسات اللازمة الخاصة بذلك على أن تستعين بمن تراه من
المنظمات والأجهزة العربية المتخصصة والخبراء المختصين، وإرسال تلك الدراسات إلى الحكومات العربية.
(ق592/د20/ج2-1975/1/8)

إنشاء شركات عربية مشتركة:

أحيط المجلس علماً بالافتراح الوارد بورقة العمل السورية في هذا الشأن،
ويؤكد المجلس أهمية الاستفادة من امكانيات الشركات العربية المشتركة العاملة في بعض المجالات
المفترحة بورقة العمل السورية ويحث الدول العربية على دراسة امكانية الانضمام إليها
كما يقرر أن تقوم الأمانة العام بإعداد الدراسات اللازمة حول الشركات الأخرى المفترحة وعرضها
على المجلس الاقتصادي في دورته القادمة، وللأمانة العامة أن تستعين في إعداد هذه الدراسات بالمنظمات
والأجهزة العربية المتخصصة فضلاً عن الاستعانة بمن تراه من الخبراء المختصين.
(ق593/د20/ج2-1975/1/8)

إنشاء صندوق نقد عربي:

أحيط المجلس علماً بما جاء بمذكرة الأمين العام في هذا الشأن،
ويقرر أرجاء البت في هذا الموضوع إلى أن يتم بحث المشروع المقدم من مجلس الوحدة
الاقتصادية العربية في اجتماع محافظي البنوك المركزية العربية ببغداد في الفترة من 22-24 فبراير
(شباط) سنة 1975.

(ق595/د20/ج2-1975/1/8)

زيادة رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا:

اطلع المجلس على قرارات مؤتمر القمة العربي في هذا الشأن،
يقرر إحالة موضوع تقدير زيادة رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا لمجلس
محافظي المصرف في اجتماعه المقرر عقده في 1975/1/11.

(ق.597/د20/ج2-1975/1/8)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية:

أحيط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام في هذا الشأن وبما قرره مؤتمر القمة العربي السابع في اجتماعه بالرباط بشأن رفع المبلغ المخصص للصندوق من 15 مليون دولار إلى 25 مليون دولار، كما أحيط المجلس علماً بأن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قد قررت الاكتتاب في الصندوق بمبلغ مليوني دولار، وأن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة قد قررت زيادة مساهمتها في هذا الصندوق من مليوني دولار إلى ثلاثة ملايين دولار، وأن حكومة الجمهورية العراقية قد قررت أيضاً زيادة مساهمتها في هذا الصندوق من مليوني دولار إلى ثلاثة ملايين دولار وبهذا تبلغ جملة الاكتتابات في رأسمال الصندوق 12.375.000 دولار.

ويوصي المجلس بما يأتي:

- 1 - أن تبادر الدول الأعضاء بتغطية رأس مال هذا الصندوق وتحويل قيمة مساهماتها حتى يتسنى للصندوق البدء في نشاطه في تقديم المعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية.
- 2 - الإسراع بموافاة الأمانة العامة بترشيحاتها لعضوية مجلس إدارة الصندوق على أن يكون المرشح من المتخصصين والمسؤولين عن شؤون التعاون الفني حتى يتسنى عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثالثة والستين لانتخاب سبعة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق.
- 3 - موافاة الأمانة العامة بالبيانات الخاصة بالمعونات الفنية والعينية التي قدمتها للدول الأفريقية وكذلك الاتفاقات الخاصة بتبادل المعونة الفنية والثقافية بين الدول العربية والدول الأفريقية حتى يتسنى التنسيق وتلافي التعارض أو الازدواج بين الجهود العربية لدعم التنمية الأفريقية على المستوى الثنائي والجماعي.

(ق.598/د20/ج2-1975/1/8)

اعداد تصور عن استراتيجية للعمل الاقتصادي العربي المشترك:

اطلع المجلس على مذكرة وفد حكومة الجمهورية اللبنانية في هذا الشأن،

ويقرر ما يأتي:

- أ - تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تصور عن استراتيجية للعمل الاقتصادي العربي المشترك على ضوء المعلومات والبيانات والدراسات التي أعدتها حكومات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية مع تحديثها واستكمالها.
 - ب - التوصية بالعمل على اتمام هذه الدراسة خلال فترة سنة، وأن يؤخذ في الاعتبار توفير الموارد اللازمة لتمام هذه الدراسة في الموازنات المالية للأمانة العامة والمنظمات المتخصصة.
- (تحفظ السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذه التوصية)

(ق600/د20/ج2-1975/1/8)

تقرير مركز التنمية الصناعية للدول العربية

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية الأولى حول هذا الموضوع،

ويوصي بما يلي:

- 1 - أن يقوم مركز التنمية الصناعية للدول العربية بإعداد مشروع استراتيجية عربية للتنمية الصناعية تمهيداً لعرضه على مؤتمر التنمية الصناعية الرابع المزمع عقده في بغداد عام 1976، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع والدراسات الخاصة بالتنمية الصناعية التي أعدتها الدول والمنظمات العربية.
 - 2 - الدعوة إلى الانضمام لعضوية الاتحاد العربي للحديد والصلب وكذلك الاتحاد العربي لمنتجي الاسمدة الكيميائية الذي صدر قرار بإنشائه من مؤتمر وزراء الصناعة العرب الثالث الذي عقد بطرابلس في دورته الرابعة والعشرين، كما يوصي المجلس بإنشاء المزيد من الاتحادات النوعية المتخصصة.
- (تحفظ السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية على الفقرة (2) من هذه التوصية)

(ق603/د20/ج2-1975/1/8)

تقرير المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية الأولى حول هذا الموضوع،

ويوصي بدعوة الدول العربية غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس المبادرة بالانضمام إليها.

(ق604/د20/ج2-1975/1/8)

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:

احيط المجلس علماً بتقرير عن نشاط وأعمال المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة لعام 1974.

(ق606/د20/ج2-1975/1/8)

اقتراح انشاء مؤسسة عربية لتمويل المشروعات الزراعية العربية:

أحيط المجلس علماً بمذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول قرار مجلس المنظمة بتاريخ 1974/8/8 في شأن اقتراح الجمهورية العراقية انشاء مؤسسة عربية لتمويل المشروعات الزراعية العربية بشروط ميسرة.

(ق607/د20/ج2-1975/1/8)

اقتراح الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلدان العربية بشأن انشاء مصرف عربي مشترك مع دول الكومبيكون:

أحيط المجلس علماً بما تضمنه اقتراح الاتحاد العام للغرف بشأن انشاء مصرف عربي مشترك مع دول الكومبيكون.

(ق608/د20/ج2-1975/1/8)

دعم الأكاديمية العربية للنقل البحري:

أطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية الثانية حول دعم الأكاديمية العربية للنقل البحري وما تحتاجه من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال مبانيها ومنشآتها، كما أحيط المجلس علماً بأن الجمهورية العراقية ودولة الكويت قد سددتا المساهمات المطلوبة منهما، وأن دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم المساهمات المطلوبة منهما. ووصي المجلس بأن تتابع الأمانة العامة الاتصال بالدول التي لم تقم بعد بتقديم المساهمات المطلوبة منها للمبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع هذه المبالغ.

(ق609/د20/ج2-1975/1/8)

التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية

أحيط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام حول الاجتماع الذي عقد يوم 28 يوليو (تموز) 1974 للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية، كما أحيط بتقرير اللجنة الفنية للتنسيق عن اجتماعها في المدة من 15 إلى 17/12/1974 وما تم من خطوات بشأن تنسيق برامج العمل خلال عام 1975،

ويوصي المجلس بمواصلة الجهود في سبيل زيادة كفاءة العمل العربي المشترك وقيام التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين الجامعة العربية وأجهزتها والمنظمات العربية، وإيلاء هذا الموضوع أهمية قصوى للوصول إلى خطة عمل جماعية تجعل من هذه الأجهزة وحدة عمل واحدة.

(ق610/د20/ج2-1975/1/8)

زيادة رأسمال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

"أحاط المجلس بقرار مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعهم الرابع إبريل نيسان 1975 بشأن زيادة رأسمال الصندوق".

(ق619/د21/ج5- 1975/12/8)

إنشاء صندوق نقد عربي:

"أحاط المجلس بما جاء بذاكرة الأمانة العامة عن إنشاء صندوق نقد عربي وبقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم 727 بتاريخ 1975/12/4 بهذا الشأن، وقرر ما يأتي:-

- 1 - الموافقة من حيث المبدأ على اتفاقية صندوق النقد العربي بالصيغة التي اعتمدها محافظو البنوك المركزية للدول العربية (مرفق رقم 1).
- 2 - يقوم الأمين العام للجامعة الدول العربية بدعوة وزراء الاقتصاد والمال العرب المختصين في دولهم بالشؤون المالية والنقدية والمصرفية إلى اجتماع يعقد في الرباط خلال شهر إبريل "نيسان" 1976 قبل أو أثناء أو بعد اجتماع محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للتوقيع على الاتفاقية ويدعى لحضور هذا الاجتماع أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية.
- 3 - يقوم الأمين العام للجامعة بمتابعة التصديق على اتفاقية الصندوق بعد إقرارها من الوزراء المفوضين بالتوقيع عليها.
- 4 - يقوم الأمين العام للجامعة بالدعوى لعقد أول اجتماع لمجلس محافظي الصندوق.
- 5 - يترك تحديد مقر الصندوق للوزراء المعنيين في الاجتماع الذي سيعقد في الرباط خلال شهر إبريل "نيسان" 1976 مع إخطارهم كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية والجمهورية العراقية والجمهورية العربية الليبية والمملكة المغربية استضافة مقر الصندوق".

(ق622/د21/ج5- 1975/12/8)

استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك

"أحاط المجلس بما جاء في مذاكرة الأمين العام عن استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ويقرر إعادة عرض الموضوع على مجلس الجامعة في دورته العادية القادمة، مع تأكيد لقراره السابق في دور انعقاده العادي العشرين بهذا الشأن وضرورة توفير الاعتمادات المالية لذلك في موازنة الأمانة العامة للجامعة لتمويل الدراسات الخاصة بهذا الموضوع التي تقوم بها الجامعة والمنظمات العربية العاملة في نطاقها التي سيوكل إليها القيام بالجزء الخاص بها من الاستراتيجية".

(ق624/د21/ج5- 1975/12/8)

تطوير المجلس الاقتصادي

"أحاط المجلس بذاكرة الأمانة العامة حول مذاكرة دولة الكويت الخاصة بتطوير المجلس الاقتصادي ويقرر تعميم هذه المذاكرة على الدول العربية لاستطلاع رأيها تمهيداً لإعادة عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي في دورته العادية القادمة".

(ق629/د21/ج5- 1975/12/8)

تقرير المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

"احاط المجلس بتقرير المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس عن نشاطها خلال عام 1975".

(ق637/د21/ج5-1975/12/8)

تقرير نشاط مركز التنمية الصناعية للدول العربية خلال النصف الأول من عام 1975:

"احاط المجلس بما ورد في تقرير مركز التنمية الصناعية الدول العربية عن نشاطه خلال

النصف الأول من عام 1975".

(ق640/د21/ج5-1975/12/8)

نتائج الاجتماع الثاني للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة التابعة لها والمنظمات العربية العاملة في نطاقها.

"احاط المجلس بما ورد في تقرير الأمانة العامة بشأن نتائج الاجتماع السنوي للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة التابعة لها والمنظمات العربية العاملة في نطاقها ويوصي الأمين العام بأن يدعو اللجنة إلى الانعقاد ثلاث مرات في العام".

(ق641/د21/ج5-1975/12/8)

1 - تطوير المجلس الاقتصادي

2 - مقترحات بشأن إعادة النظر في أسلوب عمل المجلس الاقتصادي، كما اطلع على ما يلي:

1 - نصوص اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين البلاد العربية.

2 - البرونوكول الخاص بالسباغ كيان ذاتي على المجلس الاقتصادي.

3 - النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي.

4- قرارات مؤتمرات القمة العربي السادس في الجزائر (1973/11/28) وبعد الاستماع إلى ما أبداه السادة وزراء الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

1 - ضرورة العمل على تدعيم فعالية المجلس الاقتصادي العربي.

2- أن تقوم الأمانة العامة للجامعة العربية بإعداد دراسة عن كيفية تحقيق ذلك واساليبه في موعد أقصاه نهاية شهر يناير 1977، مستأنسة في ذلك بما أعد في نطاق الجامعة العربية من دراسات وتقارير تتصل بهذا الموضوع.

3 - تتولى اللجنة الوزارية السداسية المشكلة بموجب قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب بالرباط (أبريل 1976) مراجعة ودراسة التقرير بصفتها لجنة تحضيرية تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي في جلسة تعقد في 19 فبراير 1977 على أن تقوم الأمانة بتوزيع تقرير اللجنة على الدول الأعضاء قبل وقت مناسب من عقد المجلس.

4 - يدعو الأمين العام للجامعة العربية إلى عقد دورة خاصة للمجلس الاقتصادي في 14 مارس 1977 لمناقشة تقرير اللجنة وتوصياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

(ق646/د22/ج2-16/12/1976)

استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، وعلى تقرير لجنة خبراء الاستراتيجية وعلى ضوء ما أبداه وزراء الاقتصاد من مقترحات:

يقـرر

- 1 - توصية الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بنصورتها حول وضع استراتيجية للعمل الاقتصادي العربي المشترك.
- 2 - دعوة الدول الأعضاء - التي لم تسدد بعد - انصبتها في الاعتماد الذي فرره مجلس الجامعة لدعم العمل الاقتصادي العربي المشترك للمبادرة بسداد أنصبتها.
- 3 - الموافقة على توصيات لجنة خبراء الاستراتيجية على أن تشارك المنظمات المتخصصة في اجتماعات الخبراء والمشاركة في اعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لأعمال اللجنة.
- 4 - دعوة الدول الأعضاء لتيسير مهمة البعثات الميدانية التي سترسلها الأمانة العامة لاستكمال البيانات والدراسات المتعلقة بوضع تصور للاستراتيجية.
- 5 - دعوة الدول الأعضاء إلى تكوين لجان وطنية تتولى التعاون مع البعثات الميدانية استكمال مهمتها وتكون صلة الارتباط مع لجنة خبراء الاستراتيجية.
- 6 - تتلقى لجنة خبراء الاستراتيجية التوجيهات من اللجنة الوزارية السداسية وتعرض عليها توصيات تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي.

(ق647/د22/ج2-16/12/1976)

صندوق النقد العربي:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن:

يقـرر

ان تبادر حكومات الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها وايداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في أقرب وقت حتى يتسنى وضعها موضع التنفيذ وقيام الصندوق بأداء مهامه في دعم الاقتصاد العربي.

(ق661/د22/ج2-16/12/1976)

تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والمنظمات العربية:

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن نتائج الاجتماع الثالث للجنة التنسيق بين الجامعة والمنظمات العربية:

ويؤكد أهمية التوصل إلى افضل صيغة للتنسيق بين الجامعة والمنظمات العربية.

(ق669/د22/ج2-16/12/1976)

تقرير الأمين العام عن مدلولات التطورات الاقتصادية العالمية والعربية ومتابعة تنفيذ القرارات

الاقتصادية لمؤتمر القمة والمجلس الاقتصادي العربي.

اطلع المجلس على ما ورد في تقرير الأمين العام كما أستمع الى ما ادلي به السادة الأعضاء والأمانة العامة من بيانات حول محتويات التقرير والمتعلق بما يلي:

- 1 - مدلولات آخر التطورات الاقتصادية الرئيسية العالمية والعربية.
- 2 - الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ ومتابعة القرارات الاقتصادية لمؤتمرات القمة العربية والمجلس الاقتصادي.
- 3 - المؤتمرات الاقتصادية التي شاركت فيها الأمانة العامة.
- 4 - نشاط الصندوق العربي للمعونة الفنية.
- 5 - تطورات الحوار العربي الأوروبي.
- 6 - التعاون العربي الأفريقي.

يقـرر

تقديم الشكر للأمانة العامة على ما بذلته من جهود في سبيل دعم التعاون العربي في المجال الاقتصادي.
(ق670/د22/ج2-16/12/1976)

تطوير المجلس الاقتصادي (البند الأول من جدول أعمال المجلس):

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السادسة عن اجتماعاتها يومي 19، 20 فبراير سنة 1977 لمناقشة الدراسة التي أعدها الأمانة العامة للجامعة العربية عن أساليب وسبل تطوير المجلس الاقتصادي وتنفيذاً لقرار المجلس رقم 646 تاريخ 16/12/1976 كما اطلعت على المذكرتين المفدتين من وفد دولة الكويت وكذلك تقرير الأمانة العامة عن المراحل التي مر بها اقتراح تطوير المجلس الاقتصادي.

كما استمع إلى المناقشات والآراء التي أبدتها السادة رؤساء الوفود في هذا الشأن وتأكيداً من المجلس لقراره السابقة بضرورة دعم فاعلية المجلس الاقتصادي في ضوء المتغيرات العربية والدولية - فإنه يقرر في هذه المرحلة دعمه عن طريق تعديل المواد التالية من نظامه الداخلي وبالشكل التالي:

المادة الأولى:

ينعقد المجلس الاقتصادي المؤلف وفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في دورتين خلال الأسبوع الأول من شهر فبراير وسبتمبر من كل عام ويجوز أن ينعقد في دورة غير عادية بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأقل وتستمر الدورة إلى أن يتم بحث المسائل المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك.

المادة الثانية:

يتخذ المجلس الاقتصادي القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض الاقتصادية التي أنشئ من أجلها والمبينة في المادة الثانية من ميثاق الجامعة والمادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، ويعمل المجلس بالتعاون مع مجلس الجامعة العربية

والمنظمات العربية المتخصصة.

المادة الثالثة:

- (أ) يكون للمجلس جهاز فني دائم متخصص له اعتمادات مالية خاصة يقررها مجلس الجامعة للقيام بما تتطلبه طبيعة العمل الذي يقوم به.
- (ب) يعد هذا الجهاز بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة - عندما يري ذلك - بالدراسات والبحوث التي تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكل إليه من تنفيذ لبرامج العمل التي يقررها المجلس.
- (ج) يوجه الأمين العام - أو من يقوم مقامه الدعوة لأدوار الاجتماع العادية قبل اليوم المحدد لافتتاح الدورة بشهر على الأقل وتعتبر حكومات الدول الأعضاء موافقة علي الموعد المحدد ما لم يبد اقتراح بالتأجيل قبل هذا الموعد بعشرة أيام علي الأقل وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ التأجيل برفقاً إلي حكومات الدول الأعضاء فإذا وافقت عليه الأغلبية يصبح الاقتراح نهائياً.

المادة الرابعة:

للمجلس أن يؤلف لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أدائه لأعماله ولدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

(تحفظ السيد رئيس وفد دولة الكويت على ما جاء بتقرير اللجنة السداسية للأسباب الواردة في مذكرة سيادته المقدمة إلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1997/3/16 في هذا الشأن).

(ق 1671 / د س/ج2-14/3/1977)

تطوير المجلس الاقتصادي:

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 وعلى مشروع النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي، وعلى خلاصة الآراء التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية المشكلة لوضع قرار مجلس الجامعة رقم 3552 موضع التنفيذ كما استمع إلى المناقشات والآراء التي أبدتها السادة رؤساء الوفود في هذا الشأن،

يقرر

- 1 - مناقشة الدول الأعضاء المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة ايداع وثائق التصديق على تعديل المادة الثامنة منه من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي للتنسيق.
- 2 - احاط المجلس علماً بما اتخذته الأمانة العامة من اجراءات بشأن تشكيل لجنة الجامعة العربية للتنسيق، ولجنتها التحضيرية ويقرر استكمال اللجان المختصة المتفرعة عن لجنة التنسيق (لجنة البرامج والموازنات - لجنة الشؤون المالية والإدارية).
- 3 - تتولى لجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية المهام التالية:

(أ) إعداد مسودة المشروع الأول للخطة المتكاملة على ضوء مشروعات البرامج التي تقدمها الأمانة العامة للجامعة وأمانات المنظمات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد مناقشتها

والتنسيق فيما بينها.

(ب) تخدم لجنة التنسيق - إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطة متوسطة المدى.

(ج) تقوم لجنة التنسيق برفع تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسار تنفيذ

الخطة القصيرة والمتوسطة المدى وتقييمها والتعديلات التي ترى ادخالها عليها.

(د) النظر في مقترحات انشاء أية منظمة جديدة ودراسة مدى تضارب اختصاصاتها مع المنظمات القائمة ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي.

(هـ) دراسة شروط العاملين في الجامعة والمنظمات العربية واللوائح الإدارية والمالية الخاصة بذلك بغية تحقيق الانسجام وتجنباً للتناؤس بينها ما أمكن ذلك وعرض مقترحاتها على مجلس الجامعة العربية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(و) أية مهام أخرى ترى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات عرضها عليها.

4 - تحال توصيات اللجنة الاستشارية الخاصة بدمج وإنشاء بعض الإدارات العامة والدرجات ضمن جهاز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إلى لجنة تطوير أجهزة الجامعة لبيان رأيها بشأنه ليعرض على مجلس الجامعة في دورته المقبلة بعد إقراره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.

5 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - الموافقة على اقتراح اللجنة الاستشارية بتشكيل اللجان التحضيرية الثلاث:

(أ) اللجنة الاقتصادية.

(ب) اللجنة الاجتماعية.

(ج) لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

وتمثل جميع الدول الأعضاء في هذه اللجان بخبراء على أعلى مستوى.

ب - يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مرحلتين وتبدأ أعماله باجتماعات اللجان الثلاث

ثم يعقد اجتماعاته على مستوى الوزراء المختصين للفترة المتبقية من الدورة.

يعقد اجتماعاته على مستوى الوزراء المختصين للفترة المتبقية من الدورة.

ج - الموافقة على اقتراح اللجنة الاستشارية بتشكيل لجنة فنية دائمة سبوعية للتنسيق والبرامج

من خبراء حكوميين مختصين على أعلى المستويات، وتتولى المهام التالية:

(1) النظر في التقارير السنوية التي تقدمها الجامعة والمنظمات عن أعمالها.

(2) النظر في المشروع الأولي للخطط العامة المتكاملة وبرامج العمل العربي المشترك والخطط

المتوسطة الأمد المرفوعة من قبل لجنة الجامعة للتنسيق.

وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

6 - آلية العمل:

يوافق المجلس على مقترحات اللجنة الاستشارية بشأن آلية العمل وفق التفصيل التالي:

- (أ) التحول التدريجي من قبل الأمانة العامة والمنظمات العربية من أسلوب الموازنة التقليدية الحالية إلى أسلوب الموازنات المبرمجة مع تطابق فترات الموازنات (سنتان).
- (ب) تبادل مشاريع الموازنة المبرمجة بين الأمانة العامة والمنظمات العربية لإبداء الملاحظات بشأنها على أن تلتزم مع تلك الملاحظات على مجالسها المختصة.
- (ج) الموافقة على إعداد الخطة العامة وبرنامج العمل العربي المشترك (سنتين) والخطة متوسطة المدى (ست سنوات) وفقاً للمقترحات الواردة في توصيات اللجنة الاستشارية.
- (د) الموافقة على أسلوب عرض التقارير السنوية وآلية النظر في اقتراح إنشاء منظمات جديدة بالشكل المقترح في توصيات اللجنة الاستشارية.

7 - إعداد مشروع خطة عمل وموازنة الأمانة العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي: استناداً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية في 14 م- ارس 1977 وقرار مجلس الجامعة رقم 3552 في دورته السابعة والسنتين بتعديل المادة الثامنة م- ن معاهدة الدفاع المشترك،

يقرر المجلس

- تكليف الأمانة العامة بتقديم تصورها عن خطة عملها القادمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ضمن ميزانية مبرمجة وبما يكفل أدائها لمهامها في ضوء الدور الجديد للمجلس وبحكم كونها الجهاز الفني المختص وعلى أن تعرض على المجلس قبل وقت كاف من دورته القادمة.
- 8 - يوافق المجلس على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو المرفق على أن يصبح سارياً المفعول بمجرد قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي فانوياً.
- (تحفظ السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية على هذه التوصية)

(ق675/د23/ج20 - 1977/9/22)

استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك:

- أحاط المجلس بما جاء بملزمة الأمانة العامة في هذا الشأن ويفرر دعم ومواصلة الجهود المبذولة في هذا المجال، ويؤكد أهمية وضرورة:
- 1 - موافاة الأمانة العامة بتصورات الحكومات العربية حول وضع الاستراتيجية.
 - 2 - تكوين اللجان الوطنية لتكون حلقة وصل بين الدوائر المعنية بالحكومات العربية والأمانة العامة.
 - 3 - حث الحكومات العربية على المشاركة في أعمال المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك المقرر عقده في بغداد في النصف الأول من عام 1978.

(ق676/د23/ج20 - 1977/9/22)

اتفاقية تحويل مركز التنمية الصناعية لجامعة الدول العربية إلى منظمة عربية متخصصة:

اعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي رقم 675 بتاريخ 1977/9/22 بشأن تطوير المجلس الاقتصادي.

يقرر

احالة الموضوع إلى لجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات العربية لدراسته تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه القادم.

(ق685/د23/ج20 - 1977/9/22)

تقرير عن الاجتماع الرابع للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثانية بشأن هذا الموضوع، كما أحاط علماً بما جاء بهذا التقرير.

يقرر

الموافقة على التوصيات والقرارات المتخذة في هذا الاجتماع لدعم وتأكيد الجهود التي تبذل في سبيل التنسيق بين أنشطة الجامعة العربية وأجهزتها والمنظمات العربية من أجل مزيد من الفاعلية في العمل الاقتصادي العربي المشترك مع إيلاء هذا الموضوع أهمية قصوى للوصول إلى خطة عمل جماعية تجعل من هذه الأجهزة وحدة عمل واحدة.

(ق690/د23/ج20 - 1977/9/22)

تقارير عن نشاط المنظمات العربية المتخصصة:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثانية بشأن هذا الموضوع، كما أحاط علماً بالتقارير التي وردت من المنظمات العربية عن نشاطها خلال الفترة السابقة لانعقاد المجلس.

ويقرر ما يأتي:

- 1 - احالة هذه التقارير إلى الدول الأعضاء لدراستها وإبداء ملاحظاتها حول ما ورد بها.
- 2 - الطلاب من المنظمات العربية التي لم تبعث بتقارير عن أنشطتها إلى المجلس مراعاة القيام بذلك في الدورات المقبلة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي رقم 563 تاريخ 1972/12/10 بهذا الخصوص وقرار المجلس في دورته الحالية رقم 675 بخصوص تطوير المجلس الاقتصادي.

(ق695/د23/ج20 - 1977/9/22)

اقتراحات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثانية بشأن هذا الموضوع. كما أحاط علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن مقترحات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بخصوص تيسير أعمالها، وبتوصيات الاجتماع الموسع للهيئات والمؤسسات المالية العربية خلال اجتماعه من 24 - 1/27/1977، ويفرر احالة مقترحات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى أول اجتماع يعقده مجلس محافظي البنوك المركزية العربية، تمهيداً لإعادة عرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي.

(ق696/د23/ج20 - 1977/9/22)

مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا الموضوع:
ويقرر العدول عن المشروع مع حث الدول الأعضاء على العمل لتشجيع شركات ومؤسسات الطيران
العاملة لديها في اتباع أسلوب التشغيل المشترك فيما بينها.

(ق703/د23/ج20-1977/9/22)

التكامل الزراعي العربي واليد العاملة الزراعية ووضع استراتيجية لتنمية القطاع الزراعي:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا الموضوع،

يقرر ما يلي

- 1 - حث الحكومات العربية على دعم الهيئات العربية المتخصصة في المجال الزراعي وتنفيذ
المشروعات المقررة التي تخدم أهداف التكامل الزراعي.
- 2 - إحالة الموضوع بأكمله على لجنة استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك القائمة حالياً في
نطاق جامعة الدول العربية، وذلك لدراسته بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية في
المقام الأول مع المنظمات والهيئات والمراكز المتخصصة والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي، وتقديم مقترحات عملية محددة ووضع برنامج عمل لتحقيق التكامل الزراعي وتوفير
الأمن الغذائي للوطن العربي مع التركيز على ايضاح مبدأ وصور التكامل ومتطلباته وخطته ودور
الدول الأعضاء وهيئات الاستثمار والتمويل العربية.
- 3 - يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد اجتماع هذه اللجنة ومن يرى الاستعانة بهم
من الخبراء العرب - وعرض نتيجة أعمالها على المجلس الاقتصادي في دور انعقاده القادم.

(ق704/د23/ج20-1977/9/22)

انشاء مؤسسة عربية للبحوث العلمية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا الموضوع، وأحاط علماً بقيام اتحاد
مجالس البحث العلمي العربية اعتباراً من 1976/8/16،

يقرر ما يلي

- (أ) إحالة موضوع انشاء مؤسسة عربية للبحوث العلمية إلى لجنة التنسيق على ضوء المعلومات
التفصيلية التي تقدمها الحكومة العراقية.
- (ب) حث الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتحاد مجالس البحث العلمي العربي بعد على المبادرة
للانضمام إليه.
- (ج) حث الدول الأعضاء على الاستفادة من الطاقات المتوفرة في الجامعات ومراكز البحث العلمي
العربية، وتمويلها بهدف القيام بالأبحاث العلمية التي تتطلبها هذه الدول. إلى انشاء مثل هذه
الأجهزة لتنظيم وتخطيط البحث العلمي فيها.

(ق707/د23/ج20-1977/9/22)

اقتراح انشاء مصرف للإسكان في نطاق جامعة الدول العربية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا الموضوع، ويفرر ارجاء النظر في هذه الموضوع واستطلاع آراء الدول الأعضاء في هذا الشأن.

(ق708/د23/ج20-1977/9/22)

مؤسسات التمويل العربية المشتركة

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة حول تفييم العمل الافتصادي العربي المشترك، والدراسات التي أعدها خبراء التقييم والتوصيات التي توصلوا إليها خلال اجتماعهم في القاهرة في الفترة 1977/10/31-29، وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات اللجنة الوزارية السداسية خلال اجتماعها في القاهرة في الفترة من 1-1977/11/2، بشأن فعاليات مؤسسات التمويل العربية المشتركة في ميدان تمويل التنمية العربية المشتركة وهو إذ يشيد بهذه المنجزات يأمل بزيادة التعاون فيما بينها دعماً للتكامل الاقتصادي العربي.

(ق714/د24/ج2-1978/2/22)

صناديق التنمية العربية:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة حول تفييم العمل الافتصادي العربي المشترك، والدراسات التي أعدها خبراء التقييم والتوصيات التي توصلوا إليها خلال اجتماعهم في القاهرة في الفترة ما بين 1977/10/31-29، وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات اللجنة الوزارية السداسية خلال اجتماعها في القاهرة في الفترة من 1-1977/11/2، بشأن الجهود الموفقة التي تبذلها الصناديق العربية في المساهمة في تمويل التنمية في الوطن العربي ببارك هذه الجهود ويدعو إلى المزيد من التعاون بينها.

(ق715/د24/ج2-1978/2/22)

استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك:

أحاط المجلس بالخطوات التي قامت بها الأمانة العامة لإعداد تصور لاسـتراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، كما استمع إلى بيان الأمانة العامة حول مراحل إعدادها وتطورها وإلى السيد رئيس اللجنة الفرعية لخبراء الاستراتيجية للمجلس خطوطها الرئيسية ويوصي بمراعاة ما دار من مناقشات في الشأن.

(ق721/د24/ج2-1978/2/22)

إنشاء ودعم المعهد العربي الدولي لتدريب العاملين بشركات التأمين:

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الثانية وعلى مذكرة الأمانة في هذا الشأن، ومذكرة الاتحاد العام العربي للتأمين بصدد الخطوات التي تمت لإنشاء المعهد، كما أحاط علماً بالاجتماع المزمع عقده لمجلس أمناء معهد التأمين العربي في شهر مارس (آذار) القادم.

يقرر

1- التأكيد على الدول العربية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمعهد إلى سرعة القيام بذلك.

2- حث الدول العربية التي اعتمدت النظام الأساسي للمعهد على المبادرة إلى تفرير مـ.سـاهمتها في الميزانية الإنشائية للمعهد والبالغة 4 مليون دولار.

3- دعوة جميع الدول العربية إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع مجلس أمناء معهد التأمين العربي الذي سيعقد في الخرطوم في الفترة من 20-21 مارس (آذار) 1978.

(ق 724/د 24/ج 2-1978/2/22)

تدعيم وتطوير مركز التنمية الصناعية للدول العربية:

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الثانية وعلى مذكرة السيد وزير الصناعة في الجمهورية التونسية التي تقدم بها إلى المجلس الاقتصادي بتفويض من السادة وزراء الصناعة العرب خلال اجتماعهم الثاني (تونس: 8-13 نوفمبر/تشرين ثاني 1977) والمجلس إذ يفدر عمل المركز ودوره في العمل العربي الاقتصادي المشترك إلا أنه يرى أن البت في تحويل المركز إلى منظمة يجب أن يصدر عن المجلس بعد أن يباشر عمله بـصفته الجديدة كمجلس اقتصادي واجتماعي ولذا،

يقـرر

1- أن تعطي لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة هذا الموضوع أولوية خاصة وأن تدرسه وتصدر توصيتها بهذا الشأن في اجتماعها المقبل ليحري تعميمها على الدول الأعضاء.

2- أن يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته القادمة، لهذا الغرض أولوية البت.

(ق 726/د 24/ج 2-1978/2/22)

توصيات لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية في اجتماعها في نوفمبر 1977:

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الثالثة بخصوص توصيات لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية في اجتماعها في نوفمبر 1977.

يقـرر ما يلي

1- تأكيد قراراته السابقة بخصوص دعم نشاط التنسيق ما بين الجامعة العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية.

2- تأكيد ما سبق أن تضمنه قرار مجلس الجامعة رقم 3387 تاريخ 1976/3/21 من أنه لا سـجيل لنجاح أية صيغة من صيغ التعاون العربي المشترك في نطاق جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة إلا بالتنسيق أولا على المستوى الوطني.

(ق 728/د 24/ج 2-1978/2/22)

تقارير المنظمات العربية المتخصصة:

اطلع المجلس على توصية اللجنة الثالثة بشأن التقارير المتقدمة من بعض المنظمات العربية ومـأبداه ممثلو المنظمات والاتحادات النوعية التي اشتركت في اجتماعات اللجنة ومناقشتهم حول برامج أعمال

منظماتهم والموضوعات الخاصة بالتنسيق والتعاون بينهم وبين باقي المنظمات العربية الأخرى.

يقرر

1- حث المنظمات العربية على مراعاة التنسيق وعدم الإزدواجية بين أعمالها وبين أعمال المنظمات العربية الأخرى.

2- تكليف الأمانة العامة ببحث إمكانية تجميع أنشطة المنظمات العربية غير الحكومية والاتحادات العربية النوعية العاملة في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي ووضع أسس للتنسيق بينها وبين الجامعة والمنظمات العربية.

(ق 729/د 24/ج 2-1978/2/22)

استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك:

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة بشأن تقرير اللجنة الثلاثية المنبثقة عن لجنة خبراء الاستراتيجية، ووثيقة المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وملخص التقرير الخاص بالبعد التكنولوجي للتكامل الاقتصادي العربي.

ويقر

دعوة الدول العربية لدراسة الوثائق مقدمة الذكر، وموافاة الأمانة العامة بالرأي حول هذه الدراسات ليتسنى مناقشتها في الدورة القادمة للمجلس.

(ق 736/د 25/ج 2-1978/9/10)

اقترح انشاء مصرف عربي للإسكان:

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة بشأن توصية مؤتمر وزراء الإسكان والتعمير الخاصة باقتراح انشاء مصرف عربي للإسكان، والمجلس اذ يؤيد ما جاء بمذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،

ويقر

فيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة الوسائل والحلول المؤدية لحصول قطاع الإسكان على التمويل المناسب بصورة متوازنة مع تمويل القطاعات الأخرى من خلال المؤسسات المالية العربية القائمة، وإدراج اعتماد قدره 37500 دولار في موازنة الأمانة العامة لعام 1979 لمواجهة نفقات إعداد هذه الدراسة.

(ق 740/د 25/ج 2-1978/9/10)

تحويل مركز التنمية الصناعية إلى منظمة عربية متخصصة:

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الثالثة بهذا الشأن،

ويقر

الموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية إلى منظمة عربية متخصصة، وإحالة مشروع الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية إلى الدول الأعضاء لإبداء الرأي

بشأنها.

(ق742/د25/ج2-1978/9/10)

دراسة أوضاع المنظمات العربية المتخصصة:

نافس المجلس أوضاع المنظمات العربية المتخصصة،

ونقــــرد

تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة مقارنة عن موازنات المنظمات العربية المتخصصة ونطورها خلال السنوات الخمس السابقة وتحليل بنودها ومقارنة شروط العاملين بها واللائح الإدارية والمالية الخاصة بذلك بغية تحقيق الانسجام وتجنباً للتنافس بينها ما أمكن ذلك، وعرض مقترحاتها على المجلس في دور انعقاده العادي القادم.

(ق743/د25/ج2-1978/9/10)

الاجتماع السادس للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات

العربية:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بهذا الشأن،

ونقــــرد

الموافقة على عقد اجتماع حكومي عربي للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا - المقرر عقده في فينا عام 1979 - ويتأيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

(ق744/د25/ج2-1978/9/10)

تقارير المنظمات العربية المتخصصة:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بهذا الشأن،

ونقــــرد

توجيه الشكر لهذه المنظمات على ما بذلته من جهود في مجال العمل العربي المشترك. كما يطلب من المنظمات التي تواف الأمانة العامة بتقاريرها العمل على تهيئة هذه التقارير في وقت يسمح بعرضها على المجلس الاقتصادي.

(ق745/د25/ج2-1978/9/10)

الاتفاقية التي أبرمتها حكومة الجمهورية العربية السورية مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن

تعبية وضم المعهد العربي للغابات باللاذقية إلى المنظمة:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثالثة بهذا الشأن،

ونقــــرد

الموافقة على تعبية وضم المعهد العربي للغابات باللاذقية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب الاتفاق الذي أبرم بين كل من حكومة الجمهورية العربية السورية والمنظمة العربية للتنمية

الزراعية في هذا الشأن.

(ق746/د25/ج2-10/9/1978)

تنظيم أوضاع الغرفة التجارية العربية الأجنبية المشتركة:

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة الثانية حول هذا الموضوع،

ونقرر

الموافقة على توصيات مؤتمر اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية في دورته الحادية والعشرين بهذا الخصوص (بالنص المرفق رقم 1) كما يقرر تكليف الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بلائحة مستمدة بأسماء الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة والمجال الجغرافي لعملها.

(ق753/د25/ج2-10/9/1978)

علاقة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أحاط المجلس علماً بما جاء بمذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

(ق767/د26/ج2-28/2/1979)

انشاء حساب خاص لدعم النشاطات الخاصة بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية:

تلقي المجلس بالشكر مبادرة المملكة العربية السعودية على لسان معالي رئيس المجلس ووزير المالية والاقتصاد الوطني بالتبرع بمبلغ 500.000 (خمسمائة ألف دولار) لدعم النشاطات البحثية والدراسية للإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، كما يرحب بما أعلنه معالي وزير مالية العراق من تأييده لهذا المقترح واستعداد حكومة الجمهورية العراقية لدعم هذا الحساب وأنه سيحدد هذا العون فيما بعد.

يقرر

1 - ينشأ حساب خاص لدعم الدراسات والبرامج والبحوث والنشاطات الخاصة بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.

2 - يتم تمويل هذا الحساب بالمساهمات الطوعية للحكومات العربية.

3 - يتم التصرف بهذا الحساب وفقاً للأنظمة المالية والقواعد المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق769/د26/ج3-28/2/1979)

دراسة أوضاع المنظمات العربية المتخصصة:

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة وتقرير اللجنة الأولى في هذا الشأن،

يقرر

1 - أن تقوم لجنة التنسيق والتطوير باستكمال المهام المنوطة بهما بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3592 بتاريخ 1977/3/30.

2 - وإلى أن يتم ذلك يقرر المجلس ما يلي:-

أ - توحيد الأحكام الخاصة بنظام العاملين وغيرها من الأنظمة المالية والإدارية الأخرى والبدء

بوضع دليل لنظام العاملين بالجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة تتضمن أحكاماً موحدة في الموضوعات ذات الطبيعة المتماثلة.

ب - توحيد تواريخ وفترات السنوات المالية للموازنات وهيكلها وأبوابها وبنودها ومسمياتها ومفاهيمها ضمن دليل محاسبي موحد وتوحيد أسلوب إعداد الحسابات الختامية والالتزام بالتحويل إلى أسلوب الموازنات المبرجمة مع إعداد الخطط العامة والمتوسطة المدى.

ج - الاستعانة ببعض الخبراء - من المنظمات المتخصصة وغيرها - لتحليل الموازنات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة خلال السنوات الخمس السابقة، وتبوير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

3 - أن تقوم الأمانة العامة بعرض ذلك الموضوع على المجلس في دورة قادمة.

(ق770/26د/ج3-1979/2/28)

المصرف العربي للإسكان:

أحاط المجلس بذاكرة الأمانة العامة وبما جاء بتقرير اللجنة الأولى في هذا الشأن ويفرر ما يلي:

1 - أرجاء بحث إمكانية إنشاء المصرف العربي للإسكان واستكمال الدراسة المطلوبة في قرار المجلس رقم 740 بتاريخ 1978/9/10 والخاصة بدراسة الوسائل والحلول الكفيلة بحصول قطاع الإسكان على التمويل اللازم والمتوازن مع القطاعات الأخرى.

2 - التوصية مجدداً لمجلس الجامعة بضرورة الاستجابة لطلاب المجلس باعتماد المبلغ المطلوب لمواجهة نفقات إعداد هذه الدراسة وهو 37500 دولار.

3 - عرض الموضوع على المجلس بعد انتهاء الدراسة.

(ق772/26د/ج3-1979/2/28)

إنشاء مركز عربي للتكنولوجيا:

أحاط المجلس بذاكرة الأمانة العامة بشأن إنشاء مركز عربي لنقل التكنولوجيا وعلاى المشروعات المقدمين من اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واتحاد مجالس البحث العلمي العربية، وعلاى تطورات إنشاء مركز عربي لنقل التكنولوجيا الأولى في هذا الشأن يفرر.

الاستمرار في المشروع الذي اتفق عليه في اجتماع اللجنة العامة للحوار العربي الأوروبي بدمشق في الفترة من 6-11/12/1978.

كما يقرر دعوة خبراء من كل من اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واتحاد مجالس البحث العلمي العربية والدول الأعضاء لدراسة المشروعات المقدمين من الأكوا ومن اتحاد مجالس البحث العلمي واتخاذ موقف عربي موحد حيالهما وعرض الأمر على المجلس في اجتماع مقبل.

(ق777/26د/ج3-1979/2/28)

إنشاء معهد ضرائبي عربي بالأردن:

اطلع المجلس على مذاكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص كما استمع إلى ما أبداه السيد/ ممانل

الأردن من مبررات لإنشاء هذا المعهد،

بقر

- 1 - أن تستكمل المملكة الأردنية الدراسات والبيانات الخاصة بهذا المعهد.
 - 2 - إحالة الموضوع إلى لجنة الجامعة للتنسيق بين المنظمات لإبداء رأيها فيه تمهيدا لإعادة عرض الأمر على المجلس في دورته التي ستعقد في فبراير 1980.
- (ق782/د26/ج3-1979/2/28)

تقرير الأمين العام

اطلع المجلس على تقرير الأمين العام المتضمن متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة، ونشاطات الإدارة الاقتصادية وبعض إنجازات التعاون العربي الدولي ونشاط المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

بقر

- 1 - توجيه الشكر للسيد الأمين العام والسيد الأمين العام المساعد ومساعديه على الجهود الكبيرة المبذولة بهذا الشأن لدعم العمل العربي المشترك سواء على مستوى المتابعة أو الدراسات والبحوث والمطبوعات والتوثيق والترجمة أو المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات، لاسيما في ظل المرحلة التأسيسية الحرجة لانتقال الجامعة العربية إلى مفرها الجديد بتونس.
- 2 - مناقشة الدول الأعضاء بالاستجابة لرجاء الأمانة العامة بالتعجيل في دعم الجهاز الاقتصادي للأمانة العامة والمكتب الرئيسي للمقاطعة، تمكينا لها من النهوض بأعبائها القومية وذلك بالتعجيل في إرسال أسماء مرشحيتها الملى الوظائف الشاغرة وبالمواصفات الوظيفية المطلوبة والمشاركة الفعالة في اللجان بالخبرات التخصصية، كما تناشد مساعدة الأمانة العامة بناء مركز وثائقها والإسراع بتوفير البيانات والوثائق والمطبوعات والدراسات التي تطلبها الأمانة العامة.
- 3 - مناقشة الدول الأعضاء الاسهام في الحساب الخاص لدعم النشاطات الخاصة بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، ودعم ميزانية هذه الإدارة ضمن ميزانية الجامعة العربية.
- 4 - مناقشة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على تعديل المادة الثامنة من معاهد الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الإسراع بذلك ليتسنى وضعها موضع التنفيذ.
- 5 - مناقشة الدول الأعضاء الإسراع في تعيين ممثلها في لجان الخبراء الحكوميين التالية:
(أ) لجنة مشروع اتفاقية التبادل التجاري بين الدول العربية وتخويل الأمانة العامة تحديد موعد انعقادها.
(ب) لجنة مشروع الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار التي ستدعى للاجتماع في 1980/1/15 في الرياض.
(ج) اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية النقل بالعبور - أكتوبر 1979 في مقر الأمانة

العامه بتونس.

(د) لجنة اتقافية انشاء مركز عربي للتكنولوجيا.

6 - مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في الشركة العربية لمصائد الأسماك الإسراع في ايداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة.

7 - الطلاب إلى الأمانة العامة الإسراع في دعوة لجنة ممثلي المنظمات العربية المتخصصة من أجل تنفيذ قرار المجلس رقم 770 في 1979/2/28 حول توحيد الأحكام الخاصة بنظم العاملين الإدارية والمالية وشؤون الميزانيات والحسابات الختامية.

8 - مناقشة الدول الأعضاء الإسراع في تسديد مساهماتها في مبلغ الخمسة ملايين دولار التي قررها مجلس الجامعة لدعم ميزانية الصندوق العربي للمعونة الفنية كل منها حسب نسبة مساهمتها في ميزانية الجامعة العربية.

9 - مناقشة الدول الأعضاء سرعة استكمال واعادة البيانات الاحصائية المرسله من قبل الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية تمهيداً للتحضير لزيارة بعثاتها الميدانية.

10 - مناقشة الدول الأعضاء تبيان وجهة نظرها بشأن موضوع انشاء شركة عربية مشتركة في مجال صناعة الحرايات الخاصة (الطوب الحراري).

11 - الطلاب إلى الأمانة العامة متابعة موضوع انشاء مشروعات عربية مشتركة في مجال صناعة المبيدات بالتعاون مع الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية.

12 - الطلاب من السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والمشرف على شؤون المقاطعة تقديم تقرير حول موضوع الجسور المفتوحة في ضوء الدراسة التي تعدها اللجنة الفنية المشكلة لهذا الغرض برئاسته.

(ق785/د27/ج3-1979/9/5)

نشاط المنظمات العربية المتخصصة:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن نشاط المنظمات العربية المتخصصة، واستعرض تقارير المنظمات الثلاثة عشر التي رفعت إلى الأمانة العامة بشأن نشاطاتها في حفل المشاريع والدراسات والبرامج البعثية والمؤتمرات والتنسيق. وتأكيداً لقراراته السابقة.

يقـــــر

1 - قيام المنظمات العربية المتخصصة بتقديم تقارير سنوية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة الاقتصادية) عن نشاطاتها لتعرض على المجلس في دورته في سبتمبر من كل عام مع تقديمها ملخصاً لتقاريرها السنوية خلال فترة اقصاها نهاية تموز (يولية) من كل عام يتضمن:

أ - الانجازات المتخصصة في ميدان المشروعات والدراسات والبرامج البحثية والعون الفني وبيان المعوقات التي تواجهها.

ب - برنامج عمل للعام القادم ومقارنته بالعالم الحالي.

ج - المشاريع المشتركة مع باقي المنظمات العربية وميادين التعاون بينها.

2 - تكليف الأمانة العامة إعداد دراسة تحليلية لتقارير المنظمات توضح الانجازات والسلبيات والمعوقات ومدى التنسيق الجاري بينها بما يحقق أهدافها.

3 - زيادة تكثيف التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة ومنظماتها بما يمنع أية ازدواجية قد تنشأ عن نشاطاتها.

4 - مناقشة الحكومات الأعضاء الإسراع في تسديد انصبتها في ميزانيات المنظمات العربية المتخصصة لعام 1979. والانصبه المتأخرة، ولاسيما المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.

(ق789/د27/ج3-1979/9/5)

اتخاذ موقف عربي موحد من القضايا الاقتصادية الدولية التي ستعرض خلال اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن اتخاذ موقف عربي موحد من القضايا الاقتصادية الدولية التي ستعرض خلال اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

كما استمع إلى العرض الوافي المقدم من الدكتور سعيد النجار المدير التنفيذي العربي في البنك الدولي في هذا الخصوص وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

بقر

1 - تقديم الشكر للسيد الدكتور سعيد النجار على التقرير والعرض القيم الذي قدمه إلى المجلس.

2 - تتولى الدول العربية إجراء الاتصالات الثنائية مع المسؤولين في المؤسساتين الدوليتين بالطرق المناسبة بشأن ضرورة اتخاذ موقف موضوعي محايد تجاه القضايا العربية في دراساتها وبياناتها ومطبوعاتها، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التمثيل العادل والفعال للعناصر العربية في المراكز القيادية في الصندوق والبنك.

3 - العمل من أجل تبني طلاب منظمة التحرير الفلسطينية بمنحها صفة مراقب في الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

(ق790/د27/ج3-1979/9/5)

تقرير الأمين العام:

اطلع المجلس على تقرير الأمين العام حول إجراءات متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته السابعة والعشرين كما اطلع على نشاطات الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين دورتي الانعقاد السابعة والعشرين والثامنة والعشرين وبعض انجازات التعاون العربي الدولي، والمجلس إذ يثمن الجهود الممتازة التي بذلتها الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية لدعم العمل العربي الاقتصادي المشترك على مستوى إعداد الدراسات والبحوث ومتابعة قرارات المجلس والمشاركة الفعالة في المؤتمرات والاجتماعات العربية والدولية وحرصها على عقد اللجان الفنية في مواعيدها المحددة

وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

بقر

1 - مناقشة الدول العربية الأعضاء تعزيز مركز الوثائق في الأمانة العامة بتزويده بالوثائق والمطبوعات والبيانات والاحصاءات الرئيسية ومختلف المطبوعات الدورية التي تعينها على أداء مهامها.

ب - مناقشة الدول الأعضاء سرعة الاسهام بالحساب الخاص لدعم النشاط البحثي للإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.

ج - أحيط المجلس علماً بإيداع جمهورية الصومال الديمقراطية وثيقة تصديقها على المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي ومصادقة الجمهورية اللبنانية على التعديل المذكور ويناشد الدول الأعضاء الخرى بالتعجيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع وثائق تصديقها.

د - مناقشة الدول الأعضاء المشاركة الفعالة في اللجان الدائمة واللجان الفنية الأخرى في المواعيد المقرر لها ومراعاة مستوى التمثيل المناسب.

هـ - أحيط المجلس علماً بتشكيل لجان تطوير الميثاق والهيكل والنظم المالية والإدارية في الجامعة العربية تنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة العربي التاسع وبما يضمن توحيد هذه النظم ويوصي الأمانة العامة بإعادة عرض نتائج ماستتوصل إليه في هذا الشأن على المجلس الاقتصادي في دورة قادمة.

و - مناقشة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية، أن تبادر بسداد انصبتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من القيام بمهامه الفومية.

ز - (1) مناقشة الدول الإسراع بموافاة الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بأحدث واشمل البيانات والاحصاءات المطلوبة لإعداد التقرير الاقتصادي العربي والدولي القادم.

(2) مناقشة الدول العربية بموافاة إدارة الإحصاء بالاحصاءات الأساسية وفق الاستبيانات المكثفة المرسلة للدول الأعضاء.

ح - مناقشة الدول التي لم ترسل بعد ملاحظاتها بشأن موضوع شركة عربية مشتركة في مجال الحرايات الخاصة (الطوب الحراري) الإسراع في الرد تمهيداً لإحالة تلك الملاحظات إلى مركز التنمية الصناعة للدول العربية لغرض دراستها وبيان الرأي بشأنها.

ط - التأكيد على الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بإرسال رأيها الفني بشأن إنشاء شركة عربية مشتركة في مجال صناعة المبيدات.

(ق795/د28/ج3-13/2/1980)

نشاط المنظمات العربية المتخصصة:

التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة الإلتزام بمقررات المجلس الاقتصادي المتكررة حول:

أ - تقديم التقارير السنوية عن نشاطها إلى الأمانة العامة وكذلك تقديم ملخص عن هذه التقارير

لتعرض على المجلس في دورة أيلول (سبتمبر) من كل عام.

ب - ضرورة زيادة تكثيف التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة.

(ق796/د28/ج3-13/2/1980)

استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة وتقرير اللجنة العليا للخبراء الحكوميين المنعقدة بمدينة الحبانية بالجمهورية العراقية (19-1980/1/25) وكافة الوثائق المقدمة من الأمانة العامة وخبرائها حول الموضوع.

وبعد المناقشة المستفيضة وتبادل الرأي.

قـ

1 - اعتماد الوثيقة المرفقة بفسيمها بشكلها المعدل (مرفق رقم 1)

2 - اعتماد الدراسة المقدمة من الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بعنوان "استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك"، أولويتها برامجها، والياتها بعد تعديلها في ضوء مضمون الوثيقة المعدلة في:
(I) أعلاه واعتبارها ووثيقة المؤتمر القومي لاستراتيجية العمل المشترك مذكرة توضيحية الاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.

3 - دعم اتحاد الاقتصاديين العرب واستمرار التعاون بين امانته العامة لمجلس وكل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية من أجل انجاز مهام عقد المؤتمرات القادمة لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وعرض نتائج هذه المؤتمرات وما يصدر عنها من وثائق ودراسات وتوصيات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لاتخاذ القرارات المناسبة لسانها.

(ق799/د28/ج3-13/2/1980)

انشاء مركز عربي لنقل وتطوير التكنولوجيا:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة وعلى تقرير اللجنة المشتركة لخبراء الدول العربية وممثلي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واتحاد مجالس البحث العلمي العربية للتربية والثقافة والعلوم ومركز التنمية الصناعية خلال اجتماعها الأول للفترة (11-1979/7/16) والثاني للفترة (22-1979/10/25) وفي ضوء قرارات المجلس السابقة.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

يقـ

يتم في الوقت الحاضر التنسيق بين المراكز والمنظمات العربية القائمة في نطاق الجامعة، وان ينطور هذا التنسيق تدريجيا في المستقبل وصولا إلى اقامة مركز لنقل وتطوير التكنولوجيا بحيث يمكن الهدف المطلوب بشكل فعال من انشاء هذا المركز.

(ق802/د28/ج11-13/2/1980)

تحويل الاتحاد العربي للسياحة إلى منظمة متخصصة:

اطلع المجلس على ما جاء بمذكرة الأمانة العامة حول استكمال إجراءات تحويل الاتحاد العربي للسياحة إلى منظمة عربية متخصصة، وعرض مشروع الاتفاقية على المجلس للموافقة عليه.

يقرر

1 - اقرار مشروع اتفاقية المنظمة العربية للسياحة بصيغتها المقدمة مع ترك اختيار دولة المفر المؤقت الواردة في الفقرة "ب" من المادة الثانية شاغراً.

2 - تنظر الجمعية العمومية للمنظمة في اجتماعها الأول بدمشق بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية في تحديد المفر المؤقت وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء وفقاً لنظامها الأساسي. تحفظات دولة الكويت على هذا الموضوع كما تحفظات الجمهورية اللبنانية على نص التوصية.

(ق811/د28/ج3-1980/2/13)

ميزانيات المنظمات العربية المتخصصة.

نظراً لما لوحظ من قصر الفترة المفررة لدراسة وإبداء المرئيات حيال ميزانيات للمنظمات المحالة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأهمية التدقيق في بحث هذه الميزانيات.

يقرر

بأن تقديم ميزانيات المنظمات العربية المتخصصة مشفوعة بوجهة النظر فيها من الجهة التي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل عرضها عليه أن تقدم تلك الميزانيات في الوقت المناسب للدورة المنعقدة قبل حلول السنة التالية مباشرة.

(ق814/د28/ج3-1980/2/13)

ميزانية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن ميزانية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لعام 1980 وأحاط علماً بتوصية اللجنة الاقتصادية بشأنها.

(ق815/د28/ج3-1980/2/13)

إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك:

أطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك (منطلقاتها - أهدافها - أولوياتها - برامجها - آلياتها)، والدراسات المرفقة بها، وفي ضوء قرار المجلس الاقتصادي رقم 799 في دورته الثامنة والعشرين.

يقرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية التالي نصها:

"الموافقة على إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وفقاً للتعديلات المرفقة". (مرفق 1).

(ق819/دخ4-1980/7/9)

مرفق القرار رقم 1

(ق819/د خ/ج4-1980/7/9)

التعديلات على وثيقة الإستراتيجية

- 1- حذف كلمة التبدلات الهيكلية الواردة في الصفحة 5 - الفقرة 6 وتحل محلها كلمة تطوير أساسي في الاقتصاديات العربية.
- 2- حذف كلمة،، الخطة القومية للتنمية،، الواردة في الصفحة 8 الفقرة 10 وتحل محلها كلمة،، خطة التنمية العربية المشتركة.
- 3- إضافة الفقرة التالية تحت فقر (أ) إلى البند (5) من الصفحة السادسة:
أ - اتباع سياسة نفطية تخدم المصلحة العربية العليا. وتبعي الفقرتان الحاليتان (أ).
ب - في صيغتهما الحالية وتصبحان (ب) و (ج).
4- تعديل الفقرة الثامنة من الصفحة الثامنة عشرة على النحو التالي:
دعم صندوق النقد العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل تحفيقه لاهدافه وذلك عن طريق احدث زيادة هامة في رأسماله وتوسيع نطاق اقراضه بحيث يشمل تمويل البرامج الانمائية.
- 5- تعديل الفقرة التاسعة من الصفحة الثامنة عشر على النحو التالي:
- دعم صندوق النقد العربي عن طريق زيادة رأسماله وتطوير نظام إقراضه بصورة تمكنه من تحقيق إغراضه في تسهيل التبادل التجاري بين البلدان العربية الأعضاء ودعم موازين مدفوعاتها.
- 6- حذف كلمة،، جميع،، الواردة في صفحة 18 - الفقرة العاشرة.
- 7- مناقشة المقترح الجزائري الخاص بالهيكل الاقتصادي الوارد في الصفحة السابعة عشر.
إطار الخطة القومية الأولى للعمل الاقتصادي العربي المشترك (1981 - 1985).
أطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن الخطة الاقتصادية القومية. والدراسة المرفقة بها.
يقرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية التالية نصها:
"تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بتقديم البرامج والمشروعات الخاصة بإطار الخطة القومية الأولى للعمل الاقتصادي العربي المشترك (1981 - 1985) طبقاً لإستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وفرار عقد التنمية العربية المشتركة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي".

(ق821/د خ/ج4-1980/7/9)

إنشاء مؤسسة عربية للتصنيع العربي:

- يقرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة السياسية بالصيغة التالية:
"بعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة للجامعة العربية الميمنة بالبند الثاني من الموضوع الرابع (مواجهة العدو الصهيوني) بشأن إنشاء مؤسسة عربية للتصنيع الحربي".

وبعد دراستها ومناقشتها توصي بما يلي:

"نظراً لأهمية إنشاء صناعة حربية عربية، لذلك يوصي المجلس بإحالة مذكرة الأمانة العامة حول الموضوع إلى الدول العربية الأعضاء لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة تكلف لجنة فنية خاصة لإعداد مشروع إنشاء المؤسسة المقترحة ليجري إقرارها حسب الأصول"

(ق825/د خ/ج4-1980/7/9)

ميثاق العمل الاقتصادي القومي:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن ميثاق العمل الاقتصادي القومي ومشروع الميثاق المذكور وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

يقرر

اعتماد مشروع ميثاق العمل الاقتصادي القومي بصيغته المعدلة المرفقة (مرفق رقم 2)

(ق837/د29/ج5-1980/9/10)

مشروع اطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن مشروع اطار الخطة الاقتصادية القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك والدراسة التي اعدتها بهذا الخصوص (وثيقة رقم 5/ق/11) والتي احيات إلى الدورة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، (عمان 6-1980/7/9) واتخذت بشأنها القرار رقم 821 بتاريخ 1980/7/9 والفاضي بتكليف الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بتنفيذ البرامج والمشروعات الخاصة باطار الخطة القومية الأولى للعمل الاقتصادي العربي وقرار عقد التنمية العربية المشتركة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي

يقرر

أولاً: تأجيل البت في مشروع اطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك على ضوء ما سيفرر من قبل مؤتمر القمة العربي القادم بشأن استراتيجية العمل العربي المشترك ومشروع عقد التنمية العربية الشاملة المشتركة،

ثانياً: تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد الخطة التفصيلية في ضوء قراره المرفق 821 بتاريخ 1980/7/9 وبناءً على ما سيفرره مؤتمر القمة العربي القادم وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورته الثلاثين القادمة.

(ق839/د29/ج5-1980/9/10)

اطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن اطار الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بعد المناقشة.

ق

(1981/2/27-23-3ج/30د/847ق)

الشركة العربية للملاحة البحرية

ق

(1981/2/27-23-3ج/30د/852ق)

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

رق

- 67 -

بشأن انشائها تمهيدا لامكانية اخراجها إلى حيز التنفيذ.

(ق857/د30/ج3-3-23-1981/2/27)

المركز السكاني (الديمغرافي) بالقاهرة

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بشأن
المركز السكاني (الديمغرافي) بالقاهرة وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،

يقرر

استمرار الأمانة العامة للجامعة لمتابعة الموضوع لامكان إعداد اتفاقية مماثلة لمركز مماثل في
أي دولة عربية أخرى

(ق858/د30/ج3-3-23-1981/2/27)

ميزانية الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بخصوص
ميزانية الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،

يقرر

احالة الموضوع إلى اللجنة المالية والإدارية الدائمة لجامعة الدول العربية لاختصاصها
بالموضوع مع تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لأهمية تلبية احتياجات الإدارة العامة
للشؤون الاقتصادية وتوفير متطلباتها لتمكينها من أداء مهماتها المتزايدة والمدرجة في برنامج عملها
لعام 1982 ولاسيما في حفل الدراسات والبحوث والمشروعات على الوجه الأكمل.

(ق859/د30/ج3-3-23-1981/2/27)

مشروع المخزون الغذائي الاستراتيجي

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن المخزون الغذائي الاستراتيجي وعلى
توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،

يقرر

احالة الدراسة المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول المخزون الغذائي الاستراتيجي
إلى الدول الأعضاء لدراستها وابداء الملاحظات ووجهات النظر حولها وعرض الموضوع على الدورة
القادمة للمجلس.

(ق861/د30/ج3-3-23-1981/2/27)

قرار مجلس الطيران المدني للدول العربية حول حظر بيع الطائرات الأمريكية على بعض الشركات

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن فرار مجلس الطي-ران الم-دني لل-دول العربية حول حظر بيع الطائرات الأمريكية إلى بعض الشركات العربية، والغرض الذي قام به السيد ممثل مجلس الطيران المدني للدول العربية بهذا الخصوص وكذلك توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والمنظمات والتنسيق والمتابعة.

بقر

التأكيد على فرار مجلس الطيران المدني للدول العربية رقم 14 المتخذ في دور انعقاده العادي الحادي والعشرين بشأن حظر بيع الطائرات الأمريكية على الشركات العربية وإحالة هذا الموضوع إلى مجلس الجامعة العربية في دورته القادمة، لضرورة مواجهة هذه الأخطار لمجابهتها بموقف عربي موحد يخدم القضايا القومية.

(ق863/د30/ج3-23-1981/2/27)

تقرير الأمين العام:

اطلع المجلس على تقرير الأمين العام بشقيه حول إجراءات متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس بدورته السابقة (الثلاثين) ونشاطات الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية فيما بين دورتي انعقاد المجلس واستمع إلى الايضاحات التي أبدتها الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس وضئالة نسبة تنفيذها والأسباب التي أدت إلى ذلك.

وفي ضوء المناقشات التي تمت بهذا الخصوص عبر المجلس عن تقديره لجهود الأمانة العامة في هذا الصدد وأكد على حرص الحكومات العربية على تنفيذ القرارات والتوصيات وأهمية قيام الجهات المختصة في الأقطار العربية بإبلاغ الأمانة العامة بما يتخذ من إجراءات بشكل عاجل

بقر

1 - الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

1. يعرب المجلس عن ترحيبه بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1981/9/7 بعد مصادقة ست دول عربية عليها.

2. أحبط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية التالية نحو المصادقة عليها وهي: دولة الكويت - المملكة المغربية - جمهورية السودان الديمقراطية - جمهورية الصومال الديمقراطية - وجمهورية جيبوتي.

3. يؤكد المجلس على مناقشة الدول الأعضاء التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية بسرعة اتخاذ ذلك.

2 - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

1 - أحبط المجلس علماً بقيام كل من الجمهورية التونسية والجمهورية العربية اليمنية بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية لدى الأمانة.

2 - كما أحيط المجلس علماً بتصديق المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها كل من البحرين والجمهورية العراقية وجمهورية السودان الديمقراطية ودولة الكويت وجمهورية اليمن الديمقراطية في سبيل التصديق عليها.

3 - حث الدول العربية الأعضاء على سرعة اتخاذ الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية.

3 - إعداد تقرير بشأن المساعدات والقروض والمعونات التي تقدمها الدول العربية للدول النامية: يوصي المجلس بمناقشة الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بكافة البيانات والمعلومات الإحصائية المتاحة التي يتطلبها إعداد الدراسات الخاصة بالقروض والمساعدات والمعونات العربية للدول النامية (موضوع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم 855 بتاريخ 1981/2/27)، وكذلك بجانب ما يتطلب إعداد التقرير الاقتصادي الدولي والعربي الموحد أو استراتيجية العمل الاقتصادي المشترك وذلك لأهمية اعتماد تلك الدراسات على المصادر الوطنية الرسمية ولاستخدامها كأداة لدعم المواقف العربية في الساحات الدولية.

4 - قرارات مجلس الطيران المدني حول حظر بيع الطائرات الأمريكية لبعض الشركات العربية. التأكيد على الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس الطيران المدني والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ومجلس الجامعة بهذا الخصوص والطلب إلى الأمانة العامة استمرار متابعة الجهود مع الجهات المعنية وعرض نتائج ذلك على المجلس الاقتصادي بدورته القادمة

5 - نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين.

تتمين الجهود الكبيرة والمنمزة التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة وجهازها الاقتصادي لدعم العمل الاقتصادي العربي المشترك في مجال الدراسات والبحوث ويؤكد المجلس على أهمية طبع تلك الدراسات ونشرها على أوسع نطاق للتعريف بالجهود البحثية العربية في هذا الميدان ولتكون مرجعاً للباحثين والدارسين على أن يشار إلى أنها لا تعكس بالضرورة وجهة النظر العربية الرسمية، مع الاستعانة بدور النشر العربية في ذلك.

6 - التعاون العربي الإفريقي:

أحيط المجلس علماً بما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات لتنشيط التعاون العربي الإفريقي والتطورات المستجدة بهذا الشأن ويعبر عن ارتياحه لهذه الجهود وأهمية استمرارها لتنفيذ المشروعات والبرامج المشار إليها في التقرير في إطار التعاون الشامل والمخطط بين المجموعتين العربية والإفريقية.

(ق865/د31/ج2-1981/9/1)

مشروع الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشترك:

استمع المجلس إلى الايضاحات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن مشروع الخطة القومية للعمل

الاقتصادي العربي المشترك الذي قدم إلى المجلس وفي ضوء المناقشات التي تمت بهذا الخصوص وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

بقر

تأجيل الموضوع ليعرض على دورة خاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يحدد موعدها بالاتفاق مع الأمانة العامة لاتاحة الفرصة لحكومات الدول الأعضاء لندرس المشروع المقترح. (ق866/د31/ج1-1/1981/9)

مشروع النظام الداخلي للبيئة العربية لاتفاقية الاستثمار:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة ومرفقها مشروع النظام الداخلي للهيئة العربية للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية.

بقر

الموافقة على المشروع المذكور كما يوصي المجلس مجلس الجامعة بأن تتحمل موازنة الأمانة العامة التكاليف المترتبة على انعقاد الهيئة وأية مصاريف يتطلبها أدائها وذلك إلى حين انعقاد الاجتماع الأول للهيئة وتحديد مواردها.

ملاحظة: (تحفظ مندوب الجمهورية العربية السورية على هذا القرار)

(ق871/د31/ج2-2/1981/9)

دراسة تيسير انتقال العمالة وتنميتها بين الدول العربية:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن ومرفقها دراسة الأمانة العامة بشأن الموضوع نفسه، وبعد المناقشة.

بقر

- 1- تأكيد قرار المجلس السابق رقم 854 (الفقرة السادسة) في دورته العادية الثلاثين.
- 2- إحالة ورقة العمل إلى منظمة العمل العربية والمنظمات العربية ذات العلاقة لبدء ملاحظاتها وتقديم تصوراتها حول إطار لخطة عمل تتناول تيسير انتقال العمالة العربية بما ينسجم مع استراتيجية العمل الاقتصادي العربي وخطة.
- 3- تفهم الأمانة العامة بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة بإعداد خطة متكاملة لمجمل التصورات بهذا الخصوص وعرض ذلك على المجلس.

(ق880/د31/ج2-2/1981/9)

إنشاء منظمات عربية متخصصة جديدة

اطلع المجلس على مذكرات الأمانة العامة بشأن إنشاء منظمة عربية للأرصاد الجوية، منظمة عربية للنقل البري والبحري، بتحويل مركز التخطيط الحضري الإقليمي التابع لجامعة بغداد إلى مركز فومي بإشراف جامعة الدول العربية، منظمة عربية للبيئة، منظمة عربية للحماية المدنية، المركز العربي للبحوث والتدريب في التنمية الاجتماعية، المركز العربي للتنمية الريفية والمعهد التعاوني العربي.

بقرار

تأجيل البت في إنشاء منظمات عربية جديدة إلى ما بعد إقرار الميثاق الجديد لجامعة الدول العربية.
(ق881/د31/ج2-1981/9/1)

الاجتماع العاشر للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية:

استعرض المجلس تقرير الاجتماع العاشر للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية المتخصصة وأحيط علماً بذلك.

(ق883/د31/ج2-1981/9/1)

مشروع موازنة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لعام 1982:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن مشروع ميزانية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لعام 1982، كما اطلع على قرار مجلس الجامعة رقم 3877 الصادر في دور انعقاده العادي الثاني والسبعين بتاريخ 1979/9/19.

بقرار

إعادة عرض مشروع ميزانية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لعام 1982 على مجلس الجامعة، وفق ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (16) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

(ق884/د31/ج2-1981/9/1)

تقرير الأمانة العامة بشأن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة:

استعرض المجلس مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن تقرير أنشطة المنظمات العربية المتخصصة.

بقرار

1- الطلب إلى المنظمة العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة للجامعة:

أ- بتقرير عن أنشطتها وبملخصات عنها مرفقة بموازناتها وحساباتها الختامية التفصيلية عن السنة السابقة وذلك في موعد أقصاه 5/30 من كل عام.

ب- تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد تقرير عن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطلبها من تقارير وموازنات وحسابات ختامية بهدف التعرف على أهم الإنجازات (حجمها وتكاليفها وآثارها) على عمليات التنمية المشتركة والقطاعية في الوطن العربي.

(ق885/د31/ج2-1981/9/1)

المركز السكاني الديمغرافي بالقاهرة:

استعرض المجلس مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن المركز السكاني (الديمغرافي) بالقاهرة، واستمع إلى العرض الذي قدمه السيد ممثل الأمانة العامة للجامعة. كما اطلع على مذكرة الجمهورية العراقية بهذا الخصوص، وبعد المناقشة وتبادل الرأي.

بقر

الموافقة على مقترح الجمهورية العراقية القاضي بأحداث قسم خاص بالدراسات الديمغرافية في المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية وذلك بدلاً من إنشاء مركز مستقل لهذا الغرض توجهاً للاقتصاد في النفقات والإسراع في إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات الإحصائية، كما يوصي بدعمه مالياً من قبل مجلس الجامعة.

(ق887/د31/ج2-1981/9/1)

تقرير الأمين العام بشأن قرارات الدورة الحادية والثلاثين وعن نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين:

اطلع المجلس على تقرير الأمين العام حول إجراء متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الحادية والثلاثين ونشاطات الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية فيمابين دورتي انعقاد المجلس، ونشاط الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية، واستمع إلى الإيضاحات التي أبدتها الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وفي ضوء المناقشات التي تمت بهذا الشأن، عبر المجلس عن تقديره لمجهود الأمانة العامة في هذا الإطار.

بقر

أولاً: تعديل بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي:

تكليف الأمانة العامة بإعداد صيغة مقترحة لتعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي على النحو التالي:

1- تتم موافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها في مشروع جدول أعمال المجلس في موعد لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء الدورة، وأن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفصيلية الخاصة بها، وذلك لتتمكن الأمانة العامة من إعداد مشروع جدول الأعمال وتوزيعه قبل شهر من موعد انعقاد الدورة.

2- في حالة عدم ورود الردود الكافية لاكتمال النصاب القانوني لاجتماعات اللجان التي تدعو إليها الأمانة العامة يتم إبلاغ الدول الأعضاء والجهات المعنية بإلغاء أو تأجيل الاجتماع قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده.

ثانياً:

أ- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ب- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

1- دعوة الدول العربية الأعضاء التي لم تصادق حتى الآن على هاتين الاتفاقيتين إلى سرعة

اتخاذ إجراءات التصديق عليهما والإيداع لدى الأمانة العامة وأن يبذل السادة رؤساء الوفود المعنية مساعيهم الشخصية للتعجيل بذلك.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة إجراءات التصديق وإعادة عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس.

ثالثاً: البيانات المتعلقة بالعون العربي المقدم إلى الدول النامية:

اطلع المجلس على استمارات الاستبيانات الخاصة بالموضوع، وعلى ضوء المناقشات التي

دارت بهذا الشأن يؤكد على أهمية الإسراع في استيفاء هذه الاستبيانات وإرسالها إلى الأمانة العامة.

رابعاً: فرار مجلس الطيران المدني حول حظر بيع الطائرات الأمريكية لبعض الشركات العربية:

1- أحيط المجلس علماً بالجهود التي بذلت في هذا الصدد ويعرب عن تـضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

2- نظراً للأبعاد السياسية لهذا الموضوع فإن المجلس يؤكد إعادة عرضه على مجلس الجامعة في دورته القادمة.

خامساً: مشروع الخطة القومية للعمل الاقتصادي العربي المشتركة.

1- التأكيد على ما جاء بالقرار رقم 866 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1/9/1981، والذي نص على: "تأجيل الموضوع ليعرض على دورة خاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يحدد موعدها بالاتفاق مع الأمانة العامة لاتاحة الفرصة لحكومات الدول الأعضاء لتدارس المشروع المقترح".

2- يثمن المجلس الجهود المبذولة من قبل الأمانة لتنفيذ ما نص عليه القرار سالف الإشارة إليه مع تكليفها بإجراء الاتصالات مع الأطراف العربية للتعرف على وجهات نظرها بشأن مشروع الخطة بما في ذلك إيفاد البعثات الميدانية بالاشتراك مع صناديق التمويل العربية والاتفاق مع الدول العربية وفق جدول زمني محدد.

3- تعد الأمانة العامة تقريراً شاملاً بالبيانات التي تحصل عليها البعثات الميدانية ومشروعاً معدلاً للخطة في ضوء يتضمن المشروعات القومية التكاملية التي يمكن إدراجها فيها.

4- يتم عرض التقرير والمشروع للخطة على اجتماع مشترك يضم خبراء الأمانة العامة ومسؤولي التخطيط في الدول العربية وممثلي صناديق التمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة تمهيداً لرفع التوصيات إلى المجلس في دورته الاستثنائية.

سادساً: تقرير لجنة المشروعات العربية المشتركة وموقفها من تنفيذ قرارات قمة بغداد:

قرار المجلس

أن تعقد اللجنة اجتماعها الثاني بمقر الأمانة العامة في -ي-ومي 7 - 1982/4/8 م- مع تأكيـد مشاركة ممثلي حكومات ومن يصحبهم من ممثلي مجالس إدارة الشركات والمؤسسات المعنية.

سابعاً: توصيات الاجتماع الثامن للجنة الدائمة للإحصاء.

اطلع المجلس على توصيات الاجتماع الثامن للجنة الفنية الدائمة للإحصاء المنعقد في دولة البحرين 16-1982/1/21 ويكلف الأمانة العامة بإحالة الجانب المالي منها إلى اللجنة الدائمة للشؤون المالية والإدارية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

(ق890/د32/ج3-1982/2/6)

تيسير انتقال القوى العاملة داخل الوطن العربي:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن تيسير انتقال القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي ومرفقها ورفعة العمل المشتركة التي أعدتها الأمانة العامة بالمشاركة مع المنظمات العربية المتخصصة تنفيذاً لقراره رقم 854 في دورته الثلاثين بتاريخ 1981/2/27، واستمع إلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة بهذا الشأن.

وتنفيذاً لما ورد في ميثاق العمل الاقتصادي القومي الموقع من الملوك والرؤساء العرب في -ي-ومي -ي-ومي وتقرر القمة بعمان وخاصة منه العناصر المتصلة بتنقل القوى العاملة وهي:

- أ- تتكفل الدول العربية بمبدأ التعامل التفضيلي لعناصر الإنتاج العربية - بما في ذلك عنصر العمل.
 - ب- الالتزام بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية ومعاملة الوافد العربي بما لا يقل عن معاملة مثيلة من أصل وطني في كل قطر عربي وبما يحقق الضمانات اللازمة والحوافز المناسبة له.
- وتنفيذاً لما ورد في استراتيجية العمل العربي المشترك بعمان بشأن حرية القوى العاملة في الوطن العربي في الحركة وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية والمتوسعة في الاعتماد على القوى العاملة العربية.
- وبناء على ما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

بقر

- أولاً: تكليف الأمانة العامة بالاتصال الفوري بالدول العربية المصدرة للقوى العاملة والدول العربية المستقبلية لها واستطلاع رأيها في انجح الوسائل لتحقيق ما قررته القمة العربية في عمان.
- ثانياً: تعد الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لتنقل الأيدي العاملة العربية مع الأخذ بالاعتبار محتويات الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية في هذا الشأن، وإرسال المشروع إلى الدول العربية لإبداء رأيها فيه وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

(ق891/د32/ج3-1982/2/6)

حصر الكفاءات العربية وسبل استثمارها في العمل الاقتصادي العربي المشترك:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة واستمع إلى العرض الذي قدمته بهذا الشأن، وانطلاقاً

من أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وميثاق العمل الاقتصادي الف-ومي والح-رص على الاستفادة من الكفاءات العربية المهاجرة في دعم التنمية الاقتصادية العربية وتمهيداً لاس-تعادتها إلى الوطن العربي.

بقر

- 1- الموافقة على إنشاء "وحدة لحصر وتوفير المعلومات عن الكفاءات العربية المهاجرة" بالأمانة العامة وفي إطار الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في ضوء ما ورد بالمذكرة أعلاه. وأن يتم تمويل إنشاء هذه الوحدة ونشاطاتها من الحساب الخاص بالإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.
- 2- تتولي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بما يتوفر لديها من دراسات وبيانات حول هذا الموضوع لاستكمال جهودها في أداء مهمتها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالعمل على عقد ندوة فيها الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة وبعض الكفاءات العربية المهاجرة وذلك لبحث هذه الظاهرة والتقدم إلى المجلس بمقترحات ح-ول الأس-اليب والوسائل العملية التي تكفل تحقيق الاستفادة الممكنة من هذه الخبرات لخدمة أمتها.

(ق892/د32/ج3-1982/2/6)

مشاريع الأمن الغذائي العربي المحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من مجلس وزراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

نظراً للأهمية الخاصة التي تحتلها مشروعات الأمن الغذائي في استراتيجية العمل-ل الاقتصادي العربي المشترك.

قرر المجلس

إحالة قائمة المشروعات التي أقرها مجلس وزراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورته-ه الأخيرة إلى صناديق التمويل العربية والمجلس الوزاري لعقد التنمية الم-شتركة ل-توفير التمويل-ل اللازم لتنفيذها و/أو استكمال دراسات الجدوى الاقتصادية الفنية لها.

(ق894/د32/ج3-1982/2/6)

تبسير انتقال القوى العاملة داخل الوطن العربي

استمع المجلس إلى الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار المجلس بهذا الشأن وبعد المناقشة،

بقر

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع منظمة العمل العربية بانتمام دراسة انتقال الأيدي العاملة العربية-ه في ضوء البيانات المتاحة لديها مع الأخذ بالاعتبار محتويات الاتفاقيات الجماعية والثنائية القائمة ب-ما يضمن معالجة مشاكل تطبيقها على أن يتم تقديم هذه الدراسة إلى دورة مقبلة للمجلس ح-تى ي-تمكن م-ن تحديد الخطوط الكبرى التي سيتم على ضوئها وضع اتفاقية في هذا الميدان إذا ما قرر المجلس وضع م-ل هذه الاتفاقية على ضوء دراسة الأمانة العامة.

(ق902/د33 - 1982/11/27)

مذكرة تنظيم علاقات العمل بين اجتماعات محافظي البنوك المركزية وكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي:

اطلع المجلس على مذكرة المملكة العربية السعودية،
وبعد المناقشة

يقــــر

إحالة الموضوع إلى مجلس محافظي البنوك المركزية لإبداء رأيهم فيه.

(ق925/د33 - 1982/11/27)

التعاون مع المنظمات الدولية:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية.

يقــــر

الموافقة على برنامج التعاون الإقليمي والإقليمي المشار إليه في مذكرة الأمانة العامة والذي تقدر كلفته 42 500 دولار، على أن يتم تمويله من صندوق الحساب الخاص.

(ق926/د33 - 1982/11/27)

ثانياً: المشروعات العربية المشتركة ودور المنظمات العربية المتخصصة بشأن اقتراحها وتنفيذها في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.

تدارس المجلس مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وورقة العمل التي أعدها بالتعاون مع كل من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأقطار المصدرة للبترو، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حول المشروعات العربية المشتركة، وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التي أدلى بها السيد/ الأمين العام المساعد وإلى آراء المنظمات وممثلي الدول العربية كلفت لجنة مصغرة من الأمانة العامة بالتعاون مع ممثلي بعض المنظمات العربية المتخصصة بإعادة صياغة التوصيات لتعكس وجهات النظر المختلفة الموردة خلال المناقشات.

وفي ضوء المناقشات المستفيضة للتوصيات بشكلها المعدل حول المشروعات العربية المشتركة، ودور المنظمات العربية المتخصصة في اقتراحها وتنفيذها في إطار ميثاق العمل الاقتصادي القومي وإستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك يري المجلس:

أ - التأكيد على أهمية صيغة المشروعات العربية المشتركة، لتعزيز الجهود العربية في الإنماء والتعاون والتكامل، نظراً لما تتمتع به هذه الصيغة من مرونة من ناحية، ولأنها لا تتعارض مع الجهود والاتجاهات الفطرية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى، بل أنها تساعد في تعزيزها، ولأنها يمكن أن تطبق في كافة فروع الاقتصاد القومي، وأن تنتشر بأكثر عدد من البلدان العربية، كما أنها تؤدي إلى تحقيق مصالح جميع الأطراف والتآلف فيما بينها.

ب - التأكيد على الوضع الخطير الذي يتمثل في الانكشاف الغذائي للوطن العربي في جميع أقطاره بلا استثناء، وعلى الاحتمالات الدافعة لتفاقم هذا الموضوع تفاقمًا خطيرًا في المستقبل المنظور. وانطلاقاً من هذه الحقيفة، فقد تفرر ضرورة اعتماد نهج البرمجة، للمشروعات العربية المشتركة في ميدان الأمن الغذائي، وتطبيق أسلوب المشروعات المشتركة كمدخل أساسي، لمواجهة مشكلة الأمن الغذائي والتغلب عليها، لما يتصرف به القطاع الزراعي من خصائص أهمها:

- الطبيعة الشمولية للتنمية الزراعية، وضرورة ترابط عناصرها ومراحلها المختلفة، ممثلة بالترابطات الأمامية والخلفية، للقطاع مع القطاعات الأخرى.

- أن القطاع الزراعي يتيح مجالات وفرصاً ضخمة للاستثمار تعود بالنفع المتبادل والمتوازن على جميع الأطراف في هذه المشروعات، نظراً لما يتميز به هذا القطاع من توزيع غير متكافئ بين الأقطار العربية لمستلزمات التنمية الزراعية.

ج - وفي ضوء ما تقدم يقرر المجلس ما يلي:

1- اعتماد نهج برمجة المشروعات العربية المشتركة المتكاملة:

في إطار قومي شمولي، لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وعلى الأخص، في ميدان الأم-ن الغ-ذائي طبقاً للمبادئ والمفاهيم التالية:

1-1 توفير حاجات الأقطار العربية من المواد الغذائية (النباتية والحيوانية بما فيها السمكية) والزراعة الأخرى، على نحو يؤدي تدريجياً إلى تقليص الفجوة القائمة حالياً.

2-1 أن تكون المشروعات ذات جدوى اقتصادية مناسبة وأن تحقق المنافع المتبادلة والمنوازنة لأطراف العلاقة.

3-1 أن تعتمد المشروعات في مستلزماتها على إنتاج المشروعات العربية من الأسمدة والمبيدات والمعدات والمكائن الزراعية وغيرها من المدخلات الصناعية والخدمية (التخزين والحفظ والتعبئة) للإنتاج الزراعي وبما يفتح سوقاً مضمونة للصناعة العربية في هذه الميادين.

4-1 أن تؤدي المشروعات إلى فتح آفاق واسعة لتصنيع المواد الأولية الزراعية، ومستلزمات الإنتاج الزراعي بما يدعم عملية التنمية في الدول العربية.

5-1 أن تتضمن اتفاقية التأسيس لكل مشروع حقوق والتزامات أطرافه بما فيها دولة المقر.

6-1 اعتبار المشروعات الفطرية بتقديم الخبرات العربية في مجال الإدارة والتدريب والاستشارات الفنية وتشغيل المشروعات الإنتاجية، في نطاق مشروعات الأمن الغذائي، من ضمن المشروعات المفصود التوجه نحوها في هذه القرارات.

2- آلية التنفيذ

2-1 - تكوين فريق عمل

تكوين فريق عمل، تحت مظلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون

الاقتصادية) يتكون من ممثلي الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، أخرى)، وممثلي الشركات العربية المشتركة الرئيسية (الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية، الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، الشركة العربية للاستثمارات الصناعية، الشركة العربية للاستثمار)، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية وبعض الخبراء العرب المختصين. وتتولى الأمانة العامة توجيه الدعوة لاجتماعاته.

2-2 مهام الفريق

(أ) يكلف فريق العمل، بالتعاون مع المنظمات العربية ذات العلاقة، بوضع التفاصيل اللازمة لتحديد المزيد من فرص الاستثمار، وبلورة المشروعات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإمداد دراسات الجدوى الاقتصادية الأولية لبرامج متكاملة، بما يمكن الجهات المختصة من اتخاذ قرارات بشأنها.

(ب) يتولى فريق العمل التأكد من توفر المعايير المطلوبة في المشروعات العربية المشتركة المقترحة وموقعها في البرامج القطاعية، ويتخذ ما يلزم لاستكمال دراستها، وتحديد تمويلها من المصادر العربية وغيرها، والقيام بمهمة الترويج لتلك المشروعات واقتراح توطيئها وأسلوب تنفيذها ومصادر تمويلها بالاستعانة بالمؤسسات العربية القائمة.

(3.2) لفريق العمل أن يستعين بمن يراه من ممثلي المؤسسات والهيئات المشروعات العربية المشتركة في إداء المهام المسندة إليه.

(4.2) دعوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات التمويلية الأخرى، وكذلك المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة والشركات العربية المشتركة، إلى توفير الموارد اللازمة لتمويل دراسات ما قبل الاستثمار.

3- تعبئة المدخرات

العمل على تعبئة المدخرات من جميع مصادرها المختلفة، عامة وخاصة، وتشجيعها على الاستثمار في مجال المشروعات العربية المشتركة للأمن الغذائي، ودعوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات التمويلية العربية، الفطرية منها والفومية، وشركات الاستثمار العربية إلى إعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة في ميدان الأمن الغذائي وزيادة حصتها من مجمل فروضها ومساهماتها ومعوناتها.

4- التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية واتفاقية

تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

التأكيد على ضرورة الإسراع في التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وإيداع وثائقهما لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المشتركة في إداء مهمتها الترويجية والتكاملية ولما يتضمنه كل منهما من معاملة تفضيلية مطلوبة ومن حماية ضد المنتجات المنافسة أو البديلة لاسيما المدعومة منها.

5- دراسة وقع المشروعات القائمة وتطورها.

تكليف الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بالتعاون مع فريق العمل بدراسة واقع المشروعات القائمة وخاصة تلك التي تدخل في إطار مشروعات الأمن الغذائي وما واجهنا من معوقات في مجال الإنتاج والتسويق في إطار هذا الهدف ولغرض دعم هذه المشروعات من جهة وتنفاذ سبلاتها بالنسبة للمشروعات المنوي تأسيسها من جهة ثانية.

6- تدليل العقبات التي تواجه المشروعات المشتركة.

دعوة الحكومات العربية المعنية إلى الإسراع في تدليل العقبات التي تواجه المشروعات العربية المشتركة لاسيما ما يلي:

- 1.6 المعاونة في إعداد دراسات الجدوى وفي تحديد المجالات المتاحة للاستثمار العربي.
- 2.6 توفير الكوادر والخبرات العربية ومدخلات الإنتاج الأخرى المطلوبة لتشغيل المشروعات العربية المشتركة بكفاءة مناسبة.
- 3.6 توفير المعاملات التفضيلية للمشروعات العربية المشتركة وحماية منتجاتها من المنتجات الأجنبية المنافسة أو البديلة لاسيما المدعومة منها.
- 4.6 تيسير الحصول على الأموال اللازمة لتعزيز نشاطاتها.
- 5.6 تيسير الإجراءات التشريعية والإدارية وتطوير مفاهيمها بما يتلاءم وأهداف المشروعات العربية المشتركة.

(ق930د/34ج-1-1983/3/24)

التقريران الموحدان عن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة وموازنتها لعامي 1982 و 1983:
اطلع المجلس على مذكرتي الأمانة العامة بهذا الشأن وعلى ما تضمنهما التقريران من ملاحظات،

يقرر

- 1 - تقديم الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في إعداد هذين التقريرين.
- 2 - إحالة التقريران إلى لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية لدراستهما وبيان الملاحظات حولهما تمهيدا لإعادة رفعهما إلى الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.

(ق 935 د 35ج 2-1983/9/7)

مذكرة الأمانة العامة شأن التوصيات الصادرة عن الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية:
اطلع المجلس على مذكرات الأمانة العامة بشأن التوصيات الصادرة عن الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية وأحيط علما بها.

(ق 936 د 35ج 2-1983/9/7)

إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار الموارد غير الحية في قيعان البحار:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 4262 الصادر عن دور انعقاده العادي التاسع والسبعين بتاريخ 1983/3/31 والمتعلق بدعوة المجلس الافتصادي والاجتماعي لدراسة إمكانية إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار الموارد غير الحية في قيعان البحار، وبعد المناقشة،

قـ

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة وبعض الخبراء العرب المختصين في قانون واقتصاديات البحار بإعداد دراسة حول إمكانية وجدوى إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار المـوارد غير الحية في قيعان البحار على ضوء ما جاء في مذكرة الأمانة العامة وعرض ذلك على المجلس الافتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 947 د 35/ج 2-1983/9/7)

دعم الأكاديمية العربية للنقل البحري:

بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة والاستماع إلى الايضاحات التي قدمها السيد مدير عام الأكاديمية العربية للنقل البحري حول الوضع المالي الحرج للأكاديمية، وبعد المناقشة،

يقـ

1- حث الدول العربية المنتمية إلى الأكاديمية العربية للنقل البحري على التعجيل بتسديد مساهماتها في موازنة الأكاديمية العربية للنقل البحري.

2- الموافقة من حيث المبدأ على المشروع المقدم من برنامج الأمم المتحدة للإنماء لدعم الأكاديمية بالخبراء والمعدات بما فيها تزويدها بسفينة للتدريب ونقل البضائع، مع إحالة المشروع إلى الجهات المختصة بالدول العربية لإستمزاج رأيها حوله وموافاة الأكاديمية العربية بذلك قبل فترة أقصاها 1983/12/1 حتى يتسنى لها الالتزام ببنيه.

(ق 948 د 35/ج 2-1983/9/7)

تحويل مجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية إلى منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص وإلى الايضاحات التي أبدتها ممثل الجمهورية التونسية، وبعد المناقشة،

قـ

الالتزام بما نص عليه قرار المجلس الافتصادي والاجتماعي رقم 881 بتاريخ 1981/9/1، تأجيل البت في إنشاء منظمات عربية جديدة إلى ما بعد إبرار الميثاق الجديد لجامعة الدول العربية.

(ق 950 د 35/ج 2 - 1983/9/7)

تقرير وتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية:

اطلع المجلس على تقرير وتوصيات الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية، وأخذ علماً بذلك.

(ق 959 - د 36/ج 2 - 1984/2/9)

دراسة إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار قيعان البحار:

بعد أن اطلع المجلس على التقرير الأولي عن المشاركة العربية لاستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار الذي أعدته اللجنة الفنية التي عهد إليها المجلس بدراسة هذا الموضوع، واستمع إلى توضيحات السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية حول هذا الموضوع، وبعد المناقشة،

بقر

1 - تشكيل لجنة تحضيرية في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تضم خبراء من بينهم قانوني، واقتصادي، وجيولوجي، ومهندس بحري، تكون مهمتها استكمال المعلومات القانونية والفنية والاقتصادية المطلوبة حول تقديم الدول العربية لطلب الحصول على صفة المستثمر الرائد، ويتم التعاون في هذا الصدد مع كل من المنظمة العربية للثروة المعدنية، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، والشركة العربية للثروة المعدنية، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، والشركة العربية للتعدين، والهيئة السعودية السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر، وعلى أن تقدم اللجنة تقريرها المفصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لتحديد مدى المشاركة من عدمها.

2 - تقوم اللجنة بإجراء زيارات ميدانية لمقر السلطة الدولية لفاع البحار، ومقر الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وزيارة الدول التي توجد فيها الشركات التي تتعامل بهذه المعلومات (وهي جمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية)، وكذلك زيارة الهند وبنغلاديش (بحكم حصولهما على مركز المستثمر الرائد).

3 - تتحمل المؤسسات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى نفقات وكلفة هذه الزيارات من موازناتها وفي حالة عدم وجود بند يسمح بذلك في موازناتها للعام الحالي فيمكن الاستعانة بالخصاص للإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، وعلى أن يتم استرداد المبالغ المصروفة من موازنات هذه المؤسسات للعام القادم.

4 - يتم استرداد جميع المبالغ المنفقة على هذه الزيارات من المؤسسات أو الجهة التي سيكلفها المجلس بمهمة تقديم طلب الاستكشاف باعتبارها جزءاً من نفقات تأسيسها ونشاطها.

(ق 965 - د 36/ج 3 - 1984/2/9)

استمع المجلس إلى العرض القيم الذي قدمه السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية لأهم محاور التقرير الاقتصادي العربي الموحد، المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية العالمية والعربية وفي الأرض المحتلة، وتحليل الأمانة العامة لمضامين هذه التطورات وتأثيراتها على الاقتصاديات العربية. وبعد أن استمع المجلس إلى ملاحظات بعض الوفود التي عبرت فيه عن تقديرها للتقرير والجهد العلمي المشترك الذي بذل لإعداده والإشادة بالأهمية التي أصبح يحتلها هذا التقرير كمرجع عربي ودولي موثوق، لاسيما بعد نشره باللغة الإنجليزية والاتجاه إلى نشره باللغة الفرنسية.

يقرر

1 - توجيه الشكر إلى الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) وكل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، على جهودها العلمية القيمة والمشاركة في إعداد التقرير. وأخذ ما ورد في مناقشات المجلس من ملاحظات في الاعتبار عن إعداد التقارير القائمة.

2 - إحالة التقرير إلى الجهات المختصة في الدول العربية للإفادة من المعلومات والبيانات الموثقة التي تضمنها، برجاء تزويد الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتهما وآرائها بالنسبة لمحتويات التقرير المذكور. (ق969 د37/ ج3 - 1984/8/29)

مذكرة الأمانة العامة بشأن التقرير الموحد عن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة وموازاناتها:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة حول الموضوع واستمع إلى الشرح الذي قدمه الأستاذ حنا رزوقي الصائغ وكيل وزارة المالية العراقية ورئيس فريق العمل المشكل لإعداد التقرير الموحد والتقارير الفرعية عن أنشطة المنظمات العربية المتخصصة وموازاناتها للسنوات 1980 - 1984 تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، وبعد المناقشة التي شارك فيها مندوبو الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة.

يقرر

أولاً: تقديم الشكر للسيد رئيس فريق العمل على جهوده الموفقة في إعداد هذا التقرير القيم والموضوعي.

ثانياً: إحالة الدراسة المقدمة من قبل فريق العمل، حول نشاطات المنظمات العربية المتخصصة وموازاناتها ونظمها المالية والمحاسبية، على لجنة فنية متخصصة مستقلة ومؤقتة تضم خبراء على مستوى عال من الكفاءة بغرض النظر في محتويات الدراسة والتوصيات الواردة فيها بعد استكمال بياناتها وتقديم المقترحات المناسبة لتعزيز دور المنظمات العربية في تحقيق أهدافها وترفع اللجنة نتائج عملها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تراعى في ذلك المقترحات التالية:

1 - تأكيد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف على المنظمات العربية ومتابعة نشاطاتها

- لعرض إصدار التوجيهات العامة بشأن دورها في تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره.
- 2 - العمل على تلافي الازدواجية في عمل المنظمات وضرورة تعاونها في المشروعات التي تقع ضمن اهتماماتها المشتركة توفيراً للوقت والجهد والموارد.
- 3 - ضرورة تحقيق التنسيق المسبق بين برامج عمل المنظمات المتخصصة عن طريق عقد اجتماع للجنة التنسيق لمراجعة برامج ونشاطات المنظمات للعام اللاحق وذلك قبل رفعها إلى المجالس المتخصصة في كل منظمة.
- 4 - العمل على وضع نظام مالي ومحاسبي موحد وفوائد موحدة لتبويب الموازنة الإدارية للمنظمات العربية المتخصصة (عدا الصناديق والمصارف العربية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية) بما يمكن من المقارنة، وبما يبنى قاعدة تكاملية لتوفير المعلومات وعرضها.
- ثالثاً: تدعي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ولجنة التنسيق إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمساعدة اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة في إنجاز مهامها.
- رابعاً: تقدم المنظمات العربية المتخصصة البيانات الخاصة بالتقرير السنوي للسنوات القادمة وفق الهيكل الذي تضمنه التقرير المقدم ببندوه الخمسة.
- خامساً: تنظر لجنة التنسيق في المقترحات المتعلقة باستثمار الفوائد النقدية للمنظمات العربية وتوحيد صناديق مكافئة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي والصحي الخاص بها.

(ق972 د37/ ج3 - 1984/8/29)

إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار قيعان البحار:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص وإلى العرض الذي قدمه السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية حول هذا الموضوع والتوضيحات التي أبداه السيد الأمين العام للمؤسسة السعودية السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر، وبعد المناقشة،

بقرار

- 1 - التأكيد على أهمية هذا الموضوع وأهمية حصول مجموعة الدول العربية على حقوق المستثمر الرائد في قيعان البحار وفي الموعد المحدد من قبل الهيئة الدولية المختصة.
- 2 - تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - الدعوة إلى عقد اجتماع لوكلاء الوزارات المعنية في الدول العربية وذلك في الأسبوع الثاني من تشرين الثاني (نوفمبر) 1984 لتدارس المشروع بصورة متكاملة في ضوء الدراسات التي توفرها الأمانة العامة رداً على كافة التساؤلات التي أثارت خلال مناقشات المجلس. وتفويض هذا الاجتماع باتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
- 3 - دعوة الدول العربية التي لم توقع بعد على اتفاقية قانون البحار للتوقيع عليها في موعد أقصاه 1984/12/9.

(ق973 د37/ ج3 - 1984/8/29)

إنشاء مؤسسة عربية لاستثمار قيعان البحار:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) كما استمع إلى الإيضاحات والبيانات التي قدمها السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وبعد المناقشة.

بقر

1 - التأكيد مجدداً على الأهمية الاستراتيجية للمشروع وأهمية حصول الدول العربية على صفة المستثمر الرائد وأهمية المشاركة العربية لضمان تثبيت حقلها في هذا الميدان.

2 - تكاف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات مع الحكومات العربية لتحديد كل منها خلال فترة أربعة أشهر التزامها المالي واستعدادها لسداد حصصها وفقاً لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة. في مرحلتها الاستكشاف والاستثمار.

3 - يعاد عرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة ليتمكن في ضوء ردود الدول العربية اتخاذ القرار المناسب بشأن تحديد الجهة التي ستتولى تقديم الطلب إلى الهيئة الدولية.

(ق 988 د 38 / ج 2 - 23 - 1985/2/25)

مقترح السيد الدكتور إبراهيم شحاتة نائب رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن مشروع إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

اطلع المجلس على مقترح السيد الدكتور إبراهيم شحاتة نائب رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن مشروع اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

كما استمع إلى الإيضاحات والملاحظات التي قدمها كل من الدكتور إبراهيم شحاتة والسيد مأمون إبراهيم حسن مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذا الشأن ويعبر المجلس عن شكره لعرضهما القيم، وبعد المناقشة.

بقر

إحالة الموضوع إلى الحكومات العربية لغرض دراسته وبيان الرأي نظراً لأهميته.

(ق 991 د 38 / ج 2 - 23 - 1985/2/25)

الوضع المالي للأكاديمية العربية للنقل البحري:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بخصوص الوضع المالي للأكاديمية العربية للنقل البحري، وبعد المناقشة:

بقر

حث الدول العربية التي لم تسدد بعد مساهماتها في موازنة الأكاديمية

(ق 992 د 38 / ج 2 - 23 - 1985/2/25)

نشاط المنظمات العربية المتخصصة وموازنتها في ضوء تقرير فريق العمل المشكل لهذا الغرض

بموجب قرار المجلس رقم 972 بتاريخ 1984/8/29

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية)، كما استمع إلى توضيحاتها حول تقرير فريق العمل المتعلق بالمشروع الموحد للنظام المالي والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة والتقرير الموحد عن أنشطتها،
وبعد المناقشة،

يقـر

- 1- التأكيد على ما ورد في فقرات المادة (ثانياً) من قراره رقم 972 والمؤرخ 1984/7/29.
- 2- ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة من خلال الأمانة العامة حول ما تم عمله من جانبها لتلافي الازدواجية في أعمالها وما تم من تعاون بينها عند تنفيذ مشروعاتها.
- 3- ضرورة قيام لجنة التنسيق بتقديم تقرير للمجلس في دورته القادمة حول نتائج مراجعتها لبرامج ونشاطات المنظمات العربية المتخصصة طبقاً لما ورد في الفقرة (3) من المادة (ثانياً) من قرار المجلس المشار إليه آنفاً (رقم 972).
- 4- يؤكد المجلس على ضرورة قيام الأمانة العامة للجامعة العربية والمنظمات العربية المتخصصة ولجنة التنسيق بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لمساعدة فريق العمل على أداء مهمته طبقاً للمادتين (ثالثاً) و (رابعاً) من قرار المجلس المذكور وبشكل يمكن فريق العمل من إنجاز مهمته وتقديم تقريره المتكامل للمجلس في دورته القادمة.
- 5- تأكيد مواصلة فريق العمل المشكل بموجب قرار المجلس رقم 972 للمهام الموكلة إليه بموجب القرار المذكور وبالمشاركة مع الأمانة العامة.
- 6- تتولى الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بملاحظاتهما بشأن كل من النظام المالي والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة والتقرير الموحد عن أنشطتها، في موعد أقصاه 1985/11/15، تمهيداً لعقد اجتماع مشترك بين فريق العمل وممثلي المنظمات العربية، تدعو إليه الأمانة العامة، لمناقشة تلك الملاحظات ورفع تقرير بذلك للدورة القادمة للمجلس لاتخاذ قرار حاسم بهذا الشأن.

(ق1000. د39/ ج3- 3- 1985/9/5)

المشاركة العربية في استثمار قيعان البحار:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بهذا الشأن، واستمع إلى الإيضاحات التي قدمها السيد الدكتور/ الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية حول موافق وردود بعض الدول العربية.
وبعد المناقشة،

بقـــرر

- 1- تكليف الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بمتابعة الاتصال مع الشركة العربية للتعدين لمعرفة مدى إمكانية تبنيتها لهذا المشروع ومتابعة تطوراتها، ودراسة إمكانية تقديم طلب الحصول على صفة المستثمر الرائد للسلطة الدولية باسم المجموعة العربية في حالة التأكيد من إمكانية قيامها بذلك.
 - 2- دعوة حكومات الدول العربية الأعضاء في الشركة العربية للتعدين للتأكيد على ممثليها في مجلس إدارة الشركة المذكورة الاهتمام بهذا الموضوع نظراً لأهميته الاستراتيجية.
- (ق1001، د39/ ج3 - 3- 1985/9/5)

الآثار المترتبة على الاقتصاديات العربية نتيجة توسيع عضوية السوق الأوروبية المشتركة:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) واستمع إلى العرض الذي قدمه السيد الدكتور الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بهذا الشأن، وبعد المناقشة

بقـــرر

- 1- التأكيد على قراره رقم 854 في دورة انعقاده الثلاثين.
 - 2- على المستوى القومي:
- أ- دعوة الدول العربية إلى زيادة اهتمامها بالانعكاسات السلبية لتوسيع السوق الأوروبية المشتركة نتيجة انضمام أسبانيا والبرتغال إليها، والسعي العربي الجماعي لتخفيف الآثار التي ستعرض لها دول المغرب العربي بشكل خاص وذلك من خلال العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية، العربية في ميادين التجارة والاستثمار والعمالة.
 - ب- التأكيد على قرارات المجلس السابقة بضرورة إسراع الدول التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بأن تسارع بذلك والتأكيد على ضرورة إعطاء الحيوية لهاتين الاتفاقيتين اللتين تمنحان السلع وعناصر الإنتاج العربية معاملة تفضيلية وحمائية تجاه السلع المماثلة والمنافسة والبديلة.
 - ج- أهمية فتح الأسواق والاقتصادات العربية ومنح الأولوية لاستيعاب السلع وعناصر الإنتاج العربية التي تتعرض لمخاطر توسيع السوق وبما يضمن تخفيف الآثار السلبية على الدول العربية.
 - د- وتعزيزاً للجهود القومي، تدعي الدول العربية المتضررة من توسيع السوق ببذل جهودها الفطرية لتعريف الأسواق العربية بسلعها وتذليل عقبات التسويق.
 - هـ- تكليف المنظمات والهيئات العربية المتخصصة بتقديم العون الفني للأطراف العربية المتضررة من توسيع السوق، في نطاق بحثها عن إعادة هيكلة إنتاجها في المدى البعيد والتوجه في ذلك نحو السوق الداخلية لتلبية الحاجات الأساسية.

و- الطلب إلى الدول العربية المتضررة من جراء توسيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية موافاة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بفوائم للسلع المتضررة متضمنة كمياتها وأسعارها ومواصفاتها، وأن تتولى الأمانة العامة تعميم هذه الفوائم على الدول العربية الأخرى تمهيداً لإجراء مفاوضات مباشرة في إطار هيئة التجارة العربية لأجل استيعابها في السوق العربية على أساس تفضيلي.

3 - على المستوى الدولي:

أ- توفير الدعم العربي الجماعي والثنائي لجهود الدول العربية المتضررة من توسيع السوق في مفاوضاتها مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية بحكم الثقل الاقتصادي العربي لضمان استمرار حصولها على المعاملة التفضيلية أو تعويضها عن الأضرار التي تتعرض لها أو زيادة تقديم العون لها.

ب- الطلب إلى الدول العربية الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها عند وضع سياساتها التجارية تنويع أسواقها لاسيما في الدول النامية والدول الأخرى غير الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة بما يمكنها من تقليل اعتمادها على سوق رئيسية واحدة.

ج- دراسة إمكانية التطبيق التدريجي والانتقائي لمبدأ المعاملة بالمثل على الاستيرادات العربية من السوق الأوروبية المشتركة.

(ق1002، د39/ ج3 - 3-1985/9/5)

أ - نشاطات المنظمات العربية المتخصصة:

ب- مشروع النظام المالي والمحاسب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة في ضوء تقرير

فريق العمل المشكل لهذا الغرض بموجب قرار المجلس رقم 972

أطلع المجلس على تقرير فريق العمل وتقارير المنظمات العربية المتخصصة حول نشاطها وجهودها في التنسيق مع الأمانة العامة والمنظمات العربية الأخرى، كما أطلع على تقرير الأمانة العامة المتضمن رد المنظمات على ما ورد في تقرير فريق العمل حول أنشطتها ووضعها المالي ومشروع النظام المالي والمحاسبي الموحد الذي أعده فريق العمل يشكّل من قبل المجلس بموجب قراره 972.

كما استمع المجلس إلى الإيضاحات التي أبدتها الأمانة العامة.

وبعد المناقشة،

يقرر

1) بتقديم الشكر والتقدير إلى رئاسة فريق العمل وأعضائه للجهود الضخمة التي بذلوا لوضع

مشروع النظام المالي والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة.

2) بتوجيه الشكر إلى المنظمات العربية المتخصصة التالية:

- الاتحاد البريدي العربي.
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية.
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية.
- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
- المنظمة العربية للثروة المعدنية.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- منظمة العمل العربية.
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

والتي استجابت لقرار المجلس وفامت بتقديم تقارير عن نشاطها إلى الأمانة العامة.

(3) يعبر المجلس عن أسفه لعدم تجاوب بعض المنظمات العربية مع قراره رقم 1000، وعدم تنفيذها التقارير المطلوبة، ويطالب المنظمات بتقديم تقاريرها إلى الأمانة العامة لعرضها على دورات المجلس بالشكل المطلوب تنفيذاً لهذا القرار.

(4) اعتماد النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وتنولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغه إلى الجهة المختصة في كل منظمة لتقوم باعتماده من قبل مجالسها التشريعية وتنفيذه اعتباراً من أول ميزانية تالية مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي قدمتها المملكة العربية السعودية.

(5) التأكيد على قرار المجلس رقم 972 المتخذ في دورته السابعة والثلاثين وخاصة الفقرات 1 - 2 - 3 من المادة ثانياً والمادة رابعاً وخامساً.

(6) التأكيد على قرار المجلس رقم 1000 لاسيما في مجال تلافى الازدواجية في أعمالها وتعاون المنظمات فيما بينها لتنفيذ مشروعاتها.

(7) رغبة من المجلس في تطوير أسلوب العمل في إعداد تقارير تقييم الأداء بما يؤمن تحقيق نتائج أفضل، تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة بإعداد هذه التقارير وفق ما يلي:

أ - تبويب تقرير المنجزات لكل منظمة وفق الأهداف المحددة لها في ميثاق تأسيسها.

ب - تضع كل منظمة معايير لتقييم أدائها بما يتلاءم مع طبيعة عملها.

(8) تكليف اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار المجلس رقم 1000 بمهمة تقييم أوضاع المنظمات العربية المتخصصة وأدائها. وتستعين لهذا الغرض بآراء السادة رؤساء المنظمات العربية المتخصصة وبلجنة من الخبراء العرب المختصين بجانب الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية).

(ق1011/د40/ج2-1986/2/27)

تشكيل مجموعة عربية صرفة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

استمع المجلس إلى التوضيحات التي قدمها السيد الدكتور الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وفحوى البرقية الواردة من السيد وزير المالية بالجمهورية العراقية في هذا الشأن. وبعد المناقشة،

يقـــــــــــــــــرر

1. تكليف المدراء العرب التنفيذيين في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإنشاء والتعمير

لإعداد دراسة حول سبل تعزيز الوجود العربي وفاعليته في المؤسستين المذكورتين من خلال مجموعة عربية مستقلة تعبر عن وجهة النظر العربية والدفاع عن مطالبها وحاجياتها في كل من المؤسستين وطرح البدائل الأخرى بعد بيان إيجابياتها وسلبياتها.

2. يتم تقديم الدراسة المشار إليها آنفاً للسادة وزراء المال والاقتصاد العرب لمناقشتها على هامش اجتماعهم في الكويت خلال الاجتماع القادم للمؤسسات المالية العربية بتاريخ 1986/4/17.
(ق1013-د40/ج2-1986/2/27)

تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يسمح لممثلي المنظمات العربية المتخصصة المناقشة في الموضوعات التي تخصهم دون حق التصويت.

أطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بهذا الشأن، كما استمع إلى إيضاحات السيد الدكتور الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
وبعد المناقشة،،

يقرر

إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من النظام الداخلي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

يسمح للمجالس والمنظمات العربية المتخصصة بحضور جلسات المجالس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة من الأمانة العامة كمرافقين لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال مما يتصل حصراً بمجالات نشاطها وشؤونها عندما تطلب ذلك ويمثل المنظمة أو المجلس الوزاري في حضور المجلس أمينها العام أو مديرها العام.

(ق1014/د40 ج2-1986/2/27)

عقد اجتماع مشترك بين وزراء المال والاقتصاد العرب ووزراء الزراعة العرب حول تنفيذ مشاريع الأمن الغذائي العربي

أطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة المتضمنة طلب مجلس المنظمة العربية للتنمية الزراعية عقد اجتماع مشترك بين وزراء المال والاقتصاد العرب ووزراء الزراعة العرب لغرض بحث السبل الكفيلة بتنفيذ مشاريع الأمن الغذائي العربي.

كما استمع إلى التوضيحات التي قدمها السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بهذا الشأن.
وبعد المناقشة،،،

يقرر

1. تخصيص الدورة القادمة الحادية والأربعين للمجلس لعقد الاجتماع المشترك بين وزراء المال والاقتصاد العرب ووزراء الزراعة العرب وأن تتناول هذه الدورة حصر موضوع الأمن الغذائي العربية.

2. تكليف الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية

الزراعية وفريق العمل الخاص بدراسة مشروعات الأمن الغذائي العربي بالإعداد والتحضير لهذا الاجتماع.

(ق1015 / د 40 ج 2 - 1986/2/27)